

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب

عين تموشنت



معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق - تخصص القانون العام

المعمق بعنوان

محاضرات في التنظيم الإداري
للجماعات المحلية

من اعداد الأستاذة :

قدودو جميلة

السنة الجامعية 2016/2017

مقدمة

المقصود بالتنظيم الإداري هو كيفية تنظيم و توزيع الصلاحيات في الإدارة مركزيا و محليا، و تبرز الجماعات المحلية كمفهوم ضمن التنظيم الإداري اللامركزي داخل الدولة الموحدة- البسيطة - حيث توزع السلطة الإدارية بين أجهزة مركزية و أخرى هيئات محلية منتخبة تباشر صلاحياتها الممنوحة لها قانونا لتأمين الحاجيات المحلية المتميزة، طبعا تحت رقابة السلطة المركزية و بالتالي اللامركزية الإدارية هي مبدأ أساسي للتنظيم الإداري في الجزائر، وهي ليست وليدة دستور 1996 فقط بل ورثتها الجزائر في النظام الذي كرسته السلطات الفرنسية غداة الإستقلال، إذ قسمت الجزائر إلى ثلاثة مجموعات إقليمية هي الجهات، المحافظات و البلديات.

كما نص أول دستور جزائري سنة 1963 في مادته 09 على أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصاتها، و تعتبر البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية و الإجتماعية القاعدية. و لم تمر خمس سنوات من المرحلة الإنتقالية - خاصة لما عرفته الجزائر من فراغ في التأطير بسبب مغادرة الموظفين الإداريين الفرنسيين - حتى كرس المشرع مبدأ إنتخاب المجالس الشعبية البلدية في أمر 24/67 المؤرخ 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، ج.ر. 06، ثم المجالس الشعبية الولائية بعد سنتين بأمر 38/69 المؤرخ 22 ماي 1969، ج.ر. 44 قانون الولاية.

و لما أدرك المؤسس الدستوري أهمية اللامركزية و ضرورتها منح المشرع الجماعات المحلية اختصاصات واسعة متأثرا آنذاك بالنموذج اليوغسلافي - الاشتراكية - بسبب التوجه الإيديولوجي الإشتراكي للدولة في تلك الفترة و الأحادية الحزبية، إذ ورد في الميثاق الوطني 1976 "ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات و المهام حسب تقييم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها، و على السلطة المركزية البث في القضايا ذات الأهمية الوطنية"، حتى أن المادة 150 من دستور 1976 تعدت الصلاحيات العادية التقليدية و منحت المجالس الشعبية حق التدخل في المجال التشريعي بتقديم إلتماس للحكومة التي يمكنها صياغته في مشروع قانون و هذا ما لا نجده في الدساتير اللاحقة.

و التحول الهام الذي مرت به اللامركزية في الجزائر مرتبط بالتحول الذي شهدته البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988 و صدور دستور فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية و الحزبية و كرس من جديد دستوريا البلدية و الولاية كجماعتين إقليميتين على غرار دستور 1996، فصدر قانون البلدية 08/90 و الولاية 09/90،

وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 وفتح المجال أمام الأحزاب السياسية للتنافس على مقاعد المجالس الشعبية، كما تأثر في منح الإختصاصات للجماعات المحلية بالتحول المعلن من الإشتراكية و توجه الدولة للإقتصاد فإلى الليبرالية و إقتصاد السوق.

غير أن تنظيم أول إنتخابات تعددية محلية سنة 1990 و التي انبثقت عنها مجالس سيطر على أغلبها الحزب الإسلامي و ما تلاها بعد الدور الأول من تشريعات 1991 التي أحرز فيها نفس الحزب على أغلبية المقاعد دخل بالجزائر في أزمة سياسية أدت إلى حل هذا الحزب و توقيف المسار الإنتخابي ثم إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها فيما بعد.

و كان من الطبيعي حل المجالس الشعبية الولائية و البلدية آنذاك، هذا ما جعل نظام اللامركزية في الجزائر يدخل في مرحلة إنتقالية أخرى طبعها تنصيب المندوبيات التنفيذية المؤقتة المعينة مكان المجالس المنتخبة. و تتالت فيها المراسيم التنفيذية المكرسة لرقابة الدولة و هيئاتها المركزية و اللامركزية و الساحة للصلاحيات من الهيئات اللامركزية، و لم تستأنف انتخابات المجالس المحلية إلا في سنة 1998 ثم نادى غالبية الفاعلين في الحياة السياسية من أحزاب و منتخبين و حتى الحكومة إلى ضرورة مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالبلدية و الولاية، و بالفعل صدر قانونين جديدين متعلقين بالبلدية 10/11 و الولاية 07/12، فكان من البديهي في تخصص القانون العام للماستر كأهم موضوعات القانون الإداري التعرض للتنظيم الإداري للجماعات المحلية حتى نطبق و نلمس ما درسناه في النظري من خلال تحليل و نقد التنظيم الإداري للجماعات المحلية وفق برنامج هو موضح في الفهرس، مع تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول كالتالي :

الفصل التمهيدي : أسس التنظيم الإداري في الجزائر

الفصل الأول : الإطار القانوني و التنظيم الإداري للجماعات المحلية

الفصل الثاني : صلاحيات الجماعات المحلية و الرقابة عليها

الفصل التمهيدي : أسس التنظيم الإداري في الجزائر

إن مسألة التنظيم الإداري تكتسي أهمية بالغة، فبدون هذا النظام تعجز الدولة عن تنفيذ سياستها العامة بأساليبها المختلفة، وطريقة تنظيم الدولة لجهازها الإداري يحكم على مدى فاعليته و كفاءته و مدى قدرته على القيام بالمهام و الوظائف المكلف بها، خاصة في ظل ازدياد، تطور و توسع مسؤوليات الدولة الخدمانية والتنمية زيادة على وظائفها التقليدية و ما صاحب ذلك من تضخم في أجهزتها، و التنظيم الإداري الذي تنتهجه الدولة يتأثر بظروفها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و درجة اعتمادها للديمقراطية، و هي في ذلك تأخذ إحدى صورتَي التنظيم الإداري ألا و هما المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية، لهذا تقتضي الدراسة أن نتعرف أولاً على هذه الأسس و المبادئ العامة للتنظيم الإداري و مفهوم الإدارة المحلية من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الأسس العامة للتنظيم الإداري

المبحث الثاني : الأسس العامة لنظام الإدارة المحلية

المبحث الأول / الأسس العامة للتنظيم الإداري :

القبيلة هي أقدم أشكال نظم السلطة التي عرفتها البشرية حيث كان يسير أمورها زعيم القبيلة، و بعدها تطور الأمر لتظهر الدولة الملكية و كلاهما عرف بمركزية التسيير¹ و هو ما لا يتماشى مع أحدث النظم و أفضلها ألا وهو دولة الديمقراطية التي تفسح المجال أمام مشاركة الشعب في تسيير شؤونهم بطريق غير مباشر، بعد اختيار ممثلين لهم على مستوى هيئات لها من الصلاحيات ما يؤهلها إلى تقديم الخدمات و تحقيق الرفاهية لأجل توفير الحياة الكريمة لمواطنيها في مجالات الحياة المختلفة.

فكان تطبيق الأسلوب المركزي في الدول التي حلت محل النظم الإقطاعية، و حديثة العهد بالإستقلال حتى تضمن وحدة الدولة و زوال كل ما يهدد ذلك من مخاطر، و لما استتبت الأوضاع بها و استقرت، و أخذت بالنظم الديمقراطية و تعددت مهام الدولة و تنوعت الخدمات، أتاحت لأفراد مشاركتها في أداء الخدمات العامة و إشباع الحاجات المحلية، باعتماد الأسلوب اللامركزي في الإدارة، و بالتالي سنتعرف على المقصود بصور التنظيم الإداري

1- فالجتمعات القديمة عرفت بتركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد حاكمة واحدة لمعتقدات معينة منها تأليه الملك و لضمان استقرار الدولة.

بشيء من الإختصار لأنه تمت دراستها بالتفصيل في مقياس القانون الإداري بطور اليسانس، و سيكون هذا من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المركزية الإدارية

المطلب الثاني : اللامركزية الإدارية

المطلب الثالث : الجمع بين المركزية و اللامركزية الإدارية.

المطلب الأول / المركزية الإدارية :

يعتبر الفقه أن نظام المركزية الإدارية هو الأصل و الإستثناء هو اللامركزية الإدارية و الذي تعتبر الإدارة المحلية أحد فروع و عناصره، لكن لا يجب أن نظن أن نظام المركزية الإدارية هو نظام عرفته المجتمعات القديمة و لم يعد له أي تطبيق في ظل الدولة المعاصرة بل لازال يطبق نظرا لمحاسنه، فتنظيم الإداري في الدول المعاصرة يأخذ وجهان، أحدهما ما سنتعرف عليه من خلال الفروع التالية ألا و هو المركزية الإدارية.

الفرع الأول / مفهوم المركزية الإدارية :

حتى يتضح لنا مفهوم المركزية الإدارية علينا استعراض تعريفها و أركانها كالاتي :

أولا / تعريف المركزية الإدارية :

يعتبرها العديد من الفقهاء بأنها "قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة و هم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة"¹، و يرى عمار بوضياف أن "في ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية و المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطات الإدارية و تجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة"²، أي أن المركزية الإدارية تتمثل في حصر و تركيز أو جمع الوظيفة و السلطات الإدارية في الدولة بيد الحكومة و ممثليها أي الوزراء في العاصمة، مما يحتم إدارة جميع مرافق الدولة و مؤسساتها من جهة واحدة في العاصمة و لا تشاركها في ذلك أية هيئة أو سلطة أخرى، فيكون للحكومة المركزية سلطة البث و التقرير النهائي لكل المسائل الإدارية من خلال تنظيمات متعددة الأشكال لكنها تستقر في يد واحدة داخل

¹ عبد الغني بسيوي عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 117.

— أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 105.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 13.

الدولة، فالدولة تنفرد و تستأثر في ظل هذا النظام الإداري بإدارة مرافقها لتظهر بشكل هرم إداري متسلسل، و قد يأخذ هذا النظام صورتين هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري كما سنوضح فيما يلي :

الفرع الثاني : صور و أركان المركزية الإدارية :

تتميز المركزية الإدارية كنظام بصورتين بعد استعراضهما يتضح لنا سلبيات النظام و إيجابياته فيما يلي :

أولا / صور المركزية الإدارية :

تنقسم المركزية الإدارية إلى قسمين و هما :

أ- التركيز الإداري :

و يطلق عليه المركزية المتطرفة أو الوزارية أو الوحشية، و تعني تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة بحيث لا تترك لأي ممثلين أو فروع سلطة التقرير بل تعتبرهم مجرد أدوات لتنفيذ سياستها و قراراتها، و من خلال هذا يتضح لنا عدم وجود هذا النوع من التنظيم الإداري في الوقت الحالي نظرا لصعوبة إدارة الدولة الحديثة المتدخلة بهذه الطريقة، إذ تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها و عمومياتها في يد الوزراء مما يساهم في تراكم الملفات و بطئ معالجتها فينعكس ذلك سلبا على الجمهور المعني بالخدمة¹

ب- عدم التركيز الإداري :

هي المركزية المعتدلة اللاوزارية، النسبية، ظهرت نتيجة مساوى التركيز الإداري، فلا يتوقع مثلا أن يسير وزير قطاعه على مستوى كل ولايات و أقاليم الوطن كل يوم و هو في العاصمة، خاصة بعد تطور الحياة في جميع المجالات، فاستحال عرض كل طلبات الجمهور يوميا على الوزير و تمكنه من حلها، و تعني منح الوزراء سلطات و صلاحيات خاصة لموظفيهم الإقليميين يستطيعون بفضلها و تحت إشرافهم البت في بعض الأمور مع احتفاظ الحكومة -السلطة المركزية- بسلطتها الرئاسية تجاههم، كما قد تحدث لجنة لهذا الغرض، و هو المظهر السائد في هذا الوقت لقدرته على إدارة و مواجهة المتطلبات الإدارية، معنى هذا أننا لم نبتعد عن المعنى العام للمركزية الإدارية و الذي يعني سلطة البت النهائي في القرارات للحكومة، مثلما قال "أوديون باروت" : "إننا دائما أمام نفس المطرقة التي تضرب و لكن مع تقصير في اليد الضاربة"²، فسلطات عدم التركيز الإداري لا تعني الإستقلال و الإنفصام التام عن السلطة المركزية، لهذا لا تعدو هذه الصورة إلا أن تكون تفويض اختصاص فالوزير يفوض جزء من

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25.

² خالد قباني، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان، نشر مشترك بيروت باريس منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات 1981، ص

47 عن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 26.

صلاحياته لأحد مرؤوسيه تخفيفا من أعبائه، لكن هذا الأسلوب يبقى دائما غير قادر على تسيير الإدارة بطريقة ديمقراطية عملية.

تعريف التفويض :

معناه أن يعهد الرئيس الإداري وفقا لما يسمح به القانون لأحد مرؤوسيه بممارسة بعض الإختصاصات التي تدخل في مهام وظيفته التي يشغلها، فهو لا يعني تنازلا عن السلطة أو الصلاحيات وإنما هو عمل إرادي يتم بإرادة الرئيس الإداري المفوض لإشراك المفوض إليه في بعض صلاحياته تحت رقابة و توجيه المفوض، و نجد فيه مسؤولية ثنائية، مسؤولية المفوض إليه اتجاه المفوض و مسؤولية المفوض - الأصيل - عن ما قام به المفوض إليه. و بالتالي التفويض يكون من الأعلى إلى الأسفل، و يكون جزئيا و ليس كلياً، و يبقى دائما من حق الأصيل ممارسة ما فوضه من صلاحيات مرؤوسه، كما له حق متابعة أعمال المرؤوس المفوض و مراقبتها، و يجوز له سحب التفويض، إنهاؤه أو تعديله في أي وقت يراه، فالهدف من التفويض هو توزيع السلطة الإدارية و تقليل التركيز الإداري .

و مع التفويض تبقى مسؤولية الأصيل أي المفوض قائمة لهذا يقال أن المسؤولية لا تفوض و لا تتأثر بالتفويض، كما يشترط للتفويض وجود نص قانوني يميزه، و يجب أن يكون التفويض واضحا و محددًا.

ثانيا / أركان المركزية الإدارية :

يرتكز النظام الإداري المركزي على دعامين و هما :

أ- تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية:

أي أن تنفرد الحكومة بالوظيفة الإدارية و يستأثر الوزير بسلطة اتخاذ القرار بالإشراف و الهيمنة على مرؤوسيه مهما اختلفت مستوياهم على مستوى العاصمة أو على مستوى باقي الأقاليم.

ب- خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري و السلطة الرئاسية :

حيث ترتبط كل الوحدات الإدارية بالسلطة المركزية في العاصمة مشكلة سلما إداريا يعلوه الوزير و في كل درجة منه يجوز الموظف صفة الرئيس لمن هم أدنى منه درجة و صفة المرؤوس لمن يعلوه درجة في هذا السلم الإداري و تربط بينهم علاقة تسمى السلطة الرئاسية، رتبت علاقة تبعية و خضوع من المرؤوس للرئيس حتى أن مجلس الدولة الفرنسي أقر عدم إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد قرارات الرئيس الموجهة للمرؤوس في إطار تنفيذ العمل الوظيفي باستثناء التي تمس بمساره الوظيفي مثل قرارات الترقية و التأديب.

تعريف السلطة الرئاسية :

هي مجموعة من الإختصاصات يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه تربطهم به علاقة تبعية و خضوع، بمنحها القانون للرئيس رعاية للمصلحة العامة و لحسن سير المرافق العامة¹، و للسلطة الرئاسية مظهرين :

أ- سلطة الرئيس في مواجهة شخص المرؤوس:

بحيث يجوز الرئيس الإداري صلاحية التأثير في المسار الوظيفي للمرؤوس بموجب قرارات إدارية تبدأ بالتعيين و تنتهي بالإحالة على التقاعد أو الفصل، مروراً بمختلف القرارات التي تؤثر في المركز القانوني للمرؤوس كموظف مثل الترقية، التأديب، الإحالة على الإستيداع...، و كما أشرنا أن الرئيس الإداري يمارس هذه الصلاحيات في مواجهة المرؤوس بقرارات إدارية التي يتطلب القانون صحة أركانها لتقرير مشروعيتها و تتصف بجميع خصائص القرار الإداري كالصفة التنفيذية، و هذا يقتضي بالضرورة حق المرؤوس في التظلم من قرارات الرئيس الإداري، و حتى الطعن ضدها قضائياً إذا أصيب القرار بأحد عيوب القرار الإداري و التي تؤدي إلى عدم مشروعيته.

ب- سلطة الرئيس الإداري على أعمال المرؤوس :

بالإضافة لما يملكه الرئيس الإداري من مظاهر السلطة الرئاسية على شخص المرؤوس، منحه القانون كذلك سلطة على أعمال المرؤوس تتمثل في حق التوجيه عن طريق الأوامر و التعليمات و الإرشادات الشفهية منها و الكتابية، و سلطة الرقابة و التعقيب بإجازة أو تعديل أو إلغاء أعمال المرؤوس التي يرى الرئيس عدم صلاحيتها أو صحتها لحسن سير المرفق، حتى أنه يملك سلطة الحل محل المرؤوس لإتخاذ القرارات المناسبة.

ثالثاً / تقدير المركزية الإدارية :

يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

أ- مزاي و إيجابيات المركزية الإدارية :

- يقوي السلطة المركزية و يزيد من نفوذها و فرض هيمنتها على أقاليم الدولة المختلفة.
- تحقيق المساواة بين المتعاملين مع الإدارة دون التمييز بينهم من حيث إقامتهم بسبب تركيز اتخاذ القرار في سلطة و يد واحدة.
- يحقق تجانس العمل الإداري و وضوحه و توحيد نمطه.
- أفضل الأنظمة لإقتصاد المال و يقلل من تبذير النفقات العامة، فالإستقلال المالي عادة ما يؤدي إلى ظاهرة الإفراط أو المبالغة في الصرف.

ب- عيوب و سلبيات المركزية الإدارية :

¹ عمار عوايدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 216.

- حرمان القاعدة الشعبية من المساهمة في صناعة القرار و تسيير شؤون الدولة و لو بطريقة غير مباشرة.
- انتشار و سيطرة ظاهرة البيروقراطية.
- جهل و سوء التعامل مع المعطيات و الميزات المحلية.
- صعوبة تنفيذ نفس القرار على جميع أقاليم الدولة.
- بطئ الإستجابة على الملفات و تلبية الحاجات العامة.

الفرع الثالث / هياكل الإدارة المركزية في الجزائر :

نقصد بها المصالح الإدارية المتواجدة بالعاصمة ، و أهمها المؤسسات التي ستعرض لها من خلال النقاط الموالية :

أولا / رئاسة الجمهورية :

تعتبر أهم و عماد المؤسسات الدستورية، حدد القانون شروط الترشح لهذا المنصب و صلاحياته¹، و ما يهمنا في مجال دراستنا هو سلطاته و صلاحياته ذات الطابع الإداري، فله سلطة التعيين استنادا إلى موقعه في أعلى الهرم الإداري لبعض المسؤولين السامين في الدولة و إنهاء مهامهم على حسب قاعدة توازي الأشكال، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات كانت مقسمة سابقا في ظل دستور 1989 بينه و بين رئيس الحكومة وفق نص المادة 74، لتصبح من صلاحياته لوحده وفق المواد 91-93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فيعين على سبيل المثال لا الحصر الأمين العام لكل الوزارات، في الإدارات المتخصصة للدولة يعين المدير العام للجمارك، مديرو الجامعات، المدير العام للأملاك الوطنية، المدير العام للتوظيف العمومي...، و في رئاسة الجمهورية يعين الأمين العام لرئاسة الجمهورية، و في المؤسسات الوطنية للدولة يعين رئيس و أعضاء مجلس المنافسة، و مسؤولو الهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي، و بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية يعين كل من القناصل العامين و القناصل، في المؤسسات القضائية يعين رئيس محكمة التنازع و قضاتها، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية... و غيرها من المناصب في الإدارات المركزية، المديرية العامة للأمن، المديرية العامة للجمارك، الحماية الوطنية.

أما بالنسبة للإدارات الإقليمية فيعين الولاة المندوبون، الكتاب العامون للولايات، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين الولاة، رؤساء الدوائر....

كما يتمتع بالسلطة التنظيمية أي إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية و حرصا على عدم تداخل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وضح المؤسس

¹ أنظر المادة 87 من دستور 2016 أ.ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 16.

الدستوري مجال التشريع بموجب المادة 140-141 و خارج هذه المجالات فيكرس التنظيم قواعد جديدة لتنظيم تلك المسائل¹، أي أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. كما أوكل الدستور مهمة المحافظة على استقرار الدولة و حماية طكياها بسلطة تقرير حالة الطوارئ و الحصار و الظروف الإستثنائية و الحرب.

مصالح رئاسة الجمهورية :

فالمهام المتعددة و المختلفة لرئيس الجمهورية تقتضي إنشاء هياكل إدارية مساعدة و مساندة لمباشرة رئيس الجمهورية لصلاحياته و هي :

- مدير الديوان.
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.
- أمانة عامة للحكومة.
- مستشارون.
- رئيس الديوان.
- كتابة خاصة.

ثانيا / الوزير الأول :

الذي كان يعرف بتسمية رئيس الحكومة قبل تعديل الدستور سنة 2008²، يعين بمقتضى مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الآلية وفق قاعدة توازي الأشكال حسب المادة 5/91: "...يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه...." و لا يشترط أن ينتمي الوزير الأول لحزب الأغلبية المطلقة بل يمكن أن يكون من الحزب الحائز على المرتبة الثانية أو غيرها أو لا ينتمي لأي حزب³، و يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية عن طريق الصلاحيات التي منحها له الدستور مثل نص المادة 99 إذ :

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

¹ فالقاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان حسب المادة 112 من دستور 2016، غير أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التشريع بأوامر حسب المادة 142، و ذلك في الحالات التالية :-شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة و في الحالة الإستثنائية في مجلس الوزراء.

² بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي غير التسمية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول كما غير بعض الصلاحيات بخصوص السلطة التنفيذية.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

-يرأس اجتماعات الحكومة.

-يوقع المراسيم التنفيذية.

-يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92.

-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

أما عن الهياكل الإدارية للوزارة الأولى فيمكن حصرها في الديوان و ما يكونه من مدير الديوان، رئيس الديوان و الأقسام و الفروع المختلفة، و المكلفون بمهمة.

ثالثا / الوزارات :

كما رأينا سابقا أن الدولة الحديثة تتميز بتنوع و تعدد مجالات تدخلها فلم تبقى تلك الدولة الحارسة القديمة و التي انحصرت مهامها في المحافظة على الأمن الداخلي و الخارجي، و تعدد وظائف الدولة يقتضي تقسيم العمل بين العديد من الهيئات تمثلت على المستوى المركزي في الوزارات المختلفة باختلاف قطاعات الدولة و توجهاتها السياسية و الاقتصادية، و الوزارة هيئة تركيز إداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تستمد وجودها من الدولة، إذ يعتبر كل وزير ممثل للدولة على مستوى قطاعه يمارس الصلاحيات باسمها و لحسابها، و أهم انتقاد وجه لنظام الوزارات هو كثرة الإسراف و تبديد النفقات العامة لكثرة الوزارات، كما قد يبرز للساحة إشكالية تنازع الإختصاص بين الوزارات المختلفة على سبيل المثال وزارتي الشؤون الخارجية و المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية، لهذا اقترح المعهد الدولي للعلوم الإدارية حلا لإشكالية كثرة الوزارات هو دمج الوزارات متقاربة الإختصاصات في وزارة كبيرة¹.

و يعتبر الوزير الرئيس الإداري الأعلى في وزارته رسم سياسته في حدود ما أعدته السياسة العامة للدولة، ينفذها و ينسق بين وحداتها الإدارية، و قد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون متخصصا في مجال الوزارة التي عهدت إليه، لأن عمل الوزير سياسي و إداري ليس بعمل فني، وبالتالي لا يشترط أن يكون وزير الصحة طبيبا و وزير العدل قاضيا، لكننا نرى العكس، فإذا كان الوزير المعين على رأس وزارة معينة متخصصا في ذلك المجال علما و خبرة لكتب النجاح لعمله و تسييره.

¹ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 199 عن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

و للوزارة هياكل إدارية على مستوى الولايات تشرف على تنفيذ قراراتها و تعليماتها و برامجها و تمثلها على المستوى المحلي تعرف باسم المديرية التنفيذية¹ و على رأس كل واحدة منها مدير تنفيذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، و هو ما يعرف بنظام عدم التركيز الإداري بغية ربط الجهاز المركزي بالمحلي و سرعة الإجابة لحاجيات الأفراد و المحافظة على وحدة الدولة و تنفيذ قوانينها.

هذا كأصل عام إلا أنه يرد استثناء بالنسبة لبعض الوزارات و التي لا تملك مديريات تنفيذية تمثلها على المستوى المحلي لطبيعة مجال نشاط الوزارة مثل وزارة الخارجية، و كذا الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، كما أن هناك وزارات ممثلة بأكثر من مديرية تنفيذية واحدة مثل، وزارة المالية فهي ممثلة محليا بمديرية أملاك الدولة و مديرية الضرائب و مديرية الحفظ العقاري و مدير الفرع الولائي للمسح².

و يباشر الوزير صلاحياته باصدار قرارات فردية "كالتعيين، التثبيت، النقل، التأديب" في مواجهة موظفي الوزارة و قد يفوض الأمر إلى الأمين العام للوزارة أو المدير المركزي، كما يملك إصدار القرارات و التعليمات و المناشير لتنظيم مختلف ميادين قطاعه الوزاري.

كما يمكن للوزير أن تكون له مهام خارج الوطن يمثل فيه الدولة، في مجال نشاط وزارته، فوزير العمل مثلا يشارك في أعمال منظمة العمل العربية و يقدم اقتراحات الدولة الجزائر في مجال العمل. و يساعد الوزير في القيام بصلاحياته موظفين سامين في المجال الإداري و التقني، مثل الأمين العام للوزارة، رئيس الديوان، مستشارين.

و أهم إشكالية تثور بشأن هيئات عدم التركيز الإداري مثل المديرية التنفيذية و الدائرة هي مسألة حقها في التقاضي و من يمثلها أمام القضاء:

- بالنسبة للدائرة: فهي جهاز عدم تركيز إداري تابع للولاية لا يملك أهلية التقاضي فلا يمكن مقاضاتها بصفة مستقلة بل توجه الدعوى ضد الوالي المختص إقليميا.

- أما بالنسبة للمديريات التنفيذية فقد تباين الإجهاد القضائي بشأنها فهناك من الغرف الإدارية التي قبلت الدعوى التي رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية مثل مديرية الشؤون الدينية، مديرية الصحة، الري، النشاط الإجتماعي، في حين مجلس الدولة يرى أنها امتداد للولاية و بالتالي يجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في

¹ تعتبر حكومات مصغرة تنشط على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و هي لا تعتبر جزء من التنظيم الإداري للولاية، إلا أن مديريتها أعضاء في مجلس الولاية باعتباره مجلس تشاور و تنسيق للأنشطة القطاعية على المستوى المحلي، تحت سلطة الوالي، حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 215/94.

² عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 93.

الوالي¹، مع الإشارة إلى أن هناك من المديرية التنفيذية من يعترف لها مرسوم إنشائها بأهلية التقاضي و في هذه الحالة ما على المحكمة الإدارية إلا قبول القضية إذا رفعت الدعوى ضدها مباشرة.

رابعا / الهيئات الإستشارية المركزية :

الإستشارة هي عملية هامة تساعد الإدارة للإستفادة من آراء و خبرات المتخصصين في المجال دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية² و هذا ما دفع بالسلطة التنفيذية إلى إنشاء العديد من الهيئات الإستشارية بموجب مراسيم رئاسية تارة و مراسيم تنفيذية مرة أخرى، مثلها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.. و هي محدثة بموجب مراسيم رئاسية، وكذا المجلس الوطني للمحاسبة، المجلس الوطني للمرأة.... و هي منشأة بمراسيم تنفيذية.

المطلب الثاني / اللامركزية الإدارية :

بعد أن تعرفنا على النوع الأول من الأنظمة الإدارية سيتضح لنا ثاني نوع و هي اللامركزية الإدارية من خلال تعريفه و صورها للوصول إلى سلبيات و إيجابيات هذا النظام في تسيير شؤون الدولة.

الفرع الأول / مفهوم اللامركزية الإدارية :

هي طريقة من طرق الإدارة تضمن توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة على مستوى العاصمة و هيئات محلية منتخبة و أخرى محلية مصلحة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة الدولة³، فهي تختلف عن المركزية الإدارية التي رأينا أنها ترمي إلى حصر الوظيفة الإدارية مما أدى إلى تعطيل المشاريع و بطأ إن لم نقل شبع إنعدام للإستجابة و لتلبية الحاجات لا سيما المحلية منها بصفة خاصة، فاللامركزية الإدارية نظام إداري يسعى إلى تقسيم الوظيفة بين الحكومة المركزية و اشخاص إدارية على أساس إقليمي أو فني تخصصي.

أولا : تعريفها : يعرفها عمار بوضياف: "يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة و لها جانبان جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب و تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، و جانب قانوني يتجسد في توزيع

¹ - قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003 /03/21 المتعلق بمديرية الفلاحة، و قراره في 2004/01/20 بشأن مديريةية السكن، عن عمار

بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 91.

² عمار بوحوش، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1984، ص 225.

³ عثمان خليل عثمان، التنظيم الإداري في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1956، ص 13.

الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية و هو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور¹.

و يعتبر الكثيرون هذا النظام من أهم الأنظمة الديمقراطية في مجال التسيير و مظهرها من مظاهر الدولة الحديثة².

الفرع الثاني / الفرق بينها و بين المصطلحات المشابهة :

حتى يتسنى لنا تقريب مفهوم هذا النظام الإداري يتطلب الأمر تمييزها و التفرقة بينها و بين النظم المشابهة لها فيما يلي :

أولا / اللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري :

كلاهما يعتبر من الأساليب الإدارية، إلا أن عدم التركيز الإداري صورة من صور النظام الإداري المركزي يقتضي تحويل أعضاء السلطة المركزية - الحكومة - لممثلهم على مستوى الأقاليم صلاحية القيام ببعض الأعمال و إصدار القرارات بتفويض منهم بعد أن تبث تعذر و صعوبة تطبيق المركزية الإدارية بصفة مطلقة لصعوبة و استحالة تحكم الحكومة في كل صغيرة و كبيرة تحدث في كل أجزاء الإقليم، و هذا الممثل يمارس مهامه تحت سلطة و إشراف و رقابة الوزير بحكم السلطة الرئاسية لهذا الأخير.

في حين الهيئات الإدارية المحلية استقلالها أصيل و ليس عارض لا يمكن للحكومة الإنتقاص منه كما أن صلاحياتهم أصيلة مستمدة من القانون و ليس بناء على تفويض، فالهيئات و الوحدات الإدارية المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية على عكس معظم المديرية التنفيذية، التي تربطها بالحكومة في العاصمة علاقة التبعية التي تفرضها السلطة الرئاسية.

أما الهيئات المحلية في النظام اللامركزي فتربطها بالحكومة علاقة الوصاية الإدارية التي تقتضيها المحافظة على الدولة و وحدتها، فيمكن اعتبار هيئة عدم التركيز الإداري همزة وصل بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية اللامركزية مثل الدائرة.

ثانيا / اللامركزية الإدارية و النظام الفدرالي :

اللامركزية الإدارية صورة من صور التنظيم الإداري من بين موضوعات القانون الإداري أما النظام الفدرالي فهو شكل الدولة من دراسات فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية، و هو يعني إشتراك كل دولة عضو في الدولة الإتحادية بتكوين الإرادة العامة لتمكينها من المشاركة في الهيئة التشريعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمجلس الشيوخ، بينما الهيئات المحلية الإدارية في نظام اللامركزية الإدارية لا تشارك في تكوين إرادة الدولة بذات المعنى

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص32.

² عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص07.

و الوصف، كما أن النظام الفدرالي يقتضي وجود دستور و تشريعات خاصة بكل دولة بينما الهيئات اللامركزية فتخضع لنفس الدستور و القوانين السارية المفعول في الدولة.

و فيما يخص توزيع الصلاحيات بين الدولة الاتحادية و الدول المكونة لها يتم في دستورها الإتحادي أما توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية و الهيئات اللامركزية فيكون بموجب قانون مثل قانون البلدية و الولاية.

ثالثا: مقتضيات تطبيق اللامركزية الإدارية¹:

من الإعتبارات الواجب مراعاتها لتجسيد اللامركزية الإدارية من قبل الدولة هي :

- طبيعة الوظائف و المهام إذ هناك من الوظائف ما لا يتصور منح الهيئات المحلية المنتخبة السلطة التقديرية و الإستقلالية في تسييرها مثل قطاع الدفاع و الأمن و التربية، القضاء و المالية و هذا حماية للدولة، و وحدتها و استقرارها.

- درجة معتبرة من الوعي و النضج السياسي و الإجتماعي لسكان الإقليم لأجل تقدير مدى أهمية تسيير الشؤون المحلية و القدرة و الكفاءة للقيام بها.

- توفر خبراء و إطارات إدارية على المستوى المحلي قادرة على صناعة القرار بما ينعكس ايجابا على الإقليم.

الفرع الثالث / صورها و أركان اللامركزية الإدارية :

أولا : صور اللامركزية الإدارية تأخذ إحدى الصورتين التاليتين :

أ- اللامركزية المرفقية المصلحية :

و هي استقلال مرافق عامة بإدارة شؤونها بنفسها دون أن يكون للسلطة المركزية التدخل بأمره، فتمنح له الشخصية المعنوية و تجعل منه شخصا إداريا ينفرد بشؤونه و يعالجها تحت رقابتها لتجنب الروتين الإداري و هي تسمى أيضا بالمؤسسات العامة.

ب- اللامركزية الإقليمية المحلية :

تتمثل في منح جزء من إقليم الدولة سلطة إدارة مرافقه المحلية بالإستقلال المالي و الإداري عن الدولة² أي الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، كل هذا تحت رقابة و إشراف الحكومة أي السلطة المركزية و لها عدة تسميات مثل : الإدارة المحلية، اللامركزية المحلية، الجماعات المحلية، الجماعات الإقليمية، التنظيم الإداري المحلي، الحكم المحلي.

ثانيا / أركان اللامركزية الإدارية :

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص32.

، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص35

² محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 27

لقيام اللامركزية الإدارية يقتضي تحقق الأركان التالية و هي :

1-الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة :

هناك من القطاعات ما يمكن للدولة أن تشرف عليها بسلطة مركزية بحيث تتقبل تسييرها بقرارات مركزية واحدة تطبق على المستوى الوطني مثل قطاع الدفاع و الأمن و القضاء إلا أن هناك من القطاعات ما لا يمكنها ذلك نتيجة اختلاف أقاليم الدولة الواحدة من حيث مكوناتها الطبيعية، ثروتها، تضاريسها و هذا يجعل من الصعوبة بمكان تسييرها من السلطة المركزية مثل مرافق النقل، العمران، توزيع المياه، فكان من الأحسن ترك أمر تسييرها لأبناء المنطقة لأنهم أدرى بحاجياتهم و إمكانياتهم الطبيعية و غيرها.

رغم أن الفقه وجد صعوبة في التفريق بين ما يعتبر مهام وطنية و ما يعتبر مهام محلية و حتى إقليمية.

2-الإعتراف بوجود هيئات محلية منتخبة أو مصلحة مستقلة :

معناه الإعتراف لها بالإستقلالية في تسيير شؤونها المحلية بعيدا عن تدخل السلطة المركزية، لهذا تم الإعتراف لها بالشخصية المعنوية، لكن لا يعني هذا فصلها التام عن الدولة لدرجة اعتبارها دويلات مستقلة و إنما في مجال تسيير حاجياتها المحلية تسييرا إداريا بسلطة مستقلة، فنار إشكال في هذه المسألة بشأن اعتبار الانتخاب كركن أساسي أم لا لقيام اللامركزية الإدارية بين ثلاث اتجاهات :

الإتجاه الأول¹ : لا يعتبر الانتخاب ركن لإستقلالية الهيئات اللامركزية، فالعبرة بالإستقلالية في ممارسة المهام لا بأداة وضع الهيئة المسير إن كان بالتعيين أو بالإنتخاب، و أعطو مثال على ذلك أن تعيين القضاة من السلطة التنفيذية أي المركزية، لا ينفي استقلالية القضاء ما دام تم الإعتراف لهم بضمانة عدم قابليتهم للعزل، كذلك المؤسسات العامة مسيروها معينون إلا أنها تتمتع بالإستقلالية الوظيفية الفعلية، كما أقروا أن أسلوب الانتخاب قد يحقق نتيجة ضارة و سلبية للجماعات المحلية إن لم يبلغ سكان الأقاليم درجة من الوعي السياسي تؤهلهم لحسن اختيار ممثليهم المنتخبين و تسيير شؤونهم المحلية بطريقة ديمقراطية، فقد قال فالين: "إن الانتخاب ليس عنصرا من عناصر اللامركزية، و ليس له قيمة مطلقة، إن الإستقلال أي استقلال الهيئة المحلية في مواجهة الحكومة هو العنصر الذي يجب الإعتداد به"².

¹ أنصار هذا الإتجاه مثل دوجي، فالين، فؤاد عطار، محمد فؤاد مهنا، طعيمة الجرف، راغب ماجد الحلو....

²Marcel WALIN,op.cit,p 224.

الاتجاه الثاني: يؤكد على أن استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية يقتضي تطبيق نظام الانتخاب الضامن الوحيد لتجسيد الإستقلالية و اعتبروه أي الانتخاب المعيار الأساسي لتحديد نظام اللامركزية¹، لأنهم يرو أن العبرة في تقدير الإستقلالية ليس بالإستقلال الوظيفي فقط و إنما شكل الهيئة المسيرة على المستوى المحلي التي يجب أن تكون مكونة من أعضاء منتخبين لضمان عدم تبعيتهم للسلطة المركزية، لذلك قال موريس هوريو: "إن اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، و إنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين"².

فالمواطنين لا تكتمل ثقافتهم السياسية إلا بالمشاركة في الإنتخابات المحلية، فالنظام اللامركزي هو الوحيد الذي يجسد فكرة الديمقراطية باشارك القاعدة الشعبية في تسيير شؤونهم المحلية و بطريق غير مباشر يساهمون في تسيير شؤون الدولة.

الاتجاه الثالث³: إذ يرى البعض أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تضم منتخبين و معينين على أن تكون الغلبة للمنتخبين، لا سيما في البلدان حديثة العهد بالتعددية الحزبية و بالنشاط السياسي و كذا الدول التي تفتقر للإطارات المؤهلة لتسيير إدارات الدولة مع إستقلالية مالية و إدارية، وهذا النموذج يساعد في الإستفادة من الكفاءات في شتى الميادين، و يعطي عنمار بوضياف مثالا عن نجاح تركيبة مجلس الأمة في نشاطها.

3- خضوع الهيئات المحلية المنتخبة و المصلحية المستقلة لوصاية السلطة المركزية :

إن كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع باستقلالية إدارية و مالية و بصلاحيات واسعة يمارسها بمنأى عن أي تدخل للسلطة المركزية، إلا أن هذا الإستقلال ليس بالمطلق و إلى قطع العلاقة بصفة نهائية بين هذه المجموعات المحلية و بين السلطة المركزية، بل تربط بينهما علاقة قانونية تسمى بالوصاية الإدارية، أو الرقابة الوصائية و هي نقيض الرقابة التسلسلية، ذلك أنه في ظل المركزية أو عدم التركيز، تعتبر التبعية أساسا، و بالتالي فإن رقابة الرؤساء على مرؤوسيه تمارس آليا و لا تستبعد إلا بنص قانوني، أما بالنسبة للهيئات اللامركزية فإن الحرية هي القاعدة و الرقابة من طرف السلطة المركزية هي الإستثناء⁴.

¹ مثل أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 109 و سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ص 123، و شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 04. و ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، سطيف، 2011، ص 55.

² عن عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 35.

³ من مؤيديه عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 136-137.

⁴ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 59.

و يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة¹، و من هنا فإن هذا النظام أداة قانونية هدفها حماية وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية².

أ- الفرق بين الوصاية الإدارية و الوصاية المدنية :

و تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوصاية في القانون الإداري يختلف عنه في القانون المدني، فالوصاية في القانون المدني مقررة لمصلحة ناقصي الأهلية، و لم تقرر الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية لنقص أهليتها لأنها كما أشرنا سابقا تتمتع بالشخصية المعنوية و ما يترتب عن ذلك من نتائج كأهلية التقاضي، أهلية التعاقد و غيرها، كما أن الوصي في القانون المدني يمكنه ممارسة التصرف الذي يعتبر صحيحا منتجا لآثاره القانونية متى تم وفق القانون و كأن من قام به هو المعني - القاصر - وكان كامل الأهلية، فنجد شخصين و يملك واحد منهما سلطة التصرف، بينما في القانون الإداري نحن أما شخصين قانونيين مستقلين يتمتعان بالشخصية المعنوية و لا يتصرف أحدهما باسم و لمصلحة الآخر.

و الهدف من الوصاية في القانون المدني هي حماية المال الخاص، أما في القانون الإداري فهي حماية المال العام.

ب- الفرق بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية :

رأينا أداة السلطة الرئاسية في مجال المركزية الإدارية و هي تختلف عن الوصاية الإدارية، فالوصاية الإدارية تتطلب النص عليها قانونا "إذ لا وصاية دون نص"، أما السلطة الرئاسية فلا تحتاج لممارستها إلى نص إذ تمارس بصفة تلقائية من الرئيس الإداري في مواجهة رؤوسيه في ظل النظام الإداري المركزي، و يمكن للرئيس الإداري توجيه أوامر على الرؤوسين لتنفيذها في حين أن السلطة المركزية لا يمكنها توجيه أوامر للهيئات المحلية بصفة عامة، بحكم استقلاليتها بلدية، ولاية كانت أو مرفقا.

كذلك يمكن الطعن في قرارات سلطات الوصاية الإدارية من قبل الهيئات المحلية، و من حيث المسؤولية فيسأل الرئيس عن أعمال رؤوسيه لأنه يفترض فيه الإشراف و الرقابة و التوجيه لأعمالهم، في حين السلطة المركزية لا تتحمل المسؤولية عن الهيئات المحلية - بلدية، ولاية، مرفق -

و من مظاهر ممارسة السلطة المركزية للرقابة الوصائية على الهيئات المحلية ما يلي:

¹ خالد قباني، المرجع السابق، ص 41.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 41.

1- على الأشخاص، التعيين، النقل و التأديب في مواجهة من يمثلون هيئة عدم التركيز الإداري كالولاية و المديرين التنفيذيين، أما المنتخبين فيمكنها وقفهم و إقصاؤهم من المجالس المنتخبة كما سيتضح لنا في محله من هذه الدراسة.

2- على الأعمال تتمثل في ثلاث صور و هي المصادقة على الأعمال المشروعة مهناك المصادقة الصريحة و أخرى ضمنية، الإلغاء للقرارات غير المشروعة و الحلول أي قيام السلطة المركزية بالعمل عندما لا تبادر به السلطة اللامركزية رغم أن القانون يوجب عليها ذلك، وهذا ضمانا للمصلحة العامة.

3 على الهيئة ككل :تتمثل في أداة الحل و يقصد بها الإعدام القانوني للهيئة و تجريد أعضائها من صفتهم كمنتخبين و قد ضبط القانون إجراءات حل المجلس نظرا لخطورته، كما من حق السلطة المركزية دعوة الهيئة للإنعقاد في دورة إستثنائية.

في الأخير ما يمكن قوله عن نظام الوصاية الإدارية أنها تهدف إلى حمل الأشخاص المعنية المحلية على احترام مبدأ المشروعية.

ثالثا / تقدير اللامركزية الإدارية :

الحديث عن تقدير و تقييم نظام اللامركزية الإدارية يفرض علينا عرض مزاياه و عيوبه فيما يلي :

أ-مزايا النظام الإداري اللامركزي:

-تعتبر من ضرورات تجسيد الديمقراطية باشتراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، الإشراف عليها و رقابتها، حتى قيل أن الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية.

-تساهم في تضامن أبناء المنطقة الواحدة رغم اختلاف مؤهلاتهم و توجهاتهم السياسية من أجل التنمية المحلية.

-من شأنها تقريب المواطن من الإدارة و بالتالي تبسيط الإجراءات و سرعة تلبية الحاجيات و البث في الطلبات، و من شأن ذلك تخفيف العبء على السلطة المركزية¹.

ب-عيوب اللامركزية الإدارية :

-انتقدت بسبب طغيان و تغليب المصالح المحلية على المصلحة العامة الوطنية.

¹ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 23.

- اللامركزية تتيح استقلالية للوحدات الإدارية ما من شأنه تشكيل خطر على وحدة الدولة و تماسكها¹، و هذا غير صحيح فالإستقلال المعترف به للهيئات المحلية هو استقلال إداري و ليس سياسي و يبقى دائما للسلطة المركزية حق الوصاية الإدارية كأسلوب رقابة فعال.

- عدم تجانس العمل الإداري بين مختلف أقاليم الدولة الواحدة.

- تبديد النفقات العامة حيث يترتب عن الإعتراف للهيئات المحلية بالإستقلال المالي و الإداري تحمل الخزينة العمومية مصاريف ضخمة

المطلب الثالث / الجمع بين المركزية و اللامركزية الإدارية :

بعد أن استعرضنا مفهوم النظامين الإداريين المركزية و اللامركزية الإدارية تبين لنا أنه لكلا الأسلوبين محاسن و عيوب و بالتالي لا يمكن للدولة الحديثة أن تستغني عن أحد الأسلوبين بل على العكس تجمع بينهما، مع أن هناك اتجاه ينادي بإلغاء نظام اللامركزية الإدارية بسبب تبديد النفقات العامة و ضعف وعي السكان المحليين السياسي و عدم تقديرهم لأهمية المشاركة السياسية و المساهمة في تسيير شؤونهم المحلية و خطورة سوء اختيار ممثليهم على مستوى المجالس المنتخبة كذلك، فهذا الإتجاه يرى تطبيق المركزية الإدارية في صورة عدم التركيز المحلي لتسيير الأقاليم أفضل²، في حين يرى عمار بوضياف ضرورة الإبقاء على النظام اللامركزي بسبب تنوع و تعدد مجالات تدخل الدولة الحديثة لتوفير الخدمات للمواطنين و هم أحق و أفضل و أضمن لإختيار القرار الأنسب و حاجياتهم المحلية فيترك أمر تسييرها لممثلين ينتخبونهم، و الإبقاء على النظام المركزي في بعض القطاعات المهمة مثل الأمن و القضاء و المالية العامة، فهو بالتالي يدعو إلى الجمع بين النظامين بما يتماشى و ظروف كل دولة و مستوى وعي أفرادها³.

المبحث الثاني : الأسس العامة لنظام الإدارة المحلية

إن دراسة نظام الإدارة المحلية و تفهم أبعاده يتطلب الإحاطة الكاملة بالأسس العامة التي بني عليها هذا النظام، و التي تتمثل في ما تعرضنا له سابقا ضمن مفهوم اللامركزية الإدارية بالإضافة إلى أركانها و التي سنقوم بإسقاطها على الإدارة المحلية، و هذا من خلال المطالب التالية :

¹ خالد قباني، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان، نشر مشترك بيروت باريس منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، 1981، ص 110، عن عمار بوضياف، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 42.

² جعفر أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص 39.

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 48.

-المطلب الأول : مفهوم الإدارة المحلية

-المطلب الثاني : نشأة و تطور نظام الإدارة المحلية الجزائرية

-المطلب الثالث : أسباب الأخذ بها و شكلها.

المطلب الأول / مفهوم الإدارة المحلية :

تقتضي دراسة مفهوم الإدارة المحلية من الجانب النظري، تعريف هذا النظام بداية ثم مقارنته بما يشبهه من أنظمة و

ما يميز هذا المصطلح عن باقي المفردات القانونية المتشابهة معه، ثم أركانه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الإدارة المحلية.

الفرع الثاني : التفرقة بين الإدارة المحلية و المفاهيم القانونية الشبيهة.

الفرع الثالث : أركان الإدارة المحلية.

الفرع الأول / تعريف الإدارة المحلية :

إن دراسة الإدارة المحلية فضاء مشترك بين العديد من العلوم، القانون الإداري، علم الإدارة العامة، العلوم السياسية، علم الاجتماع... لهذا يعتبر من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع لها، لا سيما عند اختلاف المعايير المعتمد عليها لوضع التعريف¹، و كذا لإختلاف النظام السياسي و الإجتماعي للدولة أو التوجهات التي يؤمن بها الفقيه و الباحث واضح التعريف.

فقد عرفها مصطفى الجندي: "حكم ذاتي محلي فيها يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع"²، أما ريفيرو فاعتبرها: "التنظيم اللامركزي يوجد حينما يعطي القانون لأعضاء منتخبين بواسطة وحدات إدارية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، سلطة إصدار قرارات في كل أو بعض ما يتعلق بالشؤون المحلية لتلك الهيئات"³، أما فالين فلم يبتعد عن تعريف ريفيرو فكلاهما يعتبران الإختيار ركن لقيام اللامركزية الإدارية و اعتمادا عليه في تعريف الإدارة المحلية، فعتبر الإدارة المحلية: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين"⁴.

¹ فهناك اتجاه يضع تعريفا لها استنادا لوظائفها، و آخر بالاعتماد على أهدافها، و الأخير أخذ بالحسبان جوهر النظام و هيئته أي شكل الإدارة

-أنظر عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 17 و ما بعدها.

² مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 12.

³ Jean RIVERO, Droit administratif, Dalloz, Paris, 1965, p 280.

⁴ Marcel WALINE, Droit administratif, Dalloz, paris, 1968, p 217.

و في الجزائر فقد عرفها مسعود شيهوب: "نظام يقوم على أساس جغرافي، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب"¹

و من الفقهاء العرب فقد عرفها سليمان الطماوي: "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية منتخبة، و تمارس الهيئات المحلية الوظائف تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية"². أما هيئة الأمم المتحدة فعرفتتها: "مجموعة أجهزة محلية فنية و تنفيذية أيا كانت صورتها أو على اختلاف مستوياتها الموجودة في إطار الدولة و في مستوى أدنى من الحكومة المركزية القومية في الدولة الموحدة أو أدنى من حكومة الولاية في الدولة الفيدرالية، تتولى إدارة الشؤون و الخدمات العامة ذات الطابع المحلي فيه سلطة محلية منتخبة كلها أو معظمها، و تمارس اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض في الإختصاصات المخولة لها بموجب الدستور أو القوانين"³.

الفرع الثاني / التفرقة بين الإدارة المحلية و المفاهيم القانونية الشبيهة :

قد تلتقي العديد من المصطلحات مع مفهوم الإدارة المحلية و أهمها عدم التركيز الإداري، و الحكم المحلي.

أولا : الإدارة المحلية و عدم التركيز المحلي :

رأينا أن عدم التركيز الإداري هو الصورة المخففة لنظام المركزية الإدارية حيث يفوض الوزير جزء من صلاحياته لمن يمثله على مستوى الأقاليم يمارسها تحت إشرافه و رقابته و تربطه به السلطة الرئاسية و هو معين-ممثل الوزير أو ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي- حيث لا يتمتع بالإستقلال في التسيير الإداري و المالي، فهما يتشابهان من حيث أنهما أسلوبان للتنظيم الإداري للدولة لكنهما يختلفان في أن الإدارة المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من إستقلال مالي و إداري و تنوع في السلطات الإدارية ممنوحة لها أصالة عن طريق القانون و ليس عن طريق التفويض كما في عدم التركيز الإداري ، إذ يفرق بينهما "أحمد رشيد" قائلا: "الفرق بين عدم التركيز في السلطة و نقل السلطة، ففي الحالة الأولى هي استخدام للتفويض بدرجات مختلفة، بينما الحالة الثانية تخلق مراكز سلطة إدارية خارج المركز"⁴، كما أن الفرق بينهما في مجال المسؤولية يتمثل في أن المفوض إليه و المفوض يتحملان

¹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 4.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دالر الفكر العربي، مصر، 1996، ص 25.

³ صبحي محرم، إصلاح الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1977، ص 5.

⁴ أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 37.

المسؤولية إذ يتحمل الأصيل أي السلطة المركزية المسؤولية عن أعمال ممثله المحلي في نظام عدم التركيز الإداري في حين لا تتحمل السلطة المركزية المسؤولية عن أعمال الإدارة المحلية.

ثانيا / الإدارة المحلية و الحكم المحلي :

يعتبر البعض أن الإدارة المحلية تتعلق باللامركزية الإدارية في حين الحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية¹، في حين يعتبر البعض أن الإدارة المحلية هي أول خطوة لتجسيد الحكم المحلي فهي بذلك تعتبر جزء منه و إن وجد فرق بينهما فهو في الكم و الدرجة و ليس في الطبيعة.

و اتجه آخرون إلى اعتبارهما مصطلحين مترادفين لا سبيل للفرقة بينهما فكلاهما أسلوب من أساليب الإدارة حتى أن بعض المشرعين قد تداول على استخدام المصطلحين للدلالة على نفس المعنى².

الفرع الثالث / أركان الإدارة المحلية :

هي نفس أركان اللامركزية الإدارية و تتمثل في وجود مصالح محلية متميزة، و أن يشرف عل تسييرها هيئات محلية منتخبة و مستقلة، و خضوع هذه الأخيرة للرقابة الإدارية الوصائية من قبل السلطة المركزية،

أولا / الإعراف بوجود مصالح محلية متميزة عن باقي أقاليم الدولة :

و هو أهم سند لإقرار نظام اللامركزية الإدارية لوجود مصالح محلية متميزة و مختلفة عن المصالح الوطنية، مما يفرض مشاركة السكان المحليين في تسيير شؤونهم المحلية لأنهم أدرى بحاجياتهم و في ذلك ضمان سرعة و فاعلية الإستجابة للمتطلبات المحلية، و ترتيبا على ذلك وجود مصالح وطنية يجب ترك أمر تسييرها للسلطة المركزية و هي الأمور التي تم الدولة ككل، أما الأمور التي تم إقليم دون غيره فيترك أمر البث فيها للسكان المحليين مثل قطاع المياه، النفايات... عن طريق هيئة منتخبة من قبلهم، و الإشكال الذي يمكن أن يقع هو كيفية التمييز بين ما هو شأن محلي و ما هو شأن وطني وهذه مسألة نسبية اعتبارية تختلف من دولة لأخرى و داخل نفس الدولة من وقت لآخر، و الحل الذي وجد لعلاج أي تنازع في مجال الإختصاص هو تحديد ذلك عن طريق القانون الخاص بتسيير الجماعات المحلية حيث يحدد فيه صلاحياتها و التي لا يجوز لها تجاوزها ، كما لا يمكن للسلطة المركزية أن تتعدى عليها، و يتم توزيع الصلاحيات و الإختصاصات بين السلطة المركزية و الهيئة اللامركزي وفق إحدى الأسلوبين و هما :

¹ أحمد رشيد، المرجع السابق، ص 32.

² مثل المشرع المصري حين استعمل مصطلح الإدارة المحلية من 1960-1979 ثم استخدم مصطلح الحكم المحلي سنة 1979-1988 للدلالة على الجماعات المحلية أي نفس المعنى.

- عبد الرزاق الشبخلي، "اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 52، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 25-26.

أ- الأسلوب الإنجليزي الحصري :

حيث يحدد المشرع صلاحيات الجهتين على سبيل الحصر في القانون الخاص بالجماعة المحلية، والتي لا يجوز لها أن تمارس أي نشاط إلا بتشريع مستقل، وتميزه خاصية أساسية هو عدم توحيد هذه الاختصاصات بين جميع هيئات اللامركزية بل يختلف التشريع بين وحدة محلية و أخرى و طبقت هذا النظام إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الأسلوب الفرنسي :

يحدد بمقتضاه المشرع اختصاص الجماعات المحلية طبقا لقاعدة المعيار العام فيما يترك تحديد مضمونه لهذه الجماعات تحت اشراف و رقابة السلطة المركزية، فهو لا يميز بين الجماعات المحلية، و يجسد مرونة تمكن الجماعات المحلية من التدخل باستمرار و انشاء المرافق العامة المحلية التي تحتاج إليها، و يأخذ بهذا النموذج فرنسا، مصر و تونس... فهذه الطريقة اعتمد عليها المشرع الجزائري في تشريعاته المتعلقة بالجماعات المحلية¹.

ثانيا / إشراف هيئات محلية منتخبة و مستقلة على المصالح المحلية :

لا يكفي الاعتراف بتميز و اختلاف الحاجيات المحلية بين الأقاليم داخل الدولة الواحدة بل يجب منح صلاحية الإشراف عليها، تسييرها و تلبيتها لسكان المنطقة، و لما كان من الصعب أن تسيير الجماعة المحلية من قبل كل سكانها، يتم اختيارهم لممثلهم عن طريق الإنتخاب ليتكفلوا بذلك، فتتكون لنا مجالس محلية داخل الدولة يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية² لتكتسب استقلالاً في التسيير المالي و الإداري، و لا تزول الجماعة المحلية و لا شخصيتها المعنوية القانونية بزوال مجالسها المنتخبة.

- فالإستقلال المالي و الإداري للجماعات المحلية يجعلها مستقلة عن الدولة، و تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، كما تستقل ماليا في التصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات و النفقات، كما أنها تتصرف فيما فاض من إيراداتها.

- كما تتمتع الجماعات المحلية بامتيازات السلطة العامة لأنحل من أشخاص القانون العام، فقراراتها الإدارية واجبة النفاذ جبرا، كما تملك حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء المباشر.

¹ أنظر المادة 52 من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، ج.ر. رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

و المادة 51 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، ج.ر. رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

² الشخصية المعنوية أو الاعتبارية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين، و يكون كيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها يسمح بتحقيق هدفها فهي إذا القدرة و الأهلية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات.

- و لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة و جميع الأشخاص الإدارية الأخرى، كما تتمتع بقبول الهدايا و الوصايا و تتحمل مسؤولية أفعالها الضارة.

- حق التقاضي و التعاقد، و يعتبر مستخدميها موظفين عموميين تحكمهم علاقة تنظيمية لائحية مع الدولة باستثناء المنتخبين.

لكن إذا كان الفقه الإداري يسلم بضرورة تمتع السلطات المحلية بالإستقلال النسبي في مواجهة السلطة المركزية، لكن الخلاف يثور بشأن كيفية تحقيق هذا الإستقلال إذ ذهب أغلب الفقه كما رأينا سابقا إلى أن يتم تكوين هذه الهيئات عن طريق الإنتخاب من طرف سكان الأقاليم، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن ذلك لا يعتبر شرطا لازما للإستقلال بحيث يمكن تشكيل هذه الهيئات أي المجالس المحلية بطريق التعيين من السلطة المركزية مع تقديم الضمان الكافي باستقلالها في إدارة شؤونها مثل عدم خضوعهم للسلطة التأديبية للسلطة المركزية و عدم قابليتهم للعزل و غيرها...

ثالثا / خضوع هذه الهيئات لرقابة إدارية وصائية من قبل السلطة المركزية:

رأينا أن الهيئات المحلية المنتخبة تتمتع بالإستقلالية في تسيير شؤونهم المحلية استقلالا إداريا و ماليا نتيجة للإعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، و مجموع الإختصاصات الممنوحة لهم هي اختصاصات أصيلة منحها لها القانون، لكن لا يعني هذا استقلالا مطلقا عن السلطة المركزية و لا يعني أن تمارس هذه الصلاحيات بعيدا عن أي رقابة أو رعاية منها ، و القول بعكس هذا يؤدي إلى إنشاء دويلات داخل دولة واحدة، مما يهدد أمن و استقرار و وحدة الدولة التي تعتبر المصلحة العامة و الأولى بالحماية من المصلحة المحلية الخاصة، لهذا يمنح القانون هذه الهيئات المنخبة استقلالا نسبيا يتناسب و تمكينها من تسيير أمورها المحلية.

تتمثل هذه النسبية في اقرار القانون لخضوعها لرقابة إدارية سماها الرقابة الوصائية¹ بحيث تراقب السلطة المركزية عمل و طريقة تسيير الجماعات المحلية عن طريق هيئاتها المنتخبة لمصالحها المحلية بحيث تتنوع أساليب و صور هذه الرقابة كما تعرضنا لها سابقا، بالرقابة على الأشخاص، المعينين منهم و المنتخبين، بالإضافة للرقابة الممارسة على الأعمال و دون أن تسلم الهيئة ككل أي المجلس المنتخب كاملا من الرقابة و التي قد تؤدي إلى حله في حال تحقق حالات أوردتها المشرع على سبيل الحصر، مثلما سيتضح لنا عند دراسة النظام القانوني للبلدية و للولاية.

¹ و هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، و تتمثل في رقابة مشروعية أو رقابة ملائمة

إذ قال سليمان محمد الطماوي: "المجالس المحلية ما هي إلا بعضا من أجهزة الدولة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى دولة داخل الدولة، لأن الوزراء في آخر الأمر مسؤولين أمام البرلمان عن جميع الخدمات المقدمة للمواطنين سواء كانت هذه الخدمات تقدم بالطريق المركزي أو اللامركزي"¹.

و تختلف أساليب هذه الرقابة الوصائية في العالم لأسلوبين إنجليزي وفرنسي:

أ- الأسلوب الإنجليزي في الرقابة الوصائية:

بسبب نضج تجربة الإدارة المحلية في بريطانيا، تتمتع الهيئات المحلية فيها باستقلالية واسعة تجاه السلطة المركزية، خاصة لأن صلاحياتها محددة من قبل البرلمان على سبيل الحصر، مما يجعل إمكانية تدخل السلطة المركزية بعيدة و محدودة، لها اللجوء فقط إلى القضاء لأجل إجبار الجماعة المحلية على احترام القانون، مع إمكانية إجراء التفيتش الذي يتوج بتقارير سنوية التي تتحدد على أساسها مبالغ الإعانات المالية التي تقدمها السلطة المركزية و التي تؤثر بطريق مباشر في كفاءة و القدرة على تسيير الجماعات المحلية، و بطريق غير مباشر في رضا الناخبين الذين إذا فقدوا الثقة سحبوه من الهيئة لا سيما عندما تضطر هذه الجماعات المحلية إلى الرفع من قيمة الضرائب المحلية لأجل تعويض النقص في الإعانات المالية المقدمة.

و بالتالي نرى في هذا الأسلوب أن اخف من حيث الرقابة لكن شديد و خطير من حيث النتائج و الآثار المترتبة عنه.

ب- الأسلوب الفرنسي للرقابة الوصائية :

تعتبر رقابة شديدة متعددة الصور و المجالات و الوسائل و في نفس الوقت خطيرة من حيث النتائج مقارنة بالأسلوب الأول، حيث تستهدف مراقبة أعمال الهيئة، و أعضائها المنتخبين و المعينين على حد سواء، و كذا الرقابة على الهيئة ككل.

إلا أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن أسلوب الوصاية الإدارية و أسند مهمة الرقابة للقضاء وفق قانون 213 المؤرخ في 02 مارس 1982

المطلب الثاني / نشأة و تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر :

قد عرف نظام الإدارة المحلية تطورا تاريخيا في الجزائر من قبل الإستعمار و لما بعد مرحلة الإستقلال سنوجزها فيما يلي :

الفرع الأول: الإدارة المحلية قبل الإستقلال.

¹ سليمان محمد الطماوي، أهم المشكلات التي تواجه البلديات في العالم العربي و الحلول المناسبة لها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، 1970، ص 14.

الفرع الثاني : الإدارة المحلية بعد الإستقلال.

الفرع الأول / الإدارة المحلية قبل الإستقلال :

هذه المرحلة لوحدها تنقسم إلى فترتين زمنيتين الأولى خلال الحكم العثماني و ثانيها إبان الإحتلال الغاشم، حيث استمرت هذه المرحلة أربع قرون و نصف تقريبا من الزمن.

أولا / أثناء الحكم العثماني¹ :

حكم العثمانيون الجزائر لأكثر من ثلاث قرون من سنة 1518 إلى 1830، انقسم فيها على أربع مراحل اختلفت من حيث النظام المتبع في تسيير البلاد:

أ-مرحلة البايات 1558-1587 :

أولى و أزهى مراحل حكم الأتراك في الجزائر عرف نظاما مركزيا مطلقا لأجل فرض السيطرة التامة على البلاد و شعبها.

ب-مرحلة الباشوات 1588-1659 :

ظل النظام مركزيا حيث يعين الباشا من قبل السلطان لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ج-مرحلة الأغوات 1659-1671 :

بدأ نفوذ السلطان العثماني يضعف ، و ظهرت صراعات محلية فغابت السيادة العثمانية محولين حكام الجزائر بالإنفصال عن الدولة العثمانية، ثم سرعان ما انهار نظام الأغوات.

د-مرحلة الدايات 1671-1830 :

عادت الإدارة التركية للنضج بالجزائر، و تم تقسيمها إلى أربع مقاطعات سميت كل واحدة منها بالبايلك و هي² :

د-1-دار السلطان :

حيث يتواجد مقر نائب السلطان العثماني تواجدت في منطقة الجزائر العاصمة و نواحيها امتدت من مدينة دلس شرقا إلى شرشال غربا و تحدها جنوبا بايلك التيطري

د-2-بايلك الشرق:

¹ أكثر تفصيل أنظر :أرزقي شويتام،المجتمع الجزائري و فعاليته في العهد العثماني،1519-1830،دار الكتاب العربي،2009،ص 53،54.

² عمار بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1997،ص63.

أكبر المقاطعات عاصمتها قسنطينة تمتد من الحدود التونسية شرقا إلى بلاد القبائل الكبرى غربا، و عرفت تمردا و ثورة من قبل زعماء القبائل¹ و ضمت مناطق المدن التالية: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، جيجل، تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف، بجاية، برج حمزة، بسكرة، ورقلة.

د-3-بايلك الغرب :

كانت عاصمته مازونة ثم معسكر فوهران 1792 تمتد من الحدود المغربية غربا إلى ولاية التيطري شرقا، و من البحر شمالا إلى الصحراء جنوبا، شملت وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة، الشلف

د-4-بايلك التيطري :

عاصمته المدية، أصغر المقاطعات و أقلها أهمية سياسيا و إقتصاديا، و ضمت الجلفة، الأغواط، سور الغزلان، تيزي وزو، بوسعادة.

ثانيا / الإدارة المحلية أثناء الإحتلال الفرنسي :

في أولى مراحل الإحتلال سيطر الجيش الفرنسي على شؤون الجزائر تحت قيادة ممثل السلطة الفرنسية التابع لوزير الحربية بمساعدة مجلس يضم كبار الشخصيات المدنية و العسكرية كل في دائرة اختصاصه بنظام مركزي إلى غاية صدور الأمر الملكي بتاريخ 15/04/1845 حيث قسمت الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي الجزائر، قسنطينة، وهران قسمت بدورها إلى عدة أقاليم حسب نوعية السكان و هي :

-أقاليم مدنية: حيث تواجدت إدارة مدنية تطبق نفس قوانين فرنسا و تضم أغلبية أوروبية تمركزت في المدن الشمالية و المزارع المجاورة لها.

-أقاليم مختلطة: حيث يخضع الأوربيين للإدارة المدنية و الجزائريين للإدارة العسكرية.

-أقاليم عسكرية: يخضع لها الجزائريين فقط لإنعدام التواجد الأوربي فيها، و انشأت فيها المكاتب العربية 1844 دورها استيفاء الضرائب، حفظ النظام، فض المنازعات، مراقبة السكان، حيث كانت السلطة بيد المعمرين.

في ثاني مرحلة بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثانية، و بصدر القانون في مارس 1848 حيث تم اعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية و قسمت إلى ثلاث ولايات هي الجزائر، قسنطينة، وهران يرأسها والي يساعده مجلس الولاية، و ميز هذه الفترة الصراع بين السلطة المدنية الفرنسية المتمثلة في والي و السلطة العسكرية المتمثلة في شخص الحاكم العام، فطالبوا تحديد المناطق الخاضعة لكل سلطة على حدى، و بعد زيارة نابليون للجزائر سنة 1861 اعتمد نظام جديد بالإدارة هو مجلس القبيلة أو القرية "الجماعة-تاجماعت" لتحل محل نظام المجالس البلدية و رئيسها "الأمين"

¹ عثمانة جيايد، الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر 1990-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص5.

و "أمين الأمناء" الذي يمثل مجموعة قرى، و كان المجلس يختص بالفصل في القضايا المدنية الخاصة بالمدينين و تحديد الغرامات في المخالفات و تنظيم الأعمال التطوعية....

في ثالث مرحلة تم تقسيم البلاد إلى قسمين بحسب نسبة تواجد الأوربيين كما و وجد ثلاث أنماط من البلديات¹:
- البلديات الأهلية التي تواجدت في مناطق الجنوب و في المناطق النائية في الشمال تتكون من الجزائريين فقط و تخضع للإدارة العسكرية و يشرف على تسييرها أشخاص معينون من الحاكم العام و لا يشارك سكانها في تسييرها.

- البلديات المختلطة لوقوعها في أقاليم جزء منها عسكري و جزء خاضع لحركة الإستيطان أي بوجود أوربيين تتواجد بالقسم الشمالي، و تشكلت مجالسها مناصفة بين الأهالي و الأوربيين لكن الرئيس يعين من الأوربيين ، و ينقسم المجلس إلى المتصرف الإداري و اللجنة البلدية².

- البلديات كاملة الإختصاص خاضعة للقانون البلدي الصادر 1884 و هي التي تتواجد في القسم الشمالي للبلاد و تعرف تواجدا كثيفا للأوربيين، تسييرها هيئتين هما المجلس البلدي ينتخب من طرف سكان البلدية، و العمدة ينتخب من بين أعضاء المجلس.

لكن سنة 1956 صدر مرسوم بتاريخ 1956/06/28 حيث تم إلغاء البلديات المختلطة و الأهلية و أصبح النظام الإداري كما في فرنسا، و نتيجة انتشار الثورة أنشأت فروع إدارية متخصصة و فروع إدارية حضرية بموجب قرار 1955/09/26 هدفها قمع الجزائريين و مراعاة مصالح الفرنسيين.

الفرع الثاني / الإدارة المحلية بعد الإستقلال :

أول ما عانته هو الفراغ الإداري الذي شل المؤسسات الإدارية رغم وجود البنى الإدارية الفرنسية، فلم تشهد المرحلة الإنتقالية من 1962-1967 أي تنظيم إداري جديد بل اتحدت اجراءات بهدف تحقيق احتياجات المواطنين كإحداث لجان خاصة تتولى مهمة تسيير البلديات و أخرى للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي.. فتم تجميع البلديات بمرسوم 189/63 المؤرخ في 1963/05/16 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات لتصبح بعدد 676 بدل 1584 بسبب العجز المالي و استحالة تأطير هذا العدد الكبير من البلديات، و تم العمل على تكوين و تنظيم دورات تدريبية لتأهيل الموظفين مع عزل من تبت عدم تعاونهم مع الثورة التحريرية.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 37.

² ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، تجربة البلديات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص 154.

أما تشريعيا فقد نص عل البلدية أول دستور للجزائر المستقلة لسنة 1963 في المادة 09: "إن المجموعة الإقليمية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية القاعدية هي البلدية"، إلا أن الإضطرابات السياسية أدت إلى تجميد هذا الدستور، كذلك ميثاق الجزائر لسنة 1964 اعتبر البلدية: "قاعدة التنظيم السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي في البلاد" و قضى باعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية فتقدم المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1965 باقتراح مشروع للتنظيم البلدي، عرفت مسودته نقاشا واسعا صاحبه حملات شرح وطنية إلى أن أقرت الحكومة القانون البلدي في 1966/12/20 و مجلس الثورة في 1967/01/04 و نشر بالأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية¹.

أما المتعلق بالولاية فقد تأخر لغاية 1969/05/23 تاريخ صدور الأمر 38/69² و بهذا تجسد الإستقلال الكامل عن فرنسا و وضع حد لنصوص المرحلة الإنتقالية.

-إصلاح قانون الجماعات المحلية سنة 1981:

تم ذلك سنة 1981 بتعديل قانون البلدية بالقانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 محاولة لتفعيلها و جعلها أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين و تنفيذ قرارات الدولة محليا، أما الولاية فصدر قانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/14 حيث منح للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات رقابية على كافة الأجهزة الإدارية و الإقتصادية و كذلك الهيئات التعاونية و الوحدات الإقتصادية للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية الشاغلة على إقليم الولاية.، لكن كل هذه الإصلاحات القانونية و التعديلات لم تتعدى حدود عدم التركيز الإداري³.

-إصلاح قانون الجماعات المحلية لسنة 1990 :

عقب أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت منعرجا حاسما للنظام السياسي و الإقتصادي للدولة الجزائرية و التي تبنت التعددية الحزبية بدل أحادية الحزب و النظام الليبرالي بدل الإشتراكي في دستور 1989 لتندشن بذلك الجزائر عهدا جديدا في الحياة السياسية⁴، أثر هذا لا محالة على مجموع الأنظمة القانونية للدولة و من بينها قانون الجماعات المحلية، حيث كرس الدستور اللامركزية الإدارية و المجلس المنتخب كأداة تعبير عن الإرادة الشعبية و وسيلة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و في هذا السياق جاء:

¹ تأثر بالنموذج اليوغسلافي الفرنسي و قد أقام تنظيم البلدية على هيئات ثلاث هي المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس التنفيذي البلدي و المجلس التنفيذي البلدي.

² تمثلت هيئات الولاية وفقه في المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي للولاية و الوالي.

³ عبد المجيد جبار، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998، ص 648 و ما بعدها.

⁴ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2009، ص 353.

أ- قانون البلدية 08/90 الذي منح اختصاصات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحوز صفتين، ممثل للدولة و ممثل للبلدية، وإمكانية حضور المواطنين للجلسات لممارسة الرقابة، و سير البلدية المجلس الشعبي البلدي و رئيسه.

ب- قانون الولاية 09/90 الذي منح بدوره صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي، إلا أن دوره اعتبر استشاريا مقارنة مع مركز الوالي القوي، و سير الولاية هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

ج- لكن خلال فترة 1990 و ما مرت به الجزائر بصفة خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 و الممدد بموجب المرسوم التشريعي 02/93 تم تحويل العديد من البلديات و الولايات من جماعات إقليمية إلى مندوبيات إدارية تمثل السلطة المركزية، فدخلت البلاد في فراغ دستوري و مؤسسي سارعت الدولة لأجل مجابته بتعديل الدستور سنة 1996، كما أنشأت محافظة الجزائر الكبرى كجماعة جديدة ضمن التنظيم الإداري الجزائري بالأميرين 14/97 و 15/97، فرأى المجلس الدستوري عدم دستورتها بالرأي "02/مد/2000" المؤرخ في 2000/02/27 بعد إخطار رئيس الجمهورية لأن المادة 15 من الدستور اعترفت بالبلدية و الولاية فقط كجماعتين محليتين.

- بعد استقرار الأمن بالبلاد تم إعادة بناء المؤسسات و الحديث عن إصلاح الجماعات المحلية بغية معالجة الإختلال القانوني و تجسيد إستقلاليتها و انفصالها فعليا عن المركز، مع تأثير الربيع العربي و تبني البلاد لإصلاحات سياسية واسعة مست قانون الإنتخابات و ترقية المشاركة السياسية للمرأة برفع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة صدر القانونين الجديدين للبلدية 10/11 و للولاية 107/12¹، و ستنفصل في مضمونها من خلال الفصلين المواليين :

المطلب الثالث / أسباب تطبيق نظام الإدارة المحلية :

إن الأسباب و الدوافع التي أدت بالدول إلى انتهاج أسلوب الإدارة المحلية تكاد تكون واحدة و متماثلة و هي :

الفرع الأول / تزايد مهام الدولة :

فيما سبق كان نشاط الدولة محدودا فكان بإمكان سلطة مركزية لوحدها التحكم في زمام الأمور و تسيير مختلف الأقاليم لكن في مجال الأمن، الدفاع و القضاء لهذا سميت بالدولة الحارسة و لم تكن لتتدخل في باقي المجالات، لكن بتطور وظائفها و ولوجها ميادين أخرى أصبحت دولة تدخلية إذ تساهم في تسيير و تنظيم جميع

¹ حيث صرح السيد رئيس الجمهورية في خطابه 2011/04/15: "في إطار لامركزية أوسع و أكثر نجاعة، و حتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية و بيئتهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة و تمكينها من الوسائل البشرية و المادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها..."

الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها، وللقيام بهذه المهام والنشاطات المتعددة والمتنوعة كان لزاما على الدولة من إنشاء أجهزة إدارية أخرى مساعدة لها ومنها الإدارة المحلية.

الفرع الثاني / التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة :

الإختلاف بين أقاليم الدولة الواحدة جغرافيا يرتب اختلافها في الثروات، الإمكانيات، العادات والتقاليد و حتى مدى النضج و الوعي السياسي، تعداد السكان... وغيرها، مما جسد اختلاف الحاجيات المحلية فبات معه عدم القدرة على تسيير جميع أقاليم الدولة المختلفة بنفس الطريقة، وهذا اقتضى اعتماد أسلوب الإدارة المحلية لأنه ليس هناك من يعرف الحاجيات و الإمكانيات المحلية أكثر من سكانها، فأعطى هذا النظام الإداري فرصة تسيير الأقاليم محليا بإدارات محلية تحت إشراف مجالس محلية منتخبة من قبل أبناء المنطقة هدفها تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها.

الفرع الثالث / تجسيد الديمقراطية :

فمن أوجه اعتماد و ترسيخ الديمقراطية في الدولة هي إشراك شعبها في تسيير شؤونها، و إنتخاب السكان المحليين لأعضاء من أبناء المنطقة و تشكيل مجلس منتخب يتحدث باسم و لمصلحة الشعب لتحقيق التنمية المحلية و تلبية حاجات أبناء المنطقة لخير مثال على تجسيد الديمقراطية من القاعدة، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه، فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ¹.

في الأخير يمكن القول أن الإدارة المحلية هي طريقة من طرق الإدارة أي الوظيفة الإدارية و ليس صورة من صور الحكم، فهي تتولى وظيفة إدارية اقتطعت لها من الوظيفة التنفيذية للدولة دون أن تمتد لسلطة الحكم، لتتال من وحدة البلاد الإدارية لا السياسية، و يقتصر دورها على تنفيذ القوانين، لا وضعها أو القضاء بها، فهي جزء من الإدارة العامة، شريك للإدارة المركزية، تتمتع بالإستقلال النسبي عنها في ممارسة صلاحياتها الأصلية الممنوحة لها بالقانون، تقوم على بعدين أحدهما سياسي و هو الديمقراطية الإدارية حيث يعتبر الإنتخاب و مشاركة الأحزاب السياسية أبرز ملامحها، و الآخر قانوني يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة الأم و جماعاتها المحلية.

¹ عمار عوادي، مبدأ الديمقراطية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 49 و ما بعدها.

الفصل الأول / الإطار القانوني و التنظيم الهيكلي الإداري للجماعات المحلية :

تحتل الجماعات المحلية مركزا هاما في التنظيم الاداري حيث تقوم بدور فعال في تحقيق مختلف برامج التنمية المحلية، و يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أي تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، تمكنها من تحقيق الغرض الذي وجدت اللامركزية الادارية لأجله ألا و هو التنمية المستدامة و سرعة الاستجابة و التصدي للحاجيات المتميزة المختلفة بين جماعة محلية و أخرى إذ تنص المادة 15 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية-المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية،تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" و أضافت المادة 17"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

لكن رغم ذلك تواجه الجماعات المحلية عراقيل متعددة تمنعها من ممارسة صلاحياتها المذكورة أعلاه و الموضحة في القانون، و كذا تلبية حاجيات المواطنين المشروعة.

هي مجموعة من الوحدات الادارية أو الأجهزة الموجودة في الدولة على مستوى إقليمي بالنسبة للحكومة في العاصمة بالدولة البسيطة أو الموحدة، تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي و الإداري لتسيير أمورها و مرافقها المحلية مع خضوعها للوصاية الادارية، و هي نوع من الرقابة الادارية المفروضة عليها من السلطة المركزية - وزير الداخلية - للمحافظة على وحدة الدولة ، و تتبع الجزائر اللامركزية المرفقية و الاقليمية ممثلة في البلدية و الولاية اللتان تعبران عن الديمقراطية الجوارية المحلية الحقيقية، و هي ذات أساس دستوري وفق المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية - البلدية هي الجماعة القاعدية".

المبحث الأول / الإطار القانوني للجماعات المحلية :

تتجسد الديمقراطية في تسيير الشؤون المحلية المتميزة بواسطة هيئة منتخبة -مجلس- من قبل سكان المنطقة، أي مجلس شعبي محلي و هو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات

المحلية و تولي مسؤوليات الإشراف على تنفيذها¹، و تساعدنا و تراقبها كما تنسق العمل معها هيئات تنفيذية ممثلة للسلطة المركزية و أخرى محلية.

و أول انتقاد قد وجه هو امكانية تعطيل حسن سير المصالح المحلية إذا ما تعارضت آراء السلطتين المحليتين المنتخبة و الممثلة للسلطة المركزية المعينة خاصة في ظل التعددية السياسية، و ضرورة التوافق السياسي بينهما لازم للنهوض بالتنمية المحلية و تحقيق الحكم الراشد و التسيير الأصح للجماعات المحلية.

لذا سنعالج من خلال هذا المبحث هيئات تسيير الولاية، البلدية و المقاطعة الإدارية ثم العراقيل التي تواجهها أثناء تأديتها لمهامها لنصل في الأخير إلى تقييم مدى استقلال الجماعات المحلية بعد اسقاطنا لما درسناه في النظري بالفصل التمهيدي و الجانب التطبيقي لقانون الجماعات المحلية .

المطلب الأول: تسيير الجماعات المحلية

المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية

المطلب الثالث : تقييم استقلال الجماعات المحلية

المطلب الأول / تسيير الجماعات المحلية :

قد صدر قانوني البلدية و الولاية في مرحلة الإصلاحات السياسية التي انطلقت فيها الدولة بعد خطاب رئيس الجمهورية في 2011/04/15 و الذي أكد فيه : "...في إطار لامركزية أوسع و أكثر نجاعة، و حتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية و بيئتهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، و تمكينها من الوسائل البشرية و المادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها..."، و هذا لأن الجماعات المحلية تعتبر الجسر الذي تقدم من خلاله الدولة خدماتها لمواطنيها و فضاءا للتعبير عن المواطنة و الإستجابة لإنشغالهم و حماية مصالحهم.

لهذا قد تبنى قانوني البلدية و الولاية مفاهيم و تنظيمات جديدة

الفرع الأول / تسيير البلدية :

يرى الدكتور مسعود شيهوب : "إن قانون البلدية الجديد يعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم و سير البلديات، بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل و مهام الدولة

¹ صفوان المبيضين، حسين طراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، طبعة 2011، ص 91.

¹، و بالنظر إلى بيان الأسباب لقانون البلدية 10/11 فقد اعتبر البلدية القاعدة الإقليمية و اللامركزية للدولة و ذات مكانة قصوى، فهي تجسيد للديمقراطية المحلية و تلبية انشغالات المواطنين محليا و الإضطلاع بالتنمية المحلية . ينضمها القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 جريدة رسمية 37، عرفها في المادة الأولى منه البلدية هي " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة" تحدث بقانون، لها إسم يمكن تغييره و مقر رئيسي يحددان بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس ش.ب. المعني مع إخطار م.ش.و. بذلك - ما 07 -، و بالتالي فالتعريف جاء منسجما مع الدستور في مادته 16²، فمصطلح الجماعة في التعريف يدل على الروابط الموجودة بين سكانها أو يشسر إلى التضامن المحلي، فيما يشير مصطلح الإقليمية إلى أنها تمارس اختصاصاتها على إقليم محدد، أما القاعدية اعتبرها بمثابة الخلية القاعدية و أساس التنظيم الإداري اللامركزي³

و أي تغيير في إقليمها بضم جزء من بلدية أو أكثر من نفس الولاية يتم بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير داخلية و أخذ رأي الوالي و مجلس ش. و لائي و مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية - ما 09-، و يحدد إقليم البلدية عن طريق معالم تفصلها عن البلديات المجاورة و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات التقنية و المادية و هي محددة عن طريق التنظيم⁴.

و هي إنعكاس و مساحة تجسيد المشاركة الشعبية الفعلية أي الديمقراطية على مستوى محلي جوارى و تسخر كل ما باستطاعتها من وسائل لتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم .

أولا / هيئات تسيير البلدية :

ازداد عدد الهيئات المشكلة للبلدية إلى ثلاثة 03 و التي وردت في المادة 15 من القانون تحت عنوان هيئات البلدية و هيكلها و هي :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس م.ش. البلدي

¹ مسعود شيهوب، قانون البلدية الجديد يصب في إطار إصلاح هياكل و مهام الدولة، جريدة صوت الأحرار، الصادرة بتاريخ 2011/04/04.

² إذ تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"

³ بوحميده عطاء الله، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 71.

⁴ عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

أ-المجلس الشعبي البلدي :

هو هيئة مداولة منتخبة، و هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي - الذين يتمتعون بحق الترشح و الإنتخاب- عن إرادته، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية طبقا للدستور، مكون من أعضاء منتخبين محليين بالإقتراع العام السري و المباشر لمدة 5 سنوات¹، و يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتغير عدد سكان البلدية حسب ما توضحه المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16².

يجتمع في دورات عادية كل شهرين لا تتعدى مدة الواحدة منها 5 أيام، و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية أي استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو الوالي، كما يجتمع بقوة القانون في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى مع إخطار الوالي، و ذلك بمقر البلدية أو مكان آخر في استحالة ذلك من إقليم البلدية أو حتى خارج إقليم البلدية بمكان يعينه الوالي بعد استشارته ر.م.ش.ب. و هو المكلف بتحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس مع استشارة الهيئة التنفيذية، و يرسل الاستدعاءات و تسلم بظرف محمول لأعضاء المجلس ش.ب. بمقر سكانهم قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

-يخفض الأجل في حالات الإستعجال عن أن لا تقل عن يوم 1 على الأقل و يلتزم رئيس م.ش.ب. باتخاذ كل الاجراءات الممكنة لايصال الاستدعاءات، و تدون الإستدعاءات بسجل مداولات البلدية.

-تصح إجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، و تصح مداولاته إن لم يكتمل النصاب القانوني بعد الإستدعاء الأول مهما كان عدد الحاضرين بعد إستدعاء ثان بفارق 5 أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع الأول.

-غير أن المشرع الجزائري سمح للعضو الذي حصل له مانع يحول دون حضوره الدورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس ليصوت نيابة عنه، لكن لا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة محددة، كما لا يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

-جلسات م.ش. البلدي علنية باستثناء مداولتين :-دراسة حالة تأديبية لأحد المنتخبين .

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

¹ حسب نص المادة 65 من قانون الإنتخابات رقم 10/16 و تجرى الإنتخابات خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق العهدة الإنتخابية انقضاء العهدة الجارية، غير أنه يمكن تمديد هذه الأخيرة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية كوفاته أو استقالته، أو في الحالة الإستثنائية أو في حالة الحرب.

² القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر. رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص.09.

-يمنع على أي عضو حضور جلسة يتداول فيها موضوع يخصه أو له مصلحة فيه ،و على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

-الأمين العام للبلدية يكلف بأمانة الجلسة.

-تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور،و تنشر خلال 8 أيام من دخولها حيز التنفيذ .

-كما أقر المشرع أحكاما لإستخلاف العضو المتوفي أو المستقيل أو من فقد عضويته لأحد الأسباب المحددة في القانون مثل الإقصاء¹،بالعضو الذي يلي آخر عضو منخب في القائمة التي كان ينتمي إليها العضو الأول،في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بقرار من الوالي .

-تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي وجوبا باللغة العربية،و تتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ،أما في حالة تساوي الأصوات فيرجح صوت الرئيس.

كما يجب أن تحرر المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا،و توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و تودع في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام.

أ-1-شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي :

يشترط أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي البلدي شروطا محددة من قبل المشرع في المادة 03 و المادة 79 من القانون العضوي 10/16،و أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها و هي:

-أن يكون جزائريا لأن ممارسة الحقوق السياسية مرتبطة بمفهوم السيادة للدولة و المواطنة لهذا فهي من حق الجزائريين فقط.

بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

-متمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية،و لا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع.

-أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

¹ المادة 102 من القانون العضوي 10/16 المشار إليه سابقا.

كذلك هناك حالات لا تجيز للأفراد الترشح فيها لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي و تسمى حالات عدم القابلية للإنتخاب و حددها المشرع على سبيل الحصر و هي¹ :

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفوا أسلاك الأمن.
- أمين خزانة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام للبلدية.
- مستخدمو البلدية.

حيث لا يمكنهم الترشح في دائرة اختصاصهم خلال ممارستهم لهذه الوظائف و لمدة سنة بعد توقفهم عنها .
و قد ذكر المشرع في قانون البلدية القانون الأساسي للمنتخب البلدي و يتضمن بصفة خاصة ما يلي :

-استفادة المنتخبون من علاوات و تعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس و هي محددة عن طريق التنظيم².

-حق المنتخبون العاملون و الموظفون بالوقت الضروري لممارسة عهدتهم الإنتخابية³ و تعتبر فترة غياب مبرر و يحمي القانون علاقة العمل أو الوظيفية بحيث لا يجوز لرب العمل أو الهيئة المستخدمة قطعها بسبب غيابه لحضور دورات المجلس على سبيل المثال.

-يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين و تحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه¹.

¹ حسب ما تقره المادة 81 من القانون العضوي 10/16 و الذي سبق الإشارة إليه.

² حسب المادة 2/37 من القانون 10/11 سابق ذكره.

³ المادة 38 من القانون أعلاه.

- كما أن المنتخب يفقد صفته هذه بالوفاة، الإستقالة، الإقصاء أو حصول مانع قانوني كما سيتضح لنا في محله من الدراسة.

النظام الإنتخابي :

الناخب هو كل شخص هو كل شخص يحق له التصويت في انتخاب المجلس الشعبي البلدي سواء عن طريق الإقتراع المباشر السري أو عن طريق الوكالة.

الشروط الواجب توافرها في الناخب :

حددها المشرع الجزائري في المواد 3،4،5 من القانون العضوي 10/16 و هي :

- جزائري الجنسية، بلوغ 18 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و عدم توفره على حالة من حالات فقدان الأهلية.

- التسجيل في القائمة الإنتخابية بالبلدية حيث موطنه، و يستثنى من التسجيل كل من :

- سلك سلوكا مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

- حكم عليه في جنابة و لم يرد اعتباره، أو حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب

و الترشح للمدة المحددة حسب المادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.

- تم الحجز القضائي عليه أو الحجر عليه، إذ يجب على النيابة العامة أن تطلع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية فور

افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية بكل الوسائل.

كما وضح المشرع شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية بحيث بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية للجماعات

المحلية، فتسجيل الجزائريين و الجزائريات المقيمين بالخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية

الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في :

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

كما حدد المشرع و نظم كل ما يخص العملية الإنتخابية، إجراءاتها و مراحلها حتى تكتسي طابع المشروعية.

ب- لجان المجلس الشعبي البلدي :

¹ المادة 39 من نفس القانون.

تشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة تدوم لفترة العهدة الإنتخابية، تنشط في مجال اختصاصه لا سيما فيما يخص :

-الإقتصاد و المالية و الإستثمار.

-الصحة و النظافة و حماية البيئة.

-تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.

-الري و الفلاحة و الصيد البحري.

-الشؤون الإجتماعية،الثقافية،الرياضة و الشباب.

و يختلف عدد اللجان باختلاف عدد سكان البلدية من 3 إلى 6، تنشأ بمداولة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس بعد اقتراح يقدمه رئيس المجلس، و يصادق المجلس على النظام الداخلي للجنة الذي تعده.

كما يمكن إنشاء لجان خاصة أو المؤقتة و هي لجان تنشأ أصلاً لدراسة موضوع محدد يسمح به القانون أي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي،تشكل باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بمداولة أيضا يصادق عليها أغلبية أعضائه،تحدد فيها مدة و مهمة اللجنة،و عند إتمامها لعملها المحدد تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

و على اللجان أن تعكس التركيبة السياسية للمجلس حسب التمثيل النسبي،و تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها،تجتمع بناء على إستدعائه بعد إعلام رئيس المجلس ش.ب. و يمكنها اللجوء لإستشارة الغير و أمانة جلساتها توكل لموظف من البلدية.

ج-رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ذكرنا أن البلدية يسيرها بالإضافة إلى المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم¹ تبعا لعدد المقاعد المتكون منها المجلس.

فرييس المجلس هو ممثل للبلدية و للدولة، و يوجب عليه القانون الإقامة الدائمة الفعلية باقليم البلدية و يمكن أن يرخص له الوالي بغير ذلك في الحالات الإستثنائية،و قد أعطى المشرع لأعضاء المجلس الشعبي البلدي حق اختيار رئيس المجلس إلا أنه قد حرّمهم من حق سحب الثقة منه،و حدد كيفية إنهاء مهامه إما بالإستقالة من المنصب أو التخلي عنه.

¹ حسب نص المادة 69 من قانون البلدية،و نلاحظ أن قانون البلدية قد حدد الحد الأدنى للمقاعد في المجلس البلدي ب 07 مقاعد و الحد الأقصى ب 33 مقعدا في حين قانون الإنتخابات 10/16 قد حدد الحد الأدنى ب 13 مقعدا و الحد الأقصى ب 43 مقعدا في نص المادة 80.

أما عن إجراءات إنتخابه فهي كالآتي¹ :

- بعد إعلان نتائج المحليات يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما.
- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحاصلة على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة عدم توفر قائمة حائزة على أغلبية المقاعد فتقدم القوائم الحائزة على الأقل 35 % من المقاعد مترشح،و إلا فيمكن لكل القوائم تقديم مرشح،لكن في حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا-
- فقد حدد المشرع الجزائري سابقا في المادة 80 من قانون الإنتخابات السابق كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أننا لم نجد لها أثرا في القانون العضوي الجديد لتنظيم الإنتخابات 10/16،و بالتالي نرجع لتطبيق نص المادة 65 من قانون البلدية التي حددت تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك بإعلان متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حال تساوي الأصوات يعلن المرشح الأصغر سنا.
- يتم إعلان التنصيب للجمهور عن طريق الإعلان بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية، و يرسل محضره للوالي.
- يتم تنصيب الرئيس بمقر البلدية بحفل رسمي و بحضور المجلس الشعبي البلدي برئاسة الوالي أو ممثله خلال 15 يوما التالية لإعلان نتائج الانتخابات، يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة .
- في حالة تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد محضرا بين الرئيس المنتهية عهده و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التالية لتنصيبه ، و ترسل نسخة للوالي مع إخطار م.ش.ب.، كما يقدم رئيس المجلس ش.ب.ب. المجدد عهده عرض حال عن وضعيته البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب .
- يساعد الرئيس نائبان أو أكثر (من 2 إلى 6) حسب عدد المقاعد يعرضهم الرئيس على المجلس خلال 15 يوما التالية لتنصيبه على الأكثر، للمصادقة على اختيارهم بالأغلبية، و يتم استخلاف نائب الرئيس - المتوفي،المستقيل،المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني - بنفس الأشكال و الاجراءات .
- يمكن للرئيس م.ش.ب. تفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة إليه.
- يستخلف الرئيس م.ش.البلدي (المتوفي،المستقيل،المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر حسب قاعدة توازي الأشكال،أما إذا كان المانع مؤقتا فيستخلف بنائبه الذي عينه أو يختاره أعضاء المجلس من بين نوابه و إن تعذر ذلك فأحد أعضاء المجلس .
- على رئيس م.ش.ب. التفرغ لممارسة عهده الانتخابية.

¹ حسب المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

-استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدمها للمجلس الذي يدعوه لإجتماع و تثبت بمدولة ترسل للوالي، و تصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي، و يتم إصاق المداولة المثبتة للإستقالة بمقر البلدية¹ .

-يعتبر متخليا عن منصبه الرئيس الغائب لأكثر من شهر دون عذر مقبول و يتم اثبات تخليه خلال 10 أيام التالية خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله و يستخلف في مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال.

-و يعتبر متخليا إذا قدم استقالته دون أن يجمع المجلس ش.ب. كما يقر القانون.

-تلتصق المداولة المثبتة للتخلي للجمهور بمقر البلدية.

-في حال تخل رئيس المجلس ش.ب. لأكثر من شهر عن منصبه،أو إذا استقال و لم يجمع المجلس لتثبيت استقالته بمداولة يعتبر متخليا أيضا، و بمرور 40 يوما كاملة دون أن يطبق المجلس الأحكام أعلاه و يجتمع في جلسة استثنائية،بجمعه الوالي لإثبات الغياب و يتم استخلاف الرئيس بأحد نوابه (نفس الأحكام فيما يخص تعيين نائب)،لغاية تعويضه حسب قاعدة توازي الأشكال-أي يعلن رئيسا متصدر القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات-

-يجب على الرئيس التفرغ لمهامه و مقابل ذلك يتقاضى مع نوابه و المندوبون البلديون و عند الاقتضاء المتصرف(المعين من قبل الوالي في تسيير شؤون البلدية في حالة حل المجلس) منحة مرتبطة بوظائفهم.

د-الأمين العام للبلدية :

قد أصبح له في ظل القانون 10/11 مكانة مرموقة في البلدية إذ كلف بصلاحيات لا تقل أهمية عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بل و يزاحمه فيها،مثل توليه ضمان تحضير اجتماعات المجلس،تنشيط الإدارة،تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية²،ضمان أمانة الجلسات،إعداد الميزانية و عرضها على المجلس الشعبي البلدي³.

أي يعتبر الركيزة الأساسية للبلدية و هو المساعد الرئيسي المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي،يتمتع بمجموعة من الصلاحيات دائما تحت سلطة رئيس المجلس ش.ب. بحيث :

-يضمن تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

¹ قصير مزياي فريدة،مبادئ القانون الإداري الجزائري،مطبعة عمار قربي،ص 229

-عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص60.

² وفق نص المادة 129 من القانون 10/11.

³ حسب نص المواد 190،134،126،125،180 من نفس القانون أعلاه.

- ينشط و ينسق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية.
- يضمن تنفيذ القرارات الخاصة لتطبيق مداوات البلدية خاصة المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.
- يتكفل باعداد محضر تسليم و استلام المهام.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية ما عدا القرارات.
- يمارس صلاحيات السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- يتولى بصفة عامة جميع مسائل الإدارة العامة و تبليغ محاضر المداوات و القرارات للسلطة الوصية¹.

الفرع الثاني / تسيير الولاية :

جاء قانون الولاية في خضم الإصلاحات التي انطلقت فيها الدولة و استكمالاً لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية، و من خلال استقراء بيان أسبابه نستشف رغبة المشرع في سد الثغرات القانونية و معالجة الإختلالات التي ظهرت مع التطبيق و تحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزوجة التمثيل محاولة لفك الإرتباط في الصلاحيات بين هيئتها، و حرصه الشديد على أخذه بمبدأ الديمقراطية منهجاً²

فالولاية مؤسسة دستورية - ما 16 من الدستور - و هي شخص من أشخاص القانون العام و وحدة ادارية ، عرفتها المادة الأولى منه " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و

¹ ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 68.

² من أبرز إصلاحات قانون الولاية 07/12 ما يلي :

- جاء في 181 مادة مقابل 158 من القانون الملغى.

- تميز بحسن الصياغة و التناسق و حظي باهتمام غرفتي البرلمان إذ أدخل النواب 209 تعديلاً على مواد المشروع المقدم من الحكومة في 183 مادة.

- ساير الواقع الذي يستلزم استخدام تكنولوجيات الإعلام فيما تعلق بالتبليغ أو إعلام الجمهور حسب المواد 17 و 18 كما تطرق للكوارث التكنولوجية و جعلها من المداوات المغلقة في المادة 26.

- أعطى الحق لأعضاء المجلس مساءلة ممثلي الدولة على المستوى المحلي كتابياً.

- أعطى للوالي الحق في التوجه للقضاء لإبطال المداوات غير متطابقة مع القانون أو التنظيم.

أضاف بنوداً في تكوين الميزانية و مالية الولاية.

أكثر تفصيلاً أنظر :عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 140 و ما بعدها.

التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة" أي أكدت المادة على الإرتباط العضوي للولاية بالدولة، و نصها بأنها وحدة إدارية غير مرمزة يقصد بها الوالي كهيئة عدم تركيز يمثل السلطة المركزية تجسيدا للمزج بين التعيين و الإنتخاب، أي الولاية جماعة إقليمية و دائرة إدارية للدولة، فنلاحظ أن هذا التعريف جاء مفصلا مقارنة مع تعريف القانون السابق لسنة 1990.

تحدث أو تنشأ بقانون - ما 01- ولها اسم و مقر رئيسي يحددان بمرسوم رئاسي - ما 09- و كل تعديل في إقليمها - هو مجموع أقاليم البلديات المكونة لها- يتم بقانون - ما 10 -، فالولاية تغطي عدد معين من البلديات في حين أن الدائرة تعتبر امتداد إداري للولاية، فالولاية تحتل موقعا هاما في الجهاز الإداري للدولة باعتبارها همزة وصل بين الإدارتين المركزية و اللامركزية.

أولا / هيئات الولاية :

من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا بنسخه للمادة الثامنة من القانون 09/90 في المادة الثانية من القانون الجديد بالقول : "للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي-هيئة تداولية- و الوالي-هيئة تنفيذية و مندوب الحكومة-

و نجد هيكل جديد يتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي في المادة 28 من القانون التي بينت تشكيلته .

أ-المجلس الشعبي الولائي:

يشرف على إدارة شؤون الولاية ، و هو هيئة مداولة منتخبة لمدة 5 سنوات بأسلوب الاقتراع العام النسبي على القائمة من بين المترشحين المقترحين من الأحزاب أو الأحرار، و عدد أعضائه محدد في نص المادة 82 من قانون الإنتخابات 10/16 ، يتغير و يختلف باختلاف عدد سكان الولاية.

أ-1-نظام سير المجلس الشعبي الولائي :

و تجرى الانتخابات خلال 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابة الجارية ، يعقد أربع دورات عادية في السنة مدتها 15 يوما على الأكثر لضمان التداول على السلطة خلال الأشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، و لا يمكن جمعها¹ ، أو دورات استثنائية بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه أو الوالي، و تختتم الدورة الاستثنائية باستنفاد جدول أعمالها بحكم الرئيس أو ثلث الأعضاء أو الوالي و تختتم الدورة الإستثنائية بعد استنفاد جدول أعمالها، و يجتمع بقوة القانون في حال كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة.

¹ حسب المادة 14 من قانون الولاية

- يكلف بإرسال الإستدعاءات الرئيس أو من يمثله المعين من نوابه، مرفقة بجدول الأعمال الذي يعده بمشاركة الوالي و أعضاء المكتب، قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع، و تقلص هذه المدة في حالات الإستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد.

- تلصق بعدها جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات، و أماكن إعلام الجمهور و لا سيما الإلكترونية منها و مقر الولاية و البلديات التابعة لها، و تسجل الإستدعاءات في سجل خاص.

- تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و إلا يتم استدعاء ثاني بفارق 05 أيام على الأقل، ليصح الإجتماع مهما كان عدد الحاضرين¹.

- يمكن أن يوكل كل عضو حصل له مانع عضو آخر كتابيا، وكالة واحدة لكل عضو فقط مبينا فيها التاريخ و الدورة، لا تصح إلا الجلسة واحدة و دورة واحدة، تكون أمام هيئة مؤهلة.

- العضوية في المجلس مبدئيا مجانية لكن يمكن للأعضاء المنتخبين الإستفادة من تعويضات طبقا للكيفيات الموضحة في المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و التعويضات المخصصة لهم.

- تجرى المداولات و أشغال اللجان في الأماكن المخصصة لها- للمجلس الشعبي الولائي- و إذا تعذر ذلك في مكان آخر من إقليم الولاية بعد مشاورة الوالي.

- يحضر الوالي الدورات أو من يمثله، و تحرر المداولات و تجرى تحت طائلة البطلان باللغة العربية، تكون الجلسات علنية لأجل توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس و إضفاء الشفافية على دورات المجلس و هي من أهم مؤشرات الحكم الراشد² باستثناء جلستين مغلقتين في الحالتين التاليتين :

◆ في حالة كوارث طبيعية أو تكنولوجيا.

◆ دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

- المصادقة على الملفات المطروحة تكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تدون المداولات في سجل خاص وفق تسلسلها الزمني، مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة، و يوقع من أعضاء المجلس كما توقع المداولات من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين وجوبا أثناء الجلسة.

- يرسل مستخلص المداولة إلى الولاية في أجل ثمانية أيام مقابل وصل إستلام

¹ استنادا إلى المادة 19 من نفس القانون.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 220.

- خلال ثمانية أيام التالية للمصادقة على المداولة بصفة نهائية من الوالي و دخولها حيز التنفيذ،أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و بمقر الولاية و البلديات التابعة لها و بكل وسيلة إعلام¹، حتى تمارس الرقابة الشعبية عليها كما أشرنا سابقا،و يستثنى من النشر المداولة التي احتوت على أمر يتعلق بالحياة الخاصة.

و تجدر الإشارة أن أهم تقنية استحدثها قانون الولاية 2012 أنه مكن كل عضو من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالإستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية، كأن يوجه عضو سؤالاً مكتوباً لمدير الصحة بخصوص مسائل تتعلق بهذا القطاع على المستوى المحلي²، و يلزم هذا المسؤول بالرد في أجل لا يتجاوز 15 يوما من التبليغ.

أ-2- مكتب المجلس الشعبي الولائي: يتكون من الأعضاء التالية:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا.
 - نواب رئيس م.ش.و.....أعضاء
 - رؤساء اللجان الدائمة..... أعضاء.
- ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة باقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة لتسييره يساعدهم أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس مجلس شعبي ولائي.
- أمانة الجلسة يتولاها موظف يختاره الرئيس م.ش.و. من الموظفين الملحقين بديوانه.
- يعلن مستخلص المداولة للجمهور بعد مصادقة الوالي خلال 8 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ،و يتم هذا الإعلان بكل الوسائل ،لا سيما الإلكترونية منها مواكبة لتطور وسائل و تقنيات الإتصال و لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

يمكن لكل مواطن الحصول على نسخة على نفقته، ما لم يكن في ذلك مساس بحرية الحياة الخاصة بالمواطن أو بسرية الاعلام أو بالنظام العام.

أ-3-لجان المجلس الشعبي الولائي:

تشكل من بين أعضائه لجان دائمة و أخرى خاصة و لجان تحقيق:

أ-لجان دائمة تعنى بالمجالات التالية :

1- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

¹ حسب المادة 31 من قانون الولاية.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق،ص 223.

2-الاقتصاد و المالية.

3-الصحة و النظافة و حماية البيئة .

4-الاتصال و تكنولوجيات الاعلام.

5-تهيئة الاقليم و النقل.

6-التعمير و السكن.

7-الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

8-الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، الشؤون الدينية و الوقف ، الرياضة و الشباب .

9-لجنة التنمية المحلية ، التجهيز، الإستثمار و التشغيل.

فقانون الولاية قد رفع من عدد اللجان و خص كل واحدة بمجال معين لأجل رفع مستوى أدائها.

ب-لجان خاصة لدراسة مسائل أخرى تهم الولاية و تحل بانتهاء أشغالها.

تنشأ لجان المجلس بمداولة يصادق عليها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس باقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة

لأعضائه، و يجب أن يعكس تركيبها التشكيلة السياسية للم. ش.و. ، يرأسها عضو منتخب من طرفها.

ج- لجان تحقيق - ما 35- تنشأ بطلب من رئيس م.ش.و. أو ثلث أعضائه الممارسين، و تنتخب عن طريق

الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين و يحدد موضوعها و آجالها في المداولة التي أنشأتها و يختر رئيس

م.ش.و.والي و وزير الداخلية، و تساعد السلطات المحلية و تقدم نتائجها للمجلس ش.و. و تتبع بمناقشة -

ما58-72-

-بعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

-يمكن للجان الإستعانة بخبراء أو أي شخص من شأنه تقديم يد المساعدة لأداء مهامها، وهذا ما يجسد مبدأ

المشاركة و هو أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد.

أ-4-رئيس المجلس الشعبي الولائي :

تجدر الإشارة إلى أنه قد انتقد قانون الولاية في إبقائه للإزدواج الوظيفي للوالي مما يوقع و يبقى رئيس المجلس

الشعبي الولائي في الظل، و كان الأخرى جعله يتمتع بالصلاحيات المتعلقة بالأنشطة المحلية، مع محاولة المشرع فصل

الإرتباط بينهما، إلا أنه أبقى على كفة ممثل السلطة المركزية طاغية على ممثل الولاية مما يجعل هذا الإصلاح أي

قانون الولاية الجديد يحتاج إلى إصلاح آخر.

أما بالنسبة لإختيار صاحب منصب رئيس المجلس¹، فخلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات يجتمع م.ش.و. تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، حيث يتم انشاء مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي، و يتكون من المنتخب الأكبر سنا +منتخبان الأصغر سنا غير المترشحين لرئاسة المجلس ش.و.و، و يفتح باب الترشح أمام :

-مترشح من القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

-أو قائمتين حائزتين على الأقل 35 % من المقاعد.

-أو يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

-بعد إجراء الانتخابات بصفة سرية احتراماً لإرادة و توجه كل منتخب ولائي و قناعته الشخصية²، يفوز بالرئاسة للعهدة الانتخابية المنتخب المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، و إن تعذر تحقق ذلك يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى أو الثانية، و يعتبر فائزاً الذي تحصل على أغلبية الأصوات، أما في حال تساوي الأصوات يعلن فائزاً المترشح الأكبر سنا.

-يعد المكتب المذكور أعلاه محضر نتائج الانتخابات النهائية، يرسله للوالي و يلصق بمقر الولاية، البلديات، الملحقات الإدارية و المنذوبيات البلدية، يعتبر المكتب المؤقت منحلاً بقوة القانون فهو هيكلاً غير دائم أضافه قانون 2012.

-ثم يتم تنصيب ر.م.ش.و بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الولائي و أعضاء من البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، و خلال 8 أيام بعد التنصيب يختار من بين أعضاء المجلس نواب يعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة عليهم، و يختلف عددهم باختلاف عدد أعضاء المجلس ش.و. و .

(2) إذا كان عدد الأعضاء بين 35-39 نائبين.

(3) إذا كان عدد الأعضاء 43-47 3 نواب.

(4) إذا كان عدد الأعضاء 51-55 6 نواب.

-يلزم رئيس م.ش.و. بالإقامة بالولاية و هذا من باب معاشة سكان الولاية و الإحتكاك بهم و معرفة سائر إنشغالاتهم، كما يجب عليه التفرغ لمهامه فمهما كانت مهنته أو وظيفته عليه الإنتداب طوال عهده الانتخابية

¹ حسب المواد 58-59-61 من قانون الولاية 07/12

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 208.

بالمجلس و يتقاضى التعويض اللازم الذي يحدده التنظيم¹، و في حالة غيابه يعين نائب له لاستخلافه، و إن استحال ذلك يعينه المجلس الشعبي الولائي من بين نواب الرئيس، و إن تعذر ذلك فأحد أعضاء المجلس .
- غياب رئيس م.ش.و. عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعتبر متخل عن العهدة من طرف المجلس، كما يمكنه أن يعلن إستقالته أمام المجلس ، يبلغ الوالي بذلك و تكون سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس².

- يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي - المتوفي، المعفى، المستقيل أو المنتهية مهامه بسبب التخلي، بسبب مانع قانوني- في أجل 30 يوما، و يتم انتخاب آخر استنادا لقاعدة توازي الأشكال، أي باتباع نفس الإجراءات إلا أن المشرع لم يحدد صراحة بدء الأجل.

- يساعد رئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يتكون من موظفين يختارهم من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

- يعتبر رئيس م.ش.و.+نوابه+رؤساء اللجان الدائمة في حالة إنتداب طول عهدتهم الانتخابية و يتقاضون بالإضافة إلى أعضاء المندوبيات الولائية علاوات و تعويضات ملائمة من ميزانية الولاية وفق ما يقره التنظيم.

ب- الوالي :

ظهرت تسمية الوالي منذ 05 جويلية 1975 قبلها كانت تسمية المحافظ و هو إداري و سياسي و يعتبر المنصب من المناصب السامية ، يعين من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي- ما 92 من الدستور - يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ب-1- تعيين الوالي و انهاء مهامه :

لا يوجد نص قانوني خاص يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي بموجبها يعين الولاية ما عدا المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 "يعين الوالي من بين الكتاب العامون للولايات ورؤساء الدوائر، على أنه يمكن تعيين 5 % منهم خارج هذين السلكين"

و يكون إنهاء المهام بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية يعني بنفس الإجراءات - قاعدة توازي الأشكال - أما عن مركزه القانوني فهو يعتبر جهاز لنظام عدم التركيز الإداري و من الموظفين السامين للدولة، سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت و السلطة الأساسية على مستوى الولاية، مندوب للحكومة و الممثل المباشر لكل الوزراء، أي له إزدواجية وظيفية.

¹ طبقا للمادة 70 من قانون الولاية.

² حسب المادة 65 من قانون الولاية.

يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يضمن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي-ما 102- إذ يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة و يطلع المجلس سنوياً على نشاط القطاعات غير المركزية للولاية - ما 103 -

ب-2-المركز القانوني للدائرة :

نموذج لعدم التركيز الإداري و هي تقسيم إداري يضم مجموعة من البلديات تابعة لنفس الولاية و ليست جماعة محلية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ليس لها وجود قانوني مذكورة فقط في المرسوم التنفيذي 306/91 المحدد لقائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة، و المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يعتبر رئيس الدائرة أحد الأجهزة التابعة لسلطة الوالي.

فريسي الدائرة من أجهزة الإدارة العامة للولاية و يتمتع بتفويض في الصلاحيات تحت سلطة الوالي، يعين بمرسوم رئاسي أي يعتبر من المناصب السامية في الدولة، بعد اقتراح من الوزير الأول، و له جهازين مساعدين هما الأمين العام و المجلس التقني. يشرف رئيس الدائرة على بلديتين أو أكثر من بلديات الولاية تحت السلطة الرئاسية للوالي، لا يمكنه اتخاذ أي قرار دون الرجوع إليه و لا التدخل في أي نزاع دون اجازة منه.

أما الأمين العام فهو مساعد لرئيس الدائرة يمثل في العديد من الاجتماعات و المهام، و يعين بموجب مرسوم رئاسي.

و المجلس التقني هو هيئة تتكون من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة يعقد كل أسبوع اجتماعاته برئاسة رئيس الدائرة الذي يجرر محاضر الاجتماعات و يرسل نسخة منها للوالي.

الفرع الثالث / المقاطعات الإدارية¹ :

أولا / تعريفها :

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-140 ، تقرر دعم بعض الولايات في الوطن، بولايات منتدبة في البداية، حيث يتم اختيار دائرة من ذات الولاية و يعين بها والي منتدب يعمل تحت سلطة والي الولاية الأم، مع تحضير كل الهيئات الإدارية و تعيين مندوبين لكل القطاعات يشتغلون بذات الولاية المنتدبة، و يبقون تابعين للمدير الولائي للقطاع و تدريجياً يتم ترسيم ذات الدوائر (مقاطعات إدارية) إلى ولايات جديدة .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/02/27 الذي تضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها -ج.ر. رقم 29 المؤرخة في 31 ماي 2015 ص.3.

-مس التقسيم الإداري الجديد الذي أعلنه رئيس الجمهورية 6 ولايات جنوبية باستحداث 9 ولايات منتدبة ضمنها و هي أدرار {تيميمون، برج باجي مختار}، بشار {بني عباس}، تمنراست {عين صالح، عين قزام}، ورقلة {تقرت، المغير}، إليزي {جانت}، غرداية {المنيع}، أي تمت ترقية عدة دوائر إلى ولايات منتدبة بصلاحيات موسعة و استقلالية نسبية، و هذا لتقريب المرافق العمومية من المواطنين، و بالتالي تضاف 6 ولايات منتدبة في الجنوب إلى ولايات الجزائر العاصمة المنتدبة التي تتضمن لوحدها 13 ولاية منتدبة.

ثانيا / تسيير المقاطعة الادارية :

يسير المقاطعة الإدارية الوالي المنتدب ، يعين بالاضافة إلى الأمين العام للمقاطعة ورئيس ديوانه بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى هيئة تنفيذية، و هو مجلس المقاطعة الإدارية تحت رئاسة الوالي المنتدب، يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية .

المطلب الثاني / العراقل التي تواجه الجماعات المحلية :

تواجه الجماعات المحلية عراقيل متعددة منها ما يثور بسبب علاقتها بالسلطة المركزية، و عراقيل تواجهها في علاقتها مع الأحزاب السياسية و كذلك في علاقة الجماعات المحلية مع بعضها البعض، و عراقيل تواجهها في علاقتها مع المواطنين.

الفرع الأول / فيما يخص علاقتها بالسلطة المركزية :

تواجه الجماعات المحلية مواجهات صعبة مع متطلبات التنمية المحلية و طريقة مشاركتها في التخطيط لاستراتيجيتها الخاصة، خاصة مع تأثير التطور التقني و التقدم العلمي السريع، فالجماعات المحلية مرتبطة بالسياسة العامة للدولة، و التي ترسمها السلطة المركزية، فلا يجوز لها الخروج عنها أو مخالفتها لضمان احترام المشروعية و حسن إدارة المرافق العامة المحلية و حماية المصالح العامة.

فأول علاقة للجماعات المحلية بالسلطة المركزية تتمثل في مراجعة الأعمال المالية للجماعات المحلية:

كما ذكرنا سابقا لها ذمة مالية مستقلة و لها حرية تحصيل الضرائب و غيرها من الموارد المحلية، فميزانية البلدية مثلا هي بجدول تقديرات خاصة بايراداتها و نفقاتها السنوية الخاصة، بقسم التجهيز قسم التسيير و قسم الاستثمار، التي يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصوت عليها المجلس المنتخب، لكن لا تنفذ إلا بعد

مصادقة الوالي (ممثل السلطة المركزية)، و للوالي تسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا إن لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي، و إذا تم التصويت على ميزانية غير متوازنة يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية و يضبطها.

فتباشر بعدها السلطة المركزية رقابة واسعة على ميزانية البلديات و الولايات في مرحلة الإعداد، في توازن الميزانية، و أثناء التنفيذ.

و بالتالي يتبين لنا أن ميزانية الجماعات المحلية تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال التنفيذ و طرق الإنفاق و أوجه الصرف، و متابعة خطوات إنجاز الأعمال التي تعود على السكان المحليين بالنفع و هذا للحد من التبذير، فالوالي ممثل السلطة المركزية يمارس رقابة فعالة على أعمال المجلس الشعبي البلدي و كذا مجلس المحاسبة كذلك يقوم برقابة الحسابات و مراجعتها و تصفيتها، كرقابة مالية على كافة الجماعات المحلية¹، و قد قام المشرع بتفعيل دوره في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية من خلال قانون رقم 02/10².

ثانيا فيما يخص تنفيذ خطط التنمية :

تضع البلدية و الولاية خطة محلية لتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و تعمل السلطة المركزية على مساعدتها و التأكد من عدم معارضتها مع الخطة الوطنية التي تعمل على تنفيذها بموارد الجماعات المحلية.

ثالثا فيما يخص تقديم الإعانات المالية و مراقبة كيفية إنفاقها:

موارد الجماعات المحلية و هي حصيلة الضرائب المباشرة و غير المباشرة بالإضافة لمحاصيل أملاك البلدية و الإستغلال و المحاصيل المالية، زائد الهبات و الوصايا، القروض و الإعانات التي تقدمها الدولة، و تخصص لقسم التسيير منها النفقات الإجبارية كمرتبات المستخدمين التي تزيد كل سنة، بالإضافة لقسم التجهيز و الإستثمار المحدودة، و ينصرف مفهوم الإعانات المركزية إلى تلك المبالغ المالية التي تسهم بها خزينة الدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، و نفقات المجالس المحلية حتى تضطلع باختصاصاتها القانونية³.

¹ دستور 1976 كرس إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190، و وضع له صلاحيات متنوعة باعتباره مؤسسة جديدة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية و تخص هذه الرقابة جميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية.

— أحمد بلدونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة و الحرية، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 59.

² الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر رقم 50 لسنة 2010، ص. 04.

³ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 98

لهذا تلجأ الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية لإعانات الدولة المالية ، و إعانة الحكومة معناه رقابة الحكومة، و مصدر هذه الإعانات هو الصندوق المشترك للجماعات المحلية و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يخضع لرقابة وزير الداخلية، لهذا تختلف موارد كل جماعة محلية مما ينعكس على طبيعة الخدمات التي تقدمها كما جماعة محلية لمواطنيها، إذ توجد جماعة محلية غنية و أخرى فقيرة استنادا إلى مدى توفر الموارد ، و بتدخل الحكومة باعاناتها تحقق نوع من المساواة بين مواطني الجماعات المحلية لسد العجز في الميزانية و تتبع بالطبع رقابة كيفية إنفاق هذه الأموال.

فنخلص في أن إعانة السلطة المركزية المالية للجماعات المحلية أثر على إستقلال هذه الأخيرة من حيث :

1- توجيه القرار المحلي مثال ترقية بلدية يكون بقرار من السلطة المركزية و باستشارة السلطات المحلية لأنها بحاجة إلى مواردها.

2- تخصيص الإعانات لمجال محدود كمواجهة الكوارث.

3- رقابة الأنشطة المتعلقة بالتنمية حيث تلزم الجماعات المحلية بتقديم تقارير دورية للسلطة المركزية عن نسبة إستهلاك المبالغ تلك و نسبة إنجاز المشاريع.

4- كما تنشأ لجنة متابعة الإعانة تتكون من ممثل وزارة الداخلية و ممثل وزارة المالية و ممثل وزارة التخطيط و ممثل وزارة التهيئة العمرانية و التعمير التي تعد تقرير سنوي عن استعمال إعانات.

و يبقى الهدف الأساسي من التمويل المركزي هو الحد من التفاوت بين الوحدات المحلية، و خلق نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة و الغنية، و التساوي في فرص التنمية¹.

رابعا فيما مجال الحقوق و الحريات العامة :

بمناسبة ممارسة الجماعات المحلية لسلطانها بإصدار لوائح الضبط الإداري تحد من الحقوق و الحريات لدى تتدخل الدولة للتأكد من مدى مشروعية هذه الأعمال عن طريق ما يسمى بالرقابة الوصائية و التي تعرضنا لها فيما سبق و استعرضنا صورها.

خامسا تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية :

في حال وجود تعارض بينهما تتدخل السلطة المركزية لإرغام الجماعات المحلية على ذلك.

تبين لنا أن الجماعات المحلية تواجهها عراقيل في علاقتها بالسلطة المركزية رغم اعتراف النصوص القانونية للمجالس الشعبية المحلية باختصاصات واسعة في جميع مجالات التي تهمها، فالوالي كهيئة في إقليم الولاية يمثلها و يمثل

¹ مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و

السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996، ص 352

الدولة و سلطة وصاية على البلديات، و بما أنه الأمر بالصرف على مستوى الولاية لجميع الإعتمادات و يباشر الرقابة الإدارية على البلديات فله المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي أو رفضها و حق إلغائها، و بالتالي يهيمن كمثل للسلطة المركزية حتى في حالة ممارسته لصلاحياته كمثل للولاية.

و لتجنب هذه العراقيل ينبغي العمل على رفع الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية بتشجيع الإستثمار المحلي في المجالات المختلفة خاصة الزراعة و الصناعة.

فمهمة الوالي صعبة لأنه تحت ضغط قوى متعارضة، يمثل الحكومة، الحزب السياسي، يمثل الولاية، فعليه الإلتزام بالحيدة و الموضوعية و السعي نحو التوفيق بين المصالح و الإتجاهات المختلفة في الولاية.

الفرع الثاني / فيما يخص علاقتها بالأحزاب السياسية :

ترك المشرع الجزائري حرية الترشح لكل مواطن دون أن يشترط عليه شرط الإلتقاء إلى حزب سياسي أو عدمه و هذا يتماشى و مبادئ الدستور و المبادئ الديمقراطية، و تعمل الأحزاب السياسية على اختيار المرشحين للمجالس الشعبية و تقوم باعدادهم و تهيئتهم و حمايتهم من التأثير عليهم من مختلف الجماعات المتعارضة و تدعمهم ماديا و معنويا و تقوم بالدعاية الإنتخابية ليفوزوا في الإنتخابات، و تقوم بتعزيز العلاقة بين العضو المنتخب و الناخبين و تحظرهم بنشاطهم و تعلمهم بمطامح السكان، فكلما كانت العلاقة بين الحزب و العضو متينة، يحافظ على سمعة الحزب و يؤكد حسن اختياره و إمكانية تجديد انتخابه.

و بالتالي السؤال المطروح: هل العضو ملزم بالقانون أو ببرنامج الحزب الذي يدعمه؟ لهذا فانتقاء الأعضاء لأحزاب سياسية مختلفة متعارضة يشكل عراقيل في تنفيذ صلاحيات الجماعات المحلية و حتى لسحب الثقة من المجلس في حال وجود مخالفات.

الفرع الثالث / فيما يخص علاقة الجماعات المحلية ببعضها و مع مواطنيها¹ :

الولاية تقدم مساعدات مالية للبلديات كما يمكن إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة أو لجنة مشتركة بين البلديات في حال وجود مصالح و منافع مشتركة بين بلديتين أو أكثر لتقديم خدمات، مثال : ميدان الطرق و المياه الصالحة للشرب و قنوات تصريف المياه....

و في علاقتها بمواطنيها، فإنفتح الجماعات المحلية أضحت ضرورة ملحة لتكون قادرة على مواجهة المشاكل المحلية المتعددة و المعقدة و عليها إقامة علاقة وطيدة مع السكان المحليين و تتأثر بطلباتهم المشروعة، مثال : من حق صاحب المصلحة رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة في حال تعليق محضر المداولة كما أن تقنيات

¹ فريدة مزياي، المرجع السابق، ص 160.

الإتصال تمكن المواطنين المحليين من الإطلاع على كيفية تسيير الجماعات المحلية مثل الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، فإذا توفر للمواطنين المحليين الإعلام الكافي كان لهم إمكانية الرقابة و هذا بفضل علانية الجلسات، و نشر القرارات و إمكانية أخذ نسخ عنها.

هذه العلاقة ضيقة لأن الحق في الإعلام يجهله أغلب المواطنين و هذا ما يؤثر على دور الرأي العام المحلي في الرقابة مع أنهم مساهمين في تمويل الجماعات المحلية من خلال دفع الضرائب و الرسوم، و يقترح الفقهاء الإداريين استبدال الرقابة الوصائية بالرقابة القضائية على المشروعية لأن الرقابة الإدارية الشديدة تعد من العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في القيام بمهامها و صلاحياتها و تهدر الإستقلال المحلي.

المطلب الثالث / تقييم استقلال الجماعات المحلية :

من خلال ما درسناه و ما سيتبين لنا أن عند دراسة الرقابة على الجماعات المحلية أن نظام الوصاية الإدارية المقررة في أسلوب اللامركزية الإدارية من قبل السلطة المركزية على الجماعات المحلية لأجل تجسيد رقابة المشروعية أو رقابة الملائمة، و هو بالفعل عبارة عن مجموعة من القيود و الضوابط لكن الهدف منها هو تحقيق مشروعية أعمال المجالس المنتخبة، إذ يمارسها الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي كمثل للسلطة المركزية على إقليم الولاية، بينما يمارسها وزير الداخلية على مداوات المجلس الشعبي الولائي، و لو كانت الجماعات المحلية لا تتمتع بالإستقلالية إطلاقاً، لما أقر المشرع نظام المصادقة الضمنية على مداوات المجالس المحلية و هي الأصل، أما المصادقة الصريحة فهي استثناء لبعض المداوات أوردتها المشرع على سبيل الحصر.

كما أن نظام الوصاية الإدارية لا يتعارض مع مبدأ التعددية السياسية و لا يقلل من استقلالية و ديمقراطية تسيير المجالس المنتخبة، و نظام الوصاية من شأنه ضمان وحدة الدولة و تطبيق قوانينها على سائر إقليمها. و ما يؤكد استقلالية الجماعات المحلية تمكين المشرع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي من حق اللجوء للقضاء فيما يتعلق بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الوصاية بشأن المداوات، بما يحافظ على مكانة و استقلالية المجالس المنتخبة، و يمنع أي تعسف أو انحراف من قبل السلطة المركزية، فتحال المسألة إلى جهة محايدة مستقلة للبت في الموضوع¹.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 260.

مع أن البعض¹ يرى بأنه لا يتحقق استقلال الجماعات المحلية نظرا لتدخل السلطات المركزية في فرض الضرائب و الرسوم، و الرقابة على كيفية التنفيذ و قلة الموارد المحلية و الإعتماد على الإعانات التي تقدمها الدولة، و نحن نراه أمرا طبيعيا، لأن الجماعات المحلية لا تعدو أن تكون إلا جزء من إقليم دولة واحدة و لسنا أمام دولة مركبة من دويلات الإتحاد، و بالتالي لتوحيد النسق الإداري و المحافظة على وحدة الدولة و استقرارها و محاولة تحقيق المساواة ما بين كل مواطنيها من حيث نوعية و كيفية تقديم الخدمات العمومية و تلبية الحاجات مهما اختلفت مناطق و ولايات الوطن.

المبحث الثاني / التنظيم الإداري الهيكلي للجماعات المحلية :

ينضم القانون هياكل الإدارات العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية بغية مساعدتها في توزيع و تنسيق الصلاحيات و القيام بالمهام الموكلة إليها قانونا، و فيما يلي سنتعرف بشيء من الإختصار لهياكل الجماعات المحلية الإدارية.

المطلب الأول / التنظيم الإداري الهيكلي للبلدية :

حتى تتمكن البلدية من تحقيق مهامها وضعت لها إدارة تحت سلطة الوالي و يتولاها الأمين العام للبلدية، و قد استحدثت المشرع في القانون 10/11 ضمن إدارة البلدية نظام المندوبيات و الملحقات البلدية و أفرد لها فصلا كاملا من المادة 133 إلى المادة 138.

الفرع الأول / هياكل البلدية :

يتأثر تنظيم إدارة البلدية بأهميتها المحلية و حجم المهام المسندة إليها لهذا تختلف من بلدية لأخرى و هي تتمثل على العموم في :

ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي

-الكتابة العامة

-قسم الموارد البشرية و التنظيم، و يضم المصالح التالية :

-مصلحة تسيير المستخدمين

-مصلحة التوظيف و التوبين.

-مصلحة التنظيم و الإنتخابات.

-مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات.

¹ مزياني فريدة، الإطار القانوني للجماعات المحلية، واقع و آفاق، المرجع السابق، ص 145 و ما بعدها

-قسم التسيير العمراني و المحيط و الوسائل العامة و يتفرع إلى المصالح التالية :

-مصلحة التعمير.

-مصلحة الطرق و الشبكات المختلفة.

-مصلحة التطهير و النظافة.

-مصلحة الوقاية و المساحات الخضراء.

-مصلحة التموين و الجرد و المخازن.

-قسم المالية و الشؤون الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الرياضية،و يضم بدوره المصالح التالية :

-مصلحة الميزانية و المحاسبة.

-مصلحة التجهيز و الإستثمار.

-مصلحة الشؤون الاقتصادية .

-مصلحة الشؤون الإجتماعية.

-مصلحة الشؤون الثقافية و الرياضية.

كما يمكن للبلدية إحداث مصالح عمومية تقنية للتكفل بما يلي :

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.

-النفائات المنزلية و غيرها.

-صيانة الطرقات و إشارات المرور و الإنارة العمومية .

-الأسواق المغطاة و الأسواق الموازية،الحظائر و مساحات التوقف،النقل الجماعي،مذابح البلدية...

و يمكن للبلدية تسيير هذه المصالح بأسلوب الإستغلال المباشر أو في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الإمتياز أو

التفويض¹.

¹ و يقصد بأسلوب الإستغلال المباشر أن تسيير البلدية بنفسها مرافقها العمومية مستعملة إمكانياتها البشرية و المادية على أن تقيد إيرادات و نفقات هذا الإستغلال في ميزانية البلدية.

أما أسلوب المؤسسة العمومية فيعني إنشاء مؤسسات عمومية بلدية من أجل تسيير مصالحها من طرف مجموعة من الأفراد و الأموال لتحقيق هدف معين لتتمتع بالشخصية المعنوية، و قد تكون ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري.

و فيما يخص الإمتياز و تفويض المصالح و هي الطريقة المفضلة في التسيير البلدي كونها تسمح للبلدية بالتعاقد مع الغير لإدارة مصالحها العمومية التقنية بموجب دفتر شروط محدد المدة،فتحقق البلدية هدفها في تلبية حاجيات سكانها مقابل حصول صاحب الإمتياز أو التفويض على حقوقه المالية المحددة في دفتر الشروط.

-أنظر لأكثر تفصيل :ضريفي نادية،تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة،دار بلكيس،الجزائر،2010.

الفرع الثاني / المندوبيات و الملحقات :

أنشأتها بعض البلديات بسبب كثافتها السكانية المتزايدة.

أولا / المندوبيات البلدية :

يحدد عددها و حدودها و مهامها بموجب مرسوم، و تنشئ بالإعتماد على طابعها الجغرافي و الحضري لإقليمها، تتولى تحقيق مهام المرفق العام و بالخصوص ما يلي :

- تكريس مبدأ الجوارية لتقريب الإدارة من المواطن.

- و تحقيق لامركزية إدارية.

- حصر إحتياجات السكان و مدى تطورها و التحكم في التوسع العمراني و أدواته.

- تحقيق التوازن في خارطة التنمية المحلية.

ينشطها منتخب بلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس و يتصرف تحت مسؤوليته و باسمه بناء على تفويض منه بالإمضاء و يساعده في أداء مهامه متصرف يعينه رئيس المجلس بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

ثانيا / الملحقات البلدية¹ :

تنشأ ملحقة البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني تحدد فيها مجالات اختصاصاتها بسبب صعوبة الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية و جزء منها لبعد المسافة أو لظرف أخرى، يتولى إدارتها مندوبا خاصا بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يجب عليه الإقامة في جزء الإقليم المعني، و يتولى مهمة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من إقليم البلدية.

المطلب الثاني / التنظيم الإداري الهيكلي للولاية :

- أجهزة الإدارة العامة في الولاية في أمر 38/69 قام التنظيم الولائي على المجلس الشعبي الولائي، مجلس تنفيذي ولائي، الوالي و اشتملت الإدارة العامة على المجلس التنفيذي الولائي، الأقسام، الكتابة العامة، الديوان، المفتشية العامة، رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي.

و بصدر المرسوم التنفيذي 215/94 عدل في أجهزة الادارة العامة و تحت سلطة الوالي بالإضافة للمصالح القائمة بمقتضى القطاعات المختلفة على ما يلي :

¹ حسب المادة 138 من قانون البلدية رقم 10/11.

الكتابة العامة،الديوان،المفتشية العامة،رئيس الدائرة ،أما مجلس الولاية الذي يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، تحت سلطة الوالي إذ يتكفل بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي، فلا يعتبر أحد الهياكل الإدارية للولاية كجماعة محلية.

الفرع الأول / الكتابة العامة و المفتشية العامة¹:

حيث بينت المادة 05 من المرسوم التنفيذي مهام الكاتب العام و أخضعتة للسلطة الرئاسية للوالي،أما المفتشية العامة فقد أحال المرسوم التنفيذي في مادته 06 أمر تنظيمها لنص خاص الذي صدر في نفس تاريخ صدور المرسوم التنفيذي أعلاه و هو رقم 216/94.

الفرع الثاني / الديوان و رئيس الدائرة²:

يدعم الوالي و يساعده في مهامه ديوان تحت سلطته،يديره رئيس الديوان و يضم ملحقين بالديوان من 05 إلى 10 موظفين،و يتلقى رئيس الديوان لأجل القيام بصلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي. أما رئيس الدائرة فيمارس مهامه تحت سلطة الوالي و يتلقى في خضم ذلك تفويضا لأن الدائرة كما أشرنا سابقا تعتبر هيكلًا إداريًا للولاية في إطار عدم التركيز الإداري،و لا تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي لا تملك استقلالًا ماليًا أو إداريًا،و لا حق التقاضي إذ ترفع الدعوى ضد الوالي و ليس رئيس الدائرة.

فمثلا يتلقى رؤساء الدوائر تفويضا من الولاية لأجل المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية لا سيما المتعلقة بالميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات التابعة لها،و يقوم بتحضير مخططات البلدية للتنمية،و كذا المصادقة على الإيجارات لصالح البلديات و تغيير حصص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية و المناقصات و الصفقات و الهبات و الوصايا.....

الفرع الثالث / مجلس الولاية :

يتكون مجلس الولاية من مجموع المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية و يعتبر الإطار التشاوري لمختلف المصالح على المستوى المحلي ، دوره التنسيق بينهم،و تجدر الإشارة أنه من حق الوالي إبداء رأيه في تعيين المدراء الولائيين و المدراء بتفويض من الوزراء التابعين لهم،كما له أن يطلب من الوزير المعني نقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه بناء على تقرير معلل³.

¹ المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

² المادة 07 و 09،10،11 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

³ المادة 29 من المرسوم التنفيذي 215/94

فالمديريات التنفيذية المتواجدة على مستوى الولاية تعتبر تجسيدا لأسلوب عدم التركيز الإداري و لها دور هام في تحقيق التنمية المحلية إلى جانب الجماعات الإقليمية، و مجموع هذه المديريات التنفيذية يشكل ما يشبه حكومة مصغرة تعمل على تنفيذ قوانين الدولة و قرارات الحكومة على المستوى المحلي، أي تمثل السلطة المركزية محليا تتكفل بتنفيذ سياسة الدولة في مختلف القطاعات، إذ لا يمكن تصور غياب هذه المصالح الخارجية للولايات أي المديريات التنفيذية، لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم دورها الكبير، بل هي فرع متصل بالأصل الذي هو الوزارة، و هذا منطقي فهذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إن لم يتمتع بها الأصل فلا يعقل أن يتمتع بها الفرع.

و أهم إشكالية برزت بشأن هذه المديريات التنفيذية هي مسألة التقاضي، و قد وضحنا سابقا أن موقف القاضي الجزائري الإداري جاء متباينا بين الغرف الإدارية سابقا و التي كانت تقبل دعاوى المرفوعة ضد مديريات تنفيذية، غير أن مجلس الدولة فاعتبرها امتدادا لتنظيم إداري كبير للولاية و عليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في الوالي¹.

لكن يجدر التذكير بما أشرنا إليه سابقا أنه ممكن أن يصدر مرسوم تنفيذي يمنح صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء للمديرية التنفيذية، فينبغي قبول الدعوى في هذه الحالة من قبل الجهات القضائية المختصة ضد مدير المديرية و ليس ضد الوالي²، مثل قرار وزير المالية المؤرخ في 2003/12/31 الذي خول المدير العام للأمن الوطني لتمثيل وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، و قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 1999/08/03 الذي خول مديري التربية في الولايات تمثيله في الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

المطلب الثالث / التنظيم الإداري الهيكلي للمقاطعة الإدارية :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 / 141 الذي يحدد تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها أنها تضم:

¹ قرار مجلس الدولة عن الغرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 107، ضد مديرية الأشغال العمومية.

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 متعلق بمديرية السكن.

- عن عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 91.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الأول / هياكل الإدارة العامة :

أولا / الأمانة العامة¹ :

يديرها أمين عام للمقاطعة تحت سلطة الوالي المنتدب و يمكنه الحصول على تفويض من الوالي لممارسة صلاحياته في إطار ما حدده له القانون، فمهامه تنسيق عمل هياكل المقاطعة الإدارية، بما في ذلك أنشطة المديرين المنتدبين، و يتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية، و ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية و يتولى أمانته و يسير رصيد الوثائق و المحفوظات.

و يمكن إنشاء مصلحتين أو ثلاث لتنظيم هياكل الأمانة العامة، تتفرع بدورها إلى أربع مكاتب على الأكثر.

ثانيا / ديوان² :

يديره رئيس الديوان (يعين بمرسوم رئاسي)، و يضم ستة ملحقين بالديوان، يتكفل بالعلاقات الخارجية و التشريفات، و تنظيم العلاقات مع الصحافة و الإعلام.

- تنفيذ و تنسيق كل الإجراءات المتخذة لأجل المحافظة على النظام العام مع مصالح الأمن المتواجدة في إقليم كل بلديات المقاطعة الإدارية.

- يراقب و ينشط كل أنشطة مصالح البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.

- مديرية منتدبة للتنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية، يديرها مدير منتدب يمكنه الحصول على تفويض بالإمضاء من الوالي في حدود صلاحياتهم تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين، و تضم كل مديرية أربع مصالح و كل مصلحة ثلاث مكاتب، تختص الأولى بالتنظيم و الشؤون العامة، أما الثانية فتختص بالإدارة و التنشيط المحليين³.

الفرع الثاني / المديريات المنتدبة⁴ :

أما عن هيئات عدم التركيز الإداري فتتمثل في :

- مديريات منتدبة تمثل المصالح غير الممركزة للدولة لتشكيل مجتمعة مجلس المقاطعة الإدارية.

¹ يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح و مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 141/15 المؤرخ في 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها، ج.ر رقم 29 لسنة 2015، ص 06.

³ أما إذا كانت مديرية واحدة تجمع مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و هو الأصل، فتتفرع إلى ست مصالح و كل مصلحة إلى أربع مكاتب-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 141/15 سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

- مجلس المقاطعة الادارية يشاركه رؤساء المجالس الشعبية البلدية مشاركة استشارية، و يمكن أن يتلقى المديرين المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية كأمرين بالصرف.

فلمديريات المنتدبة تمثل المصالح غير الممركزة للدولة، و يمكن انشاء مديريات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك باقتراح من الوزراء المعنيين و أخذ رأي الوالي، يمكن أن يكلف والي الولاية المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر بناء على اقتراح من الوالي المنتدب و التشاور مع الوزراء المعنيين.

الفرع الثالث / مجلس مقاطعة الادارية¹:

يخضع لنفس أحكام تسيير مجلس الولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 215/94، يحدد نظامه الداخلي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، و هو يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، و يمكن عقد دورات غير عادية بناء على استدعاء منه (الوالي المنتدب) حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 141/15، يساعد مجلس المقاطعة الإدارية الأمانة التقنية تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية، و يلزم المجلس باطلاع الوالي المنتدب و المديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالمهام التي قاموا بها.

¹ المواد من 16 إلى 21 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه

الفصل الثاني / صلاحيات الجماعات المحلية و الرقابة عليها :

نفصل من خلال هذا الفصل الصلاحيات و المهام الممنوحة قانونا و تنظيميا للجماعات المحلية و كذا لصور الرقابة الممارسة عليها من قبل السلطة المركزية أثناء قيامها بها.

المبحث الأول / صلاحيات الجماعات المحلية :

سنذكر صلاحيات هيئات البلدية و هي المجلس الشعبي البلدي، و رئيسه وفق ما ينص عليه قانون البلدية و مجموع النصوص التنظيمية.

المطلب الأول / الصلاحيات على مستوى البلدية :

تتمثل الإختصاصات على مستوى البلدية في تلبية حاجيات سكان البلدية المتعلقة بمختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، السياسية و الإجتماعية، الثقافية و الرياضية، لكن التكريس الفعلي لها على أرض الواقع يبقى مرهونا بتوفر الموارد المالية الكافية لذلك، و في هذا المجال يمكننا الحديث عن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، و صلاحيات رئيسه من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول / صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

قد حدد قانون البلدية هذه الصلاحيات و التي يمارسها من خلال مداولاته و طبقا للمبادئ المحددة ، و يختص على العموم بالمجالات التالية :

- مجال التهيئة و التنمية¹:

يهتم المجلس الشعبي البلدي خلال عهده الإنتخابية بمجال التهيئة و التنمية عن طريق إعداد و تنفيذ برامج سنوية أو متعددة السنوات في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية، و يصادق عليها، يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الإستثمار و ترقيته، وكذا حماية التربة و الموارد البيئية و الإستغلال الأمثل و المتزن لها.

- مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

¹ رابح سرير عبد الله، المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص

فالبلدية مزودة بكل ما تحتاجه من وسائل التعمير و تساهم معها المصالح التقنية لأجل :

-السهر على احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها مثلما ينص قانون التوجيه العقاري.

-الرقابة الصارمة على تطبيق ما ينص عليها قانون التهيئة و التعمير عن طريق الرخص و الشهادات الإدارية لأجل

مطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن،ومكافحة السكنات الهشة.

-المحافظة على المواقع الأثرية،المساحات الخضراء و المواقع الطبيعية و التي تحوي آثارا تاريخية نظرا لقيمتها، و حماية

الطابع المعماري و الجمالي للبلدية.

-إعداد الأعمال المتعلقة بأشغال التهيئة للهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لها ¹.

-مجال الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و السياحة :

تعمل البلدية على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة و التي من شأنها تطوير انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي،المطاعم

المدرسية و تسييرها،النقل المدرسي.

- كما يمكن لها في حدود إمكانياتها تجهيز الحدائق و روضة الأطفال و التعليم التحضيري و كل ما من شأنه ترقية

تفتح الطفولة.

-تدعيم و مساعدة كل الهياكل المكلفة بالشباب و بالرياضة و التسلية،بما في ذلك إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة

لمثل هذه النشاطات.

-إحصاء و التكفل بالفئات المحرومة و المعوزة،العجزة و المرضى في حدود إمكانياتها و في إطار تنفيذ السياسة

العامة الوطنية المتعلقة بالتضامن و الحماية الإجتماعية.

-تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل.

-ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في مختلف المجالات في إطار القانون.

-صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها،و المحافظة على باقي الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-مجال الشؤون الإقتصادية و تامين الممتلكات.

-مجال البيئة و النظافة و المحيط:

تعمل البلدية جاهدة على حماية الصحة و المحافظة عليها و على النظافة العمومية خاصة في مجال المياه

الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة و معالجتها،جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها،مكافحة الأمراض و

الأوبئة.

¹ عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص 50.

-التأكد عن طريق اتخاذ تدابير و قائية و أخرى ردية لأجل المحافظة على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.

-صيانة طرق البلدية و إشارات المرور.

-مكافحة التلوث و حماية البيئة، و إنشاء المساحات الخضراء و المحافظة عليها.

بالإضافة لإختصاصات متنوعة متعلقة بمجال الإدارة و شؤون المستخدمين، و كذا مجال الشؤون الإقتصادية و تمين الممتلكات... إلى غير ذلك من الإختصاصات التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين و مصالحهم العامة. و على البلدية كجماعة محلية قاعدية الاهتمام بكل المواضيع التي تؤثر على المواطنين أو البلدية أو تكون موضوع اهتمام دولي و على سبيل المثال لا الحصر نستعرض دور الجامعات المحلية و موقفها اتجاه التكيف مع تغيرات المناخ فيما يلي:

- دور الجامعات المحلية في تكيف مع تغيرات المناخ:

من بين التأثيرات التي تركتها المؤتمرات البيئية هي حتمية إدراج البعد البيئي ضمن ترسانة القوانين الداخلية لمختلف الدول التي صادقت على توصيات تلك المؤتمرات، و بعدها بأفاق و مقتضيات التنمية المستدامة، و هذا ما لم يتغاضى عنه المشرع الجزائري من خلال جملة النصوص القانونية التي أقرت تدابير و آليات قانونية تهتم بالمجال البيئي، من أجل التوفيق ما بين حماية البيئة قانونيا و التنمية المستدامة بمختلف أبعادها و آفاقها، و في إطار النهوض بالمجال الإقتصادي و تشجيع المنافسة الحرة فيه وفقا لضوابط و معايير بيئية و قانونية محضة¹.

و نجد من بين عدة عوامل مؤثرة على البيئة في الجزائر تراكم النفايات و عدم استغلالها استغلالا أمثل، المركبات و المصانع و انتهاك للثروة الغابية، الأراضي الزراعية و البناء العشوائي و غيرها، من الأسباب التي أضرت بالجو و الماء و التربة، ما جعل البشرية تتفطن إلى جسامة تأثير التغير المناخي على المجال البيئي، من خلال التغيرات التي يحدثها في المكونات غير الحية للنظام البيئي، في صورة ارتفاع درجات الحرارة و ارتفاع مستوى سطح البحر، و حجم الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين و العواصف و حرائق الغابات...

كذلك تأثر المياه و التربة بسبب زيادة الترسبات الساقطة كأمطار، و نقص الأمطار الصالحة للري ما يستدعي استعمال مكثف للأسمدة و المبيدات، تعود بالسلب على نوعية التربة و المحصول، و بالتالي الإضرار

¹ بلويس ابراهيم، "التكامل التشريعي بين قانون البيئة و التنمية المستدامة و القوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة" مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص. 182، 190.

بصحة المواطن، كما يحدث تغيرات في المكونات الحية للنظام البيئي، فيؤدي إلى الإضرار بالأنظمة الإيكولوجية و التنوع البيولوجي فيها كالتأثير على موسم هجرة الحيوانات أو تكاثرها...¹

لهذا إتّزمت الجزائر بالمسعى العالمي و وقعت على الإتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993، و قامت فعلا بجرد الغازات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري، و أنشأت لهذا الغرض "لجنة وطنية للأوزون"²، تنفيذا لبروتوكول موريال عام 1987، و هي تشارك استغلاله في القطاعات الإقتصادية و الصناعية.

فالتغير المناخي أحد أهم محاور الإهتمام بالبيئة أو إن صح التعبير أحد التهديدات البيئية الخطيرة، إذ تتباين تأثيراته على صحة الإنسان التي تكون بطريقة غير مباشرة غالبا، فارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى زيادة معدلات الوفيات، من خلال الإجهاد الحراري كما يؤدي إلى سكتات دماغية و وفيات متعلقة بالقلب بطريقة غير مباشرة³، كما أن الأحوال الجوية الأكثر دفئا ناقلة للأمراض، عن طريق البعوض مما يعرض المجتمعات إلى أمراض و أوبئة كالمalaria و الأمراض المنقولة بالمياه و تلك الناتجة عن التلف السريع للمواد الغذائية، هذا يدفع إلى الإستعمال المفرط للمبيدات الحشرية مما يساهم في التعرض للسموم، و زيادة مشاكل نمو الأجنة و ارتفاع معدلات التشوهات⁴.....

و اعتبر هذا من مسؤولية الدول المصنعة بالدرجة الأولى، المتسببة في انبعاث غاز الكربون المضر بالغللاف الجوي و البيئة العالمية بفعل الإستعمال المفرط للكولوروفليوروكربون⁵، و هذا ما دفع إلى إقرار العديد من الآليات

¹ أكثر تفصيل أنظر بلاق محمد، "مشكل تغير المناخ و تداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟"مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع لسنة 2016، ص.273.

² حساني علي، "الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية و العمالية لحماية البيئة"مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 08، العدد 05 لسنة 2019، ص.42.

³ تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى ان تغير المناخ قد زاد بالفعل معدل الوفيات السنوي ب0.2% على الصعيد العالمي.

⁴ أكثر تفصيل أنظر: نظرة عامة و ملخص فني عن التكيف مع مناخ متغير في لبلدان العربية-دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ، تقرير تنمية الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، رقم 64635، البنك الدولي للإنشاء و التعمير، واشنطن، www.worldbank.org

⁵ رداق لقمان، "جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 29 جوان 2017، جامعة عمار تليجي، الأغواط، ص.74.

على غرار الضريبة الإيكولوجية أو كما تسمى الضرائب البيئية أو الخضراء التي تستند على مبدأ تغريم الملوث¹، مثل الإعتماد على ضريبة الكربون² كأداة إقتصادية للمحافظة على البيئة رغم الجدل القائم حولها، حيث يعتبرها الغرب وسيلة لكسب تأييد جماعات الضغط المدافعة عن البيئة و خطوة لإستكشاف مصادر بديلة للطاقة، و حافز لتقليص استهلاكها، أما آخرون يعتبرونها وسيلة لزيادة العائدات الحكومية، في حين اعتبرها دول الخليج ذريعة لامتناس جزء من عائداتها النفطية لمصلحة الدول الغربية³.

لهذا بات التحدي ليس في ما إذا كان تغير المناخ يحدث أو لا؟ يجب التعامل معه أو لا؟ و إنما بجمع أمم العالم على قضية واحدة مشتركة حتى لا تكون الجائزة مجرد خفض في انبعاثات غازات الإحتباس الحراري، و لكن عودة الإلتزام الشامل بأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة، على سبيل المثال التصدي للجريمة الإيكولوجية و القرصنة البيولوجية التي أصبحت تستغل ثغرات الأنظمة القانونية..

و لأن تغير المناخ مجال لا يمكن بطبيعته تقسيمه إلى حقائب وزارية، أو مجال وحيد لتفعيل المنظمات غير الحكومية، بل هو مسألة بيئية و تهديد بيئي يؤثر على مختلف أوجه الحياة، على الحكومة و العامة، بات من الضروري التعامل مع وجهي عملة المناخ {تخفيض الانبعاثات و التكيف} إذ أصبح للبيئة دور مركزي من أجل التنمية و رفاهية الإنسان.

أولا / أهمية التكيف مع تغيرات المناخ :

كانت اتفاقية ريوديجانيرو سنة 1992 أحد الدوافع لعقد مؤتمر كيوتو حول التغيرات المناخية، إذ نص على إلتزامات قانونية للحد من انبعاثات أربعة من الغازات الدفيئة {ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النتروس، سداسي فلور الكبريت} و مجموعتين من الغازات {هيدروفلوروكربون، الهيدروكربون} التي تنتجها الدول الصناعية، و التي رفضت فيما سبق مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عن التدهور البيئي، بسبب الضغط

¹ كان المبادر لهذه الضرائب الخبير الإقتصادي الليبرالي آرثر سيسيل بيجو عام 1920، و مبدأ الملوث الدافع وضعته منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية عام 1972.

² "فمحاولة تحقيق الأهداف الإنمائية تفشل دون عمل سريع و مستدام نحو إزالة الكربون من الإقتصاديات" أشيم شتيتير، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة و المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007

أكثر تفصيل أنظر منشور توقعات البيئة العالمية Geo4 البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2007

³ عبد القادر شارف، لعلا رمضاني، "الجهود الأوروبية لاعتماد ضريبة الكربون كأداة إقتصادية للمحافظة على البيئة، مقارنة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 8، جزء 2 ديسمبر 2017

على البيئة بدرجة تفوق إستيعابها مما أدى إلى ضياع المكاسب البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية و سرعة التلوث.

صادقت على الإتفاقية 183 دولة و دخلت حيز التنفيذ في 2005/02/16، إذ تفرض الإتفاقية مسؤولية مشتركة و متباينة للدول المتقدمة، و التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول بخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري. ثم قمة كوبنهاجن بالدانمارك 7-18 ديسمبر 2009 شارك فيها 193 دولة من بينهم الجزائر، جاء فيها أن تغير المناخ واحدة من أعظم التحديات لابد من تعزيز مكافحته، لكن باءت القمة بالفشل بسبب العجز عن الوصول لاتفاق بشأن الحد من الإنبعاثات الحرارية.

تلتها العديد من المؤتمرات البيئية للأمم المتحدة لتغيرات المناخ في دوراته المتعددة أولها دورته الحادية و العشرون بباريس بعد فشل قمة كوبنهاجن و أكثر من 30 سنة من المناقشات المعقدة حول المناخ.

ثانيا / مساعي الجزائر للتكيف مع تغيرات المناخ:

دأبت الجزائر على إبرام مشاريع التعاون الدولي و على رأسها التعاون الجزائري-الأوروبي، يركز على برنامج مالي موحد بمناسبة الشراكة {الجزائر-الإتحاد الأوروبي}، و تتعلق المحاور ذات الأولوية الخاصة بتدعيم الحكومة للتنويع الإقتصادي، التنافسية، الديمقراطية التشاركية و الطاقة و البيئة و النشاط المناخي. و كان برنامج تعاون الجزائر-الإتحاد الأوروبي لدعم سياسة حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و مكافحة آثار التغيرات المناخية لآفاق 2014-2017، و العمل على النهوض بالبيئة من خلال حماية التنوع البيولوجي و مكافحة آثار التغيرات المناخية، و تحسين الإستراتيجية الوطنية للبيئة لعام 2020 و تحقيق سياسة الإقتصاد الأخضر.

كما أكدت على إلتزامها بعد مشاركتها قمة باريس، ثم شاركت و وقعت على اتفاقية قمة نيويورك المتعلقة بمناقشة أهداف التنمية المستدامة 2030 في أبريل 2016، كما قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات بعدها، مثلا صادقت على 11 اتفاقية ما بين 2017-2018، و تجسدت إرادتها في المساهمة للتصدي لمشاكل التغير المناخي انجاز الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ.

و تجدر الإشارة إلى أن سياسات التكيف مع تغير المناخ يتم تنفيذها في نهاية المطاف من قبل السلطات في قطاعات مختلفة، و المسؤولين المحليين و المواطنين أنفسهم، بالإضافة إلى التعاون الإقليمي و الدولي لبناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ، و هذا ما سنوضحه في العنصر الموالي :

ثالثا / دور الجماعات المحلية في التكيف مع التغيرات المناخية:

تبرز الجماعات الإقليمية كمفهوم ضمن التنظيم الإداري اللامركزي داخل الدولة الموحدة، حيث توزع السلطة الإدارية بين أجهزة مركزية و أخرى محلية منتخبة، تباشر صلاحياتها الممنوحة لها قانونا لتأمين الحاجيات المحلية المتميزة، و لذلك تم منحها الشخصية المعنوية، و ما يتبعها من استقلال مالي طبعاً تحت رقابة و اشراف السلطة المركزية.

تتمثل الجماعات الإقليمية في الجزائر في البلدية و الولاية اللتان تعبران عن الديمقراطية الجوارية المحلية الحقيقية، و هي ذات أساس دستوري وفق نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، فمن أوجه اعتماد و ترسيخ الديمقراطية هي اشراك الدولة لشعبها في تسيير شؤونها، و انتخاب السكان المحليين لأعضاء من أبناء المنطقة، و تشكيل مجلس منتخب يتحدث باسم و لمصلحة الشعب لتحقيق التنمية المحلية، و تلبية حاجات أبناء المنطقة، لهذا ليست الجماعات الإقليمية بمنأى عن إعداد و تنفيذ المخطط الوطني للتكيف مع تغيرات المناخ، و لها دور فعال في مجال التهيئة و التنمية و حماية البيئة، و تحقيق الأمن البيئي و التنمية المستدامة.

و أحد أهم أدوارها تحسين ظروف معيشة المواطنين، و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية، مع الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل واثق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين، و العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة، المحميات الطبيعية و المحافظة عليها، التنوع البيولوجي و الحد من أشكال التلوث.

فجمهور الناخبين أضحى من أصحاب المصالح الأساسيين في إدارة البيئة، و دعم التغيرات التشريعية، و حماية الموارد البيئية و حقوق المجتمعات، أما قطاعات الأعمال التجارية و الصناعية فتتخبط بصورة متزايدة في المواطنة المشتركة المسئولة عن بذل الجهود لتحسين آدائها البيئي و الإجتماعي، و تقديم تقارير عنها لا سيما تغير المناخ، بالإضافة إلى :

- جمع المعلومات و جعلها متاحة حول التكيف مع تغير المناخ.
- توفير الموارد البشرية و التقنية و الخدمات اللازمة لدعم عملية التكيف بتعزيز القدرات الوطنية و الإقليمية لتحسين استخدام آليات الرصد الدولية الأرضية و الفضائية و تعزيز المهارات في استخدام و تطوير تحاليل تأثيرات و مخاطر المناخ.
- توفير أشكال الدعم كالحماية الإجتماعية للفقراء و السكان الأكثر تعرضاً لتغير المناخ.

¹ "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية-البلدية هي الجماعة القاعدية" ما 16 من تعديل دستوري لسنة 2016، ج.ر. 14 المؤرخة في 2016/03/07، ص.16.

-بناء القدرات بهدف إيجاد التمويل و إدارته و تحليل الإحتياجات و الفرص التمويلية.
-اعداد استراتيجية التكيف الوطنية، تقدم التوجيه و تعتبر نقطة مرجعية لصياغة السياسات، التخطيط و الرصد على كافة المستويات، و إذا ما تم تطويرها من خلال عملية تشاورية مفتوحة، فإنها يمكن أن تكون وسيلة لزيادة التوعية و بناء أواصر التعاون و يتنامى كيان معرفي تدريجيا بتداعيات التغيرات المناخية.

أ-تأثير المخطط الوطني للمناخ 2020-2030¹على السياسات المحلية للجماعات الإقليمية :

يمثل المخطط أداة عملية لتطبيق السياسة الوطنية لمكافحة الآثار السلبية للتغيرات المناخية على عديد المجالات الحيوية، يتضمن 155 عملية و نشاط تهدف إلى ضمان التكيف مع آثار التغيرات المناخية و الحد منها للعشوية المقبلة، لا سيما من خلال خفض مستوى إفرزات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، و كذا إدماج البعد المناخي أكثر فأكثر ضمن مختلف السياسات العمومية التنموية، و التي تبرز غالبا في التقلبات الجوية المفاجئة و العنيفة، تراجع مستويات المنتج الفلاحي و انخفاض منسوب المياه و تدهور نوعيتها، ارتفاع الطلب على الطاقة و تراجع التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة و حرائق الغابات، و ما ينجر عن ذلك من تأثير سلبي على صحة المواطنين و تهديد حياتهم.

إذ يؤكد المخطط على عزم الجزائر على تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 22% كالتزام مشروط و 7% كالتزام طوعي المعلن عنها في قمة المناخ بباريس 2015، و تسعى من خلاله إلى إيجاد سبل لمكافحة التصحر و الجفاف، الفقر الناجم عن آثار التغيرات المناخية، و هذا بوضع و تنفيذ برامج لتحقيق التنمية الإقتصادية، و التوجه نحو استغلال الطاقة المتجددة و التكنولوجيات النظيفة.

بعد المصادقة على هذا المخطط الوطني أمر وزير الداخلية :

- بوضع آلية حكومية لمتابعة و تجسيد المخطط الوطني للمناخ، و تقييمه الدوري عبر كل مستوياته الوطنية و المحلية، مع دراسة إمكانية تكليف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بهذه المهمة، و إعادة النظر في نظامها الأساسي لاستقطاب الكفاءات الوطنية في الداخل و الخارج، و كذا تفتحها على الخبرات وطنية كانت أو أجنبية، للتوافق و تحقيق الأهداف الكبرى للمخطط الوطني للمناخ.

¹ عازمت الجزائر على تقديم مخططها الوطني للمناخ 2020-2030 خلال قمة الأمم المتحدة العالمية حول المناخ التي كانت ستعقد يوم 23 سبتمبر 2019 بنيويورك.

-تكليف كل القطاعات الوزارية و الجماعات المحلية بأن تكيف برامج عملها و تنظيمها مع متطلبات المخطط الوطني للمناخ، و تأهيل المورد البشري الذي تتطلبه هذه العملية، و خلق لجان دائمة بالمجالس الشعبية البلدية و الولاية تعنى بدراسة كل ما له علاقة بالمخططات المحلية للمناخ.

-ترجمة المخطط الوطني للمناخ على مستوى كل جماعة محلية إلى مخططات محلية للمناخ، تأخذ بعين الإعتبار مؤشرات سلامة البيئة بحسب خصوصية كل بلدية، و وفقا للمعايير العالمية ذات الصلة الواجب احترامها، بدعم و تشجيع مشاريع المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية و الطاقات المتجددة لتشجيع الإقتصاد الأخضر، تهيئة مساحات شاسعة من الغابات و برمجة حملات التشجير، القضاء على المكبات العشوائية للنفايات و استبدالها بمراكز ردم تقني، و إنجاز وحدات لإعادة التدوير و وحدات لاسترجاع غاز الميثان انطلاقا من محطات معالجة مياه الصرف...
-تكليف وزيرة البيئة و وزير التعليم العالي بعقد اتفاقيات عمل للفترة 2020-2030 من أجل مرافقة تنفيذ المخطط الوطني للمناخ من الناحية العلمية و البحثية، فتقرر إنشاء مخابر وطنية للمناخ لمرافقة هذه العملية و بمشاركة الخبراء و الباحثين الوطنيين و كذا كفاءاتنا بالخارج.

ب- دور المجالس الشعبية المحلية في التكيف مع تغيرات المناخ:

بالرجوع لقانون البلدية نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة مسؤول عن حماية البيئة حسب ما تنص المادة 107 " تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما...مكافحة التلوث و حماية البيئة"

كما له صلاحيات واسعة فيما يخص الحفاظ على النظام العام و الأمن و الصحة العمومية، تحت السلطة الوصائية للوالي {المادة 69 من قانون البلدية}، كذلك ما تؤكد المادة 75 التي حاولت تعداد صلاحياته و هي: المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك، اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها، القضاء على الحيوانات المؤدية و المضرة، و السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع...

تتم المجالس الشعبية خلال عهدها الإنتخابية بمجال التنمية و حماية البيئة، و لها دور فعال في مكافحة ما ينجم عن تغيرات المناخ¹، و هذا عن طريق اعداد و تنفيذ برامج سنوية أو متعددة السنوات في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، و كذا المخططات التوجيهية القطاعية و تصادق عليها².

- تسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، كما تعمل على تشجيع الإستثمار و ترقية و حماية التربة و الموارد البيئية، و الإستغلال الأمثل و المتزن لها {ما 78 قانون الولاية} كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم المساعدات للبلديات في نفس المجال.

- حماية الصحة و المحافظة عليها و على النظافة العمومية، خاصة في مجال المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، و معالجتها و جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، و مكافحة الأمراض و الأوبئة³.

- كما تنشأ على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية لجان دائمة تختص بالصحة و النظافة و حماية البيئة {ما 31 قانون البلدية 10/11 و ما 33 قانون الولاية 07/12} كما يمكن إنشاء لجان خاصة إن اقتضت الضرورة ذلك. ما 33 قانون 10/11 و ما 34 قانون 07/12

إذا أعطى القانون للبلدية و الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بصفة عامة و أخذ التدابير اللازمة للتكيف مع ما ينجم عن تغيرات المناخ بصفة خاصة، إلا أنه يحيلنا في كثير من المواد إلى القوانين الخاصة، و ما زاد من الأمر سوء هو ضعف التأطير و التكوين البشري لموظفي الجماعات الإقليمية و المنتخبين في المجال، و كذا الوسائل المادية و التقنية اللازمة لتحقيق ذلك.

كما نصت المادة 109 من قانون البلدية أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية، و أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة.

ج- دور الجماعات الإقليمية في التكيف مع تغيرات المناخ في القوانين الخاصة بحماية البيئة:

سبق للمشرع الجزائري أن نص صراحة على دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في نص المادة 07 من قانون حماية البيئة الملغى 03/83 "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، و تحدد

¹ رابع سرير عبد الله، "المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، عدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص. 83 و ما بعدها.

² المادة 60 من قانون الولاية .

³ المواد 66، 67، 69 من قانون الولاية

كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية"، غير أن المشرع تراجع عن هذا و لم يشير إلى دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة في قانون البيئة 10/03، و اكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية، و ربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع و هذا التراجع غير مبرر و لا مفهوم، خاصة أن البلدية اعتبرت في الدستور الجماعة القاعدية.

إلا أن دور الجماعات الإقليمية يظهر في القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة كقانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون المناجم، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة و التعمير، قانون الغابات، قانون إزالة و تسيير النفايات¹... على سبيل المثال لا الحصر :

1- للجماعات الإقليمية دور في إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها القانون 08/02، من خلال إلزامية أخذ رأيها بالمشاريع و تأكدها من عدم إضرارها بالبيئة {ما 06 منه}.

2- المادة 55 من قانون المياه 12/02 إن الجماعات الإقليمية مسؤولة على إنجاز المنشآت و هياكل الحماية، و المبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي، و الوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية.

3- تتحمل البلدية المسؤولية الكاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية، ما 32 من قانون تسيير النفايات و إزالتها رقم 19/01، و ذلك بجرد و تحديد مواقع المعالجة، و الكميات و الإحتياجات للقيام بذلك خاصة للبلديات المشتركة، و يتجلى ذلك من خلال مخطط يترأسه رئيس البلدية تحت إشراف الوالي {ما 31}.

4- كما أعطت المادة 42 لرئيس البلدية صلاحية منح التراخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع، وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

نلاحظ أن كثرة النصوص القانونية مبعثرة و متناثرة مع قلة الخبرة و الإمكانيات على مستوى البلديات وعدم تكوين المنتخبين في المجال جعل هذه الترسنة القانونية جوفاء عقيمة دون فائدة.

الوسائل المستخدمة من الجماعات الإقليمية لفاعلية التدابير المتخذة للتكيف مع تغير المناخ:

تتمثل هذه التدابير في تخفيف إنبعاثات قطاعات الطاقة و الصناعة و النقل و النفايات، من ذلك ترقية استعمال سيرغاز كوقود بديل، و تجديد مركبات تميع الغاز الطبيعي، و ربط 20 قرية في أقصى الجنوب بالطاقة

¹ محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 6 لسنة 2009، ص.149.

الشمسية، و السعي إلى تحرير نقل المنتجات المكررة و توزيعها، مع إنشاء مؤسسات للمراقبة و الضبط و إدماج القطاع الخاص.

كما ركزت على الصناعات البيتروكيميائية، الإسمنت و إنتاج الأسمدة و الحديد و الصلب، إدخال تكنولوجيا إنتاج أنظف تقوم على تدوير استعمال النفايات الصناعية، و استبدال بعض المواد الأولية في عملية التصنيع.

و لما اعتبر النقل من القطاعات الرئيسية التي تساهم انبعاثاتها في الاحتباس الحراري، حرص المخطط الوطني على تجديد المركبات للحد من التلوث، و تعميم المراقبة التقنية و ترويج استعمال الغاز الطبيعي كوقود أنظف، تنظيم حركة المرور في المدن و خارجها، بالإضافة إلى إنشاء مطامر عمومية مراقبة و متخصصة للنفايات، لأنها تنتج غاز الميثان الذي له قدرة تسخين 21 مرة أكثر من ثاني أكسيد الكربون، و انشاء محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي...

كما يجب العمل من قبل الجماعات الإقليمية على إزالة التوحد من غالبية السدود و صيانتها لمواجهة شح المياه، و معالجة مشكل صعود المياه المالحة في واحات الجنوب كورقلة و وادي سوف، و محاربة الإنجراف و تنظيم الرعي لتجديد الغطاء النباتي و الإهتمام بالحظائر الوطنية كالقالة و الشريعة، تهئية الساحل و تخفيف الضغط و تميم التراث السياحي....

بالإضافة للوسائل القانونية التقليدية الممنوحة للجماعات الإقليمية لتنفيذ مهامها كأسلوب **الحظر، الأمر والإلزام، الترخيص** كخضوع المنشآت المصنفة في الحالات التي حددها القانون إلى ترخيص من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير و لا موجز التأثير على البيئة فإنها تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، **الإبلاغ** مثلا عن المؤسسات غير المصنفة إذا تسببت في أي تأثير على البيئة قبل أو بعد ممارسة النشاط، **الترويج** و منح المزايا كامتيازات مادية أو معنوية لمشاريع صديقة للبيئة أو **التخفيف من الضرائب** لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة و يعمل على حمايتها.

ظهرت أساليب حديثة لتدخل الجماعات الإقليمية في المساهمة في التكيف مع تغيرات المناخ مثل:

1- التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حديث لحماية البيئة، مثل الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة و المخطط البلدي لحماية البيئة، إلا أن عدم وضوح النظام القانوني لهذه المخططات صعب من تحقيق هدفها، ففي فرنسا

¹ بوغق سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 3 لسنة 2018، ص.326.

اعتمدت على أسلوب عقود البرامج بين الدولة من جهة و بين الجهات المحلية من جهة أخرى، بواسطة اتفاقيات تفاوضية، و ليس أسلوب المنحة كما هو الحال عندنا، و هذا النمط يحدث انسجام و تكامل بين المخططات المحلية في الجانب اللامركزي، مع عدم التركيز في النمط المركزي المتمثل في مديريات البيئة على المستوى المحلي، و التي تحمل تطلعات مركزية¹.

الملاحظ أن التشريعات أقرت دورا هاما للجماعات الإقليمية في تفعيل التدابير الرامية على التكيف مع تغيرات المناخ لكن لم تخص المجال بقانون واحد موحد، و إنما بمجموعة من النصوص المتناثرة صعبت من المهمة، كذلك موضوع حماية البيئة بصفة عامة و التكيف مع تغيرات المناخ من جهة أخرى عمل جماعي، يتطلب استراتيجية متكاملة لا تقتصر على الجماعات الإقليمية فقط، بل تتعداها إلى اللجان البيئية على مستوى وطني بالإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب و غيرها، و العائق الكبير هو نقص التوعية البيئية بمخاطر تغير المناخ، و جهل غالبية المجتمع به، وكذا ضعف الميزانية المخصصة لحماية البيئة بصفة عامة².

الجزائر لا زالت في أول الطريق لايجاد حماية فعالة للبيئة ضد تغيرات المناخ رغم اهتمامها، إن تطوير سياسة داعمة و إطارا مؤسسيا على المستويات الوطنية و القطاعية والإقليمية، ضرورة ملحة لعملية اتخاذ القرار الفاعل حول التكيف مع تغير المناخ، إذ أن توفر الظروف الأساسية اللازمة لإحداث تنمية فعالة، كتطبيق القوانين المختلفة، و الالتزام بالشفافية و المساءلة و المشاركة في اتخاذ القرار، و تقديم الخدمات العامة ذات جودة و نوعية و بكفاءة عالية، بما يتماشى مع المواصفات العالمية تعتبر أمورا بناءة لتحقيق التنمية الفعالة، و الوصول لإجراءات التكيف مع تغيرات المناخ، مع تطوير سياسات و نظم مناخية ذكية معدلة على جميع المستويات. ومن النقائص التي تحول دون تحقيق الجماعات الإقليمية لأهدافها في التكيف و التصدي لتأثيرات التغيرات المناخية:

-تعقيد الإجراءات التي تسبق تطبيق آليات التكيف مع تغيرات المناخ.

-عدم استقرار الهيئات والإدارات المركزية واللامركزية المشرفة على البيئة، مما يصعب تواصل العمل على

تنفيذ القرارات، و القوانين لتنظيم العمل البيئي الخاص بالتكيف مع تغيرات المناخ.

-تقاعس الجماعات الإقليمية نفسها في تنفيذ البرامج البيئية، من خلال ما يملكونه من صلاحيات قانونية.

ما يمكننا اقتراحه في هذا المجال :

¹ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص.155.

² أحمد لكحل، "حماية البيئة و الإرتقاء بالتنمية المستدامة في نطاق إستراتيجية الجماعات المحلية" مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 09، العدد 01 لسنة 2020، ص.95

- تبرز الحاجة لوجود موارد مالية بمنأى عن تمويل التنمية لتحقيق التكيف الفعال مع تغيرات المناخ، إذ تحتاج الجماعات الإقليمية في الجزائر للإستثمار في بناء القدرات التي تمكنها من تحليل الإحتياجات التمويلية، و إنتاج و إدارة الموارد المرتبطة بالمناخ.

- يجب الأخذ بتأثيرات المناخ الحالي و المستقبلي بعين الإعتبار عند إجراء عمليات التخطيط، و احتساب كلفة الإستثمارات خاصة على المدى الطويل، لا سيما أن الموارد المالية المرتبطة بتغير المناخ تأتي من الموارد المحلية و العالمية، بالإضافة إلى بعض التدفقات الدولية التي تعالج النفقات المتعلقة بالتكيف المناخي بشكل خاص، لدى على الحكومة أن تقوم بتطوير أنظمة خاصة بمتابعة الإحتياجات و النفقات، تضمن الموازنات المحلية المخصصة للنشاطات التي تقلل من التعرض لتغيرات المناخ.

- إيجاد آليات مبتكرة لفرض الضرائب أو الإيرادات من مدفوعات مقابل خدمات النظم البيئية، فالدفعات المتحصل عليها من برامج الخدمات البيئية تمثل فرص حقيقية لتعزيز مستوى المعيشة في المناطق الريفية، و تحسين الغلات الزراعية و إدامة خدمات النظم البيئية و تعزيزها كالتنوع الحيوي، و تجمعات المياه و تطوير شراكات طويلة المدى مع القطاع الخاص، كما يمكن لمدفوعات خدمات النظم البيئية أن تحد من مخاطر التلوث، و حماية المجتمعات المعرضة للصدمات الناجمة عن تقلبات المناخية.

- استغلال الموارد المتأثرة من الضرائب البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة و تساهم في التكيف مع تغيرات المناخ و التغلب عليها، مع تمويل الحملات التحسيسية بأهمية البيئة و شرح تغيرات المناخ أسبابها و تأثيرها.

- اقتراح قانون تجديد السيارات اقتداء بالتجربة الألمانية.

- مساهمة كل جماعة اقليمية بالاعتماد على الطاقة الشمسية أو النجاعة الطاقوية في الإنارة العمومية.

نخلص إلى أن الجماعات الإقليمية ملزمة بالرفع من الإلتزامات لخفض الإنبعاثات، و تقوية البنية التحتية لاسيما النقل برا و المبابني و أنظمة المياه، و تصريف النفايات و استغلالها، و التمويل المصرفي للتنمية لتوفير الموارد الضرورية لتطوير و تمويل ميزانيات وفق خطط باريس، إذ صادقت الجزائر عليه سنة 2015 بهدف المساهمة في تقليص ارتفاع الحرارة مقارنة بالفترة ما قبل الثورة الصناعية، فأكدت على الحفاظ على مبادئها التي عرفت بها من خلال الإسراع في الإنتقال الطاقوي نحو نظام يعتمد على الطاقات النظيفة و المتجددة كخيار بيئي و اقتصادي.

الفرع الثاني / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- حدد قانون البلدية جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر شخصية سياسية محلية¹، إذ يتمتع بازدواجية في الإختصاص حيث يمثل البلدية من جهة و الدولة من جهة أخرى :
- أولا / صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية² :
- يمثل البلدية في جميع المراسم التشريعية و التظاهرات الرسمية.
 - يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية.
 - يسهر على تنفيذ المجلس الشعبي البلدي.
 - ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف.
 - يرأس المجلس الشعبي البلدي و يقوم باستدعاءه و عرض المسائل الخاضعة لإختصاصه.
 - يعد جدول أعمال الدورات و يرأسها.
 - يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها.
 - التقاضي باسم البلدية و التعاقد باسمها و لحسابها.
 - إدارة مداخل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية، و اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.
 - إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
 - القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
 - اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط و ممارسة كل الحقوق لصالح البلدية و باسمها على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة شبكات الطرق الخاصة بالبلدية.
 - المحافظة على أرشيف البلدية.
 - السهر على حسن سير المؤسسات العمومية و مصالح البلدية.
- و تجدر الإشارة أنه في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي أو زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، فلا يمثل البلدية بل يعين المجلس مجتمعا تحت رئاسة عضو آخر من يمثل البلدية أمام القضاء أو

¹ عبد القادر شيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، عمان، الأردن، 1984، ص 27

² محددة في المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية رقم 10/11.

عند إبرام العقود تفاديا لإستغلال السلطة لمصالح شخصية و لضمان الحياد و الموضوعية و المحافظة على المال العام للمصلحة العامة لسكان البلدية و ليس لمصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا / صلاحياته بصفته ممثلا للدولة :

في هذه الحالة فالرئيس عضو منتخب لكن يمثل السلطة المركزية على مستوى إقليم البلدية و له في ذلك العديد من الصلاحيات وفق القانون¹ و منها :

-ضابطا للحالة المدنية بحيث يدون كل العقود المتعلقة بها²، و نظرا لإنشغالها الكثيرة له أن يفوض بالتوقيع بدلا عنه و تحت مسؤوليته للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى أي موظف بلدي.

-التصديق على كل توقيع للمواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية.

-و يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.

-السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية، و الوقاية من الأمراض المتنقلة و الأوبئة، و حماية البيئة.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الوقائية و تدخلات الإسعاف.

-اتخاذ كا الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية، و يأمر بتطبيق تدابير الأمن الضرورية في حالة خطر وشيك و جسيم مع إعلام الوالي كتفعيل مخطط بلدي لتنظيم الإسعافات، و له تسخير الأشخاص و الممتلكات.

-يتخذ قرارات هدم الجدران و العمارات و البنائيات الآيلة للسقوط.

-حماية التراث الثقافي و التاريخي و رموز ثورة التحرير الوطني.

-حماية العمران و تطبيق قواعد التهيئة و التعمير و ضوابط و أحكام قانون التوجيه العقاري.

-ضابطا للشرطة القضائية، و له الإعتماد على شرطة البلدية للقيام باجراءات الضبط الإداري، و له الإستعانة بقوات الأمن و الدرك الوطني.

-ضمان ضبطية الجنائز و المقابر وفق العادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل على دفن المتوفي دوم تمييز على أساس المعتقد أو الدين مع احترام ما يقرره الشرع و القانون لذلك.

و للقيام بصلاحياته المذكورة سابقا يقوم باتخاذ قرارات إدارية بموجب التنظيمات و اللوائح تحت إشرافه، إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إن كانت قرارات تنظيمية تحوي أحكاما عامة ، أو

¹ حددها المشرع في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية سابق الذكر.

² مثل التصريحات بالولادة و الزواج، الوفيات و إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بها.

بالتبليغ الشخصي إن كان القرار فرديا أو بأي وسيلة قانونية، و يجب أن تسجل كل قراراته في سجل خاص لهذا الغرض و ترسل خلال 48 ساعة إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل أيضا مرقم و مؤشر عليه من طرفه مقابل وصل استلام.

و بهذا تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها للوالي، و في حالات الإستعجال يمكن تنفيذها فورا بعد إعلام الوالي بذلك¹.

أما في حالة إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ هذه القرارات التي تعتبر من صلاحياته قانونيا و تنظيميا، يملك الوالي سلطة الحلول محله كممثلا للسلطة المركزية، بعد إعداره و منحه أجلا لتنفيذها².

المطلب الثاني / الصلاحيات على مستوى الولاية :

سنذكر على سبيل المثال صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، رئيسه و الوالي.

الفرع الأول / صلاحيات المجلس الشعبي الولائي³ :

بالنظر لعدد المواد المحددة لصلاحيات المجلس، نجد أنه يتمتع بصلاحيات واسعة تعزز من سلطة سكان الولاية في المساهمة بتسيير الولاية و شؤونهم المحلية، و لا يستمد المجلس اختصاصاته من القانون فقط بل و أيضا من التنظيم مما يؤكد سعة صلاحياته، فيتداول المجلس في :

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، و يساهم في وضع مخطط تنظيم الإسعافات وقت الظروف الإستثنائية و تنفيذها، كما يساهم في إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الوطنية و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية.

- السياحة، الإعلام و الإتصال، و التربية و التعليم العالي و التكوين، فيسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية و يساعد المستثمرين في هذا المجال.

- الشباب و الرياضة و التشغيل.

- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية، و هذا بوضع برامج للقضاء على السكنات الهشة و محاربة السكنات غير اللائقة، كما و يساهم المجلس في إعادة تأهيل أو تحديد الخطيرة العقارية المبنية و المحافظة على الطابع المعماري.

- الفلاحة و الري و الغابات.

- التجارة، الأسعار و النقل.

¹ عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص 66.

² حسب أحكام المادة 100 من قانون البلدية رقم 10/11.

³ حددتها المواد من 73 إلى 101 أي 29 مادة من قانون الولاية.

- الهياكل القاعدية الاقتصادية و التضامن بين البلديات، و يعمل على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي و يشجع تمويل الإستثمارات و انعاش المؤسسات العمومية..
- التراث الثقافي و التاريخي و حماية البيئة.
- التنمية بمختلف مجالاتها و ترقية المؤهلات النوعية المحلية.
- قبول الهبات و الوصايا و له رفضها .
- تقرير كيفية استغلال المصالح العمومية الولائية.
- في المجال المالي يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية و يعرضه على المجلس، و هذا الأخير له سلطة المصادقة عليه بعد مناقشتها و تكون المصادقة الولية على الميزانية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها و يجب ان يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية.
- عند ظهور اختلال في الميزانية عند تنفيذها، على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإمتصاص هذا العجز و تحقيق التوازن اللازم.

الفرع الثاني / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

- أهم الصلاحيات التي حددها له قانون الولاية هي :
- يتولى إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال، تسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل إستلام قبل 10 أيام على الإجتماع.
- يتولى إدارة مناقشات الجلسة و له إمكانية طرد أي شخص ليس عضوا منتخبا و يخل بالسير الحسن للجلسة.
- يتكفل باختيار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.
- يقترح اللجان الدائمة و له طلب إنشاء لجنة تحقيق، و على الوالي أن يمكنه من كل الوسائل المادية و البشرية لأداء مهامه..
- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.
- يتولى ايداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام.
- يختار نوابه و يعين أحدهم لإستخلافه.
- يختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.
- يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريعية و التظاهرات الرسمية.
- يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لا سيما النشاطات بين الدورات.
- على رئيس المجلس الشعبي الولائي التفرغ لمهامه مقابل تعويضات يتقاضاها وفق ما ينص عليه التنظيم.

الفرع الثالث / صلاحيات الوالي¹:

يعتبر مركز الوالي هام و معقد نظرا لإزدواجية وظيفته كممثلا للدولة على مستوى الولاية و ممثلا للولاية في نفس الوقت

أولا / صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة :

يعتبر ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية و بهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة فيعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه ، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية.

- المحافظة على الأمن و السلامة و السكنية العمومية، و حماية حقوق المواطنين و حرياتهم العامة.

- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و احترام رموز الدولة و شعاراتها في كامل إقليم الولاية.

- تنفيذ مخططات إسعافات و تجميعها و له في سبيل ذلك تسخير الأشخاص و الممتلكات، و تتوسع صلاحيات الوالي خلال الظروف الإستثنائية.

- حماية أرشيف الدولة، الولاية و البلدية.

- يعتبر الوالي الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز

لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القطاعات غير خاضعة لرقابة الوالي و هي :

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.

- وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية.

- الجمارك ، مفتشية العمل و الوظيف العمومي .

- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية، و هذا طبيعي كونها تخضع للسلطة المركزية و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.

فالوالي يعتبر إذا وسيط الحكومة و بمثابة الوساطة السياسية بين الدولة و المواطن².

ثانيا / صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

- يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية .

- إدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء .

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 238.

² لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 16.

- يعتبر الأمر بالصرف على مستوى الولاية.

- يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

- يتولى غبرام العقود و الصفقات باسم الولاية.

- يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، و قد تتوج بتوصيات ترفع للوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.

- يتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.

- يمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

ثالثا / صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

- يتولى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.

- يلزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

- يطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولاية.

- يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته.

- يسهر على إشهار مداورات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.

المطلب الثالث / الصلاحيات على مستوى المقاطعة الإدارية :

الفرع الأول / صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية¹:

- ينشط و ينسق و يراقب تحت سلطة الوالي أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة و مصالح الدولة الموجودة بها و

يتلقى بمناسبة ذلك الوالي المنتدب تفويض توقيع من والي الولاية و له صفة الأمر بالصرف في المقاطعة الإدارية.

- يبادر إلى تأهيل المصالح و المؤسسات العمومية و يتابعها بحيث تكيف مصالح الدولة، توزيع المرافق العمومية

التابعة لها و تزويدها بالوسائل المالية و البشرية و المادية .

- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات سارية المفعول و قرارات الحكومة و مجلس الولاية و مداورات المجلس

الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 140/15 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. رقم 29 لسنة 2015، ص 3.

-يسهر تحت سلطة الوالي و بمساهمة مصالح أمن المقاطعة على المحافظة على النظام العام، فيقترح أي تدبير على الوالي يراه ضروريا و يسهر على تنفيذه.

- تحضير برامج التجهيز و الاستثمار و تنفيذها و متابعتها .

-السهر على احترام شروط التهيئة و التعمير و حفظ البيئة.

-ترقية الأنشطة الثقافية،الإجتماعية،رياضية و النشاط الإجتماعي و ترقية التشغيل و الإدماج المهني،و تحقيق التنمية الإقتصادية و ترقية الفلاحة،و يرسل للوالي تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية.

الفرع الثاني / صلاحيات الوالي المنتدب¹ : يتكفل الوالي المنتدب تحت رئاسة والي الولاية الأم بما يلي :

-يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و حسن تطبيقها،و المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات،و له لأجل تجسيد ذلك اقتراح الإجراءات المناسبة على الوالي و من تم تنفيذها.

-يتأكد و يعمل على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة على مستوى المقاطعة الإدارية.

-ينشط الوالي المنتدب و يراقب كل أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية و المصالح غير ممرضة الموجودة بها.

-يتابع تأهيل كل المؤسسات و المصالح الموجودة في المقاطعة الإدارية،بعد أن تكييف توزيع المرافق العمومية و تزويدها لما تحتاجه من أجل سيرها بانتظام و اضطراد لتلبية حاجات المواطنين،من وسائل مادية و بشرية.

-تحضير برامج التجهيز و الإستثمار و متابعة تنفيذها على مستوى المقاطعة.

-الحرص على احترام قواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة.

-العمل على ترقية الأنشطة الثقافية و الرياضية،و كذا التشغيل و الإدماج المهني .

-السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-ترقية الأنشطة الفلاحية بما يتوافق و طبيعة المنطقة لتشجيع التنوع الإقتصادي.

¹ المواد من 3 إلى 7 من المرسوم التنفيذي أعلاه .

المبحث الثاني / الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية:

يقتضي تجسيد دولة القانون و احترام مبدأ المشروعية إقرار أساليب للرقابة على أعمال الإدارة العامة و التي تنقسم إلى رقابة سياسية، إدارية و قضائية و هي تمارس أيضا على الجماعات المحلية حتى يمكننا تحسس مواطن الخطأ، معالجتها و تجنبها مستقبلا، و قد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الأول من الباب 3، إذ نصت ما 178 منه على "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي" كما نصت المادة 181 " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها".

كما نصت المادة 192 " يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة- يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية...".

- تتحرك الرقابة السياسية عن طريق توجيه الحزب لأعضائه في المجلس الشعبي الولائي لتكثيف الأنشطة العامة مع برنامج و مشروع المجتمع للحزب الفائز.

- أما الرقابة البرلمانية فيمكن وفق المادة 180 لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إلا أنه لا يمكن إنشاؤها بخصوص وقائع محل إجراء قضائي.

- الرقابة القضائية و تكون بواسطة رفع الدعاوى الإدارية خاصة دعوى الإلغاء و التعويض أمام الجهات القضائية المختصة في إطار احترام الشروط و الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . 09/08

- رقابة إدارية و هي رقابة داخلية ذاتية وصائية.

المطلب الأول / الرقابة الممارسة على البلدية :

حدد المشرع الجزائري المجالات التي تكون البلدية مسؤولة فيها مدنيا عن أخطاء موظفيها و منتخبيها وكذا حمايتهم إذ تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و المندوبين البلديين أثناء أو بمناسبة آدائهم لمهامهم، إذ تلزم البلدية بموجب مداولة من المجلس

مصادق عليها بالتعويض المستحق لهم شريطة عدم حصوله على تعويض آخر لنفس الضرر¹، و بين مختلف أشكال الرقابة الممارسة عليها بحكم الرقابة الوصائية المفروضة عليها.

و تتلخص مسؤولية البلدية في تعويض المتضررين و مقاضاة المتسببين سواء كانوا المنتخبين أو المستخدمين البلديين أو بسبب الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية.

فالأخطاء الصادرة عن الرئيس أو الأعضاء المنتخبين أو المستخدمين البلديين و هم بصدد قيامهم بمهامهم تعود على عاتق البلدية حسب المادة 144 و المادة 145²، و إذا ثبت أن أخطاءهم شخصية كان بالإمكان تفاديها، فقد أعطى القانون للبلدية الحق بمقاضاتهم بسبب الخسائر التي تسببوا فيها للبلدية بدعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة³.

كما تتحمل البلدية نتائج الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية إذا تبين أنها لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمجابهتها أو على الأقل التقليل من خطورتها و العكس صحيح، أي أنها لا تتحمل المسؤولية إذا أثبتت أنها طبقت جميع التدابير اللازمة لمجابهة هذا الظرف الإستثنائي وفق ما يخولها القانون و رغم ذلك حدثت هذه الأضرار⁴.

الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية :

تمارس بواسطة قرارات يستلزم لصحتها توافر أركانها الخمسة، و تنقسم في هذا المجال إلى الرقابة على الأشخاص، الأعمال و الرقابة على الهيئة ككل .

الفرع الأول / الرقابة على الأشخاص:

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي - ما 65 من قان البلدية - أما المنتخبين فيخضعون لرقابة وصائية من الولاية تتجسد في التوقيف، الإقصاء، و المانع القانوني.

¹ حسب المادة 148 من قانون البلدية رقم 10/11.

² إذ تنص المادة 144: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها"

-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية - الغرفة الإدارية-، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 105.

-أما المادة 145: "كل قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الإعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضرارا في حق المواطن و البلدية و/ أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول"

³ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 66 و ما يليها.

⁴ إذ تنص المادة 147 من قانون البلدية رقم 10/11: "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت جميع الإحتياطات التي تقع على عاتقها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما"

أ-1-1 الإيقاف: هو تجميد مؤقت للعضوية لأسباب قضائية محددة قانوناً، للمحافظة على مصداقية هيئة التداول، و هو في القانون غير محدد المدة، ينتهي بزوال أسبابه دون الإدانة¹.

إذ يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً و فوراً مهامه الإنتخابية.

و يتخذ القرار بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة - ما 19 - و هو إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه في حالة الطعن مع أن الرأي غير ملزم للوالي و إنما هو استشاري فقط (هدفه مكافحة الفساد المالي و الأخلاقي).

أ-1-2 الإقصاء: إجراء تاديبى و عقابي مقرون بعقوبة جزائية، إسقاط العضوية عن المنتخب، إذ يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي العضو الذي كان محل إدانة جزائية نهائية² و يثبت بقرار من الوالي بعد أن يقر ذلك المجلس الشعبي البلدي بمداولة في جلسة سرية مغلقة، و يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير في أجل لا يتجاوز شهر واحد بقرار من الوالي - ما 41 -

أ-1-3 إنتهاء العضوية لمانع قانوني :

لعدة أوضاع يكون فيها العضو مثل الإدانة الجزائية أو :

- الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب حسب المادة 81 من قانون الإنتخابات و التي ذكرناها سابقاً، و هي تختلف ما بين البلدية و الولاية التي نص عليها المشرع في المادة 83.

- الوجود في حالة من حالات التعارض أو التناهي و تظهر هذه الحالات بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يجب على بعض الأشخاص و الموظفين ممن يشغلون مراكز نفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم في المجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم مثلاً:

- المترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني م 76 قانون الإنتخابات.

- ترشح أكثر من اثنين ينتميان لدائرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة 02 حسب م 77 ق. الإنتخابات.

¹ حسب المادة 43 من قانون البلدية.

² المادة 44 من القانون أعلاه.

- قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 234.

- كما تتناهي العهدة البرلمانية مع العهدة الإنتخابية في المجلس الشعبي- ما 03 من القانون العضوي 02/12.

أ-1-4 العزل :

يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، و في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني و يخطر الوالي بذلك.

أ-1-5 أحكام الإستخلاف :

في حالة وفاة أو استقالة نهائية أو إقصاء المنتخب يتم استخلافه بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ، و يقر المجلس ذلك بمداولة و يبلغ الوالي فورا بذلك¹.

الفرع الثاني / الرقابة على الأعمال :

يقوم بما الوالي عن طريق التصديق، الإلغاء ، الحلول ، إذ يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام .

أ-2-1- التصديق :

يأخذ شكلين إما التصديق الضمني و هو المبدأ العام إذ تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية - ما 56 - ، و التصديق الصريح الذي يشترط إستثناء على المداولات ذات الأهمية إذ يشترط المصادقة الصريحة (كتابيا) عليها لتنفيذها ، و هي المتعلقة بالمواضيع التالية - ما 57 - :

- الميزانيات و الحسابات .

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية .

- إتفاقيات التوأمة .

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

و تعتبر مصادق عليها ضمنيا إن لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية - ما 58 -

حتى القرارات الإدارية التنظيمية البلدية تصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي و في حالة الإستعجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذها فورا مع إعلام الوالي بذلك.

¹ حسب المادة 41 من قانون البلدية.

أ-2-2 - الإلغاء :

يتم إلغاء المداوولات و القرارات البلدية لبطلائها النسبي أو المطلق.

يكون البطلان المطلق بقوة القانون للمداوولات حسب ما 59 في الحالات التالية :

- لمخالفتها للقانون بمفهومه الواسع .
 - المداوولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها .
 - المداوولات المحررة بغير اللغة العربية.
- و يتم ذلك بموجب قرار من الوالي دون التقيد بآجال أو مواعيد معينة.

و يكون البطلان النسبي للمداوولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس أو رئيسه و لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، بقرار معلل من الوالي دون التقيد بمواعيد أو إجراءات، و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن إداريا أو قضائيا ضد قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداوولات المجلس بدعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

أ-2-3- الحلول :

القاعدة العامة تتصرف الهيئات اللامركزية في إختصاصاتها أولا، و لا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا وفق الإجراءات القانونية، و الحلول من خصائص السلطة الرئاسية ، دخلت إستثناء على نظام الوصاية الإدارية إذ يمكن للوالي الحلول مكان المجلس الشعبي البلدي إن رفض رئيسه أو أهمل إتخاذ قرارات مفروضة عليه قانونا، و أصر على ذلك رغم تلقيه إنذار من الوالي مع تحديد أجل فيه ،فيتدخل الوالي في المواضيع التالية :

- تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية إذ لم يسجلها المجلس.

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها و إمتصاص عجزها لدى التنفيذ.

-الإذن بالنفقات اللازمة - ما 183، ما 102، ما 83-

- الضبط الإداري (ما 94 و ما 100).

-عندما لا تقوم السلطات البلدية بالتكفل بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

الفرع الثالث / الرقابة على الهيئة :

تتمثل في حل المجلس الشعبي البلدي و إزالة وجوده قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية ، و يعتبر من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية و مساس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، لهذا أعطيت صلاحية إتخاذ قرار الحل

لرئيس الجمهورية¹ بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بموجب ، و ليس للوالي ، في الحالات التالية²:

- 1- خرق الأحكام الدستورية.
- 2- إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- 3- إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- 4- إن كان الإبقاء عليه مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.
- 5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام ما 41 (قواعد الإستخلاف)
- 6- حالة إندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- 7- ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- 8- حالة خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية بعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

و ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية³ و هي :

- تعيين الوالي لمتصرف إداري و مساعدين خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس لتسيير شؤون البلدية، تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد الذي تستمر عهده للمدة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .
- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص دون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية.
- إجراء إنتخابات جديدة لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال 6 أشهر الموالية للحل ،إلا إذا تبقت على التجديد العادي مدة أقل من 12 أشهر⁴ .

¹ استنادا إلى المادة 47 من قانون البلدية.

² هي حالات واردة على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون البلدية.

³ حسب المادة 48 من القانون أعلاه.

⁴ حسب المواد 48،49 و 50 من قانون البلدية .

المطلب الثاني / الرقابة الممارسة على الولاية :

إن تمتع الولاية بالشخصية المعنوية و بالتالي بالإستقلال المالي و الإداري لا يحول دون خضوعها للرقابة الوصائية الممارسة من قبل السلطة المركزية، حفاظا على وحدة الدولة و استقرارها و على نسق إداري واحد، و تتنوع صور و مظاهر هذه الرقابة إلى عدة أشكال نتعرض لها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول / الرقابة على الأشخاص :

الأشخاص المعينين يخضعون للسلطة الرئاسية للوالي¹، أما الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي فتزول صفتهم في حالة الوفاة، الإستقالة، الإقصاء أو حصول مانع قانوني و يقر ذلك المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مع إخطار الوالي، و يثبت ذلك بقرار من وزير الداخلية الذي يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة.

1-التوقيف²: نفس الإجراءات المتبعة في نظام البلدية لكن الجهة الوصية مصدرة القرار هي وزير الداخلية بدل الوالي، بقرار معلل لغاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، و في حالة البراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الإنتخابية بقوة القانون.

2-الإقصاء³: يكون القرار لسببين إما إدانة العضو جزائيا، أو لوقوعه في حالة من حالات التنافي أو حالات التعارض، مع ضرورة تطبيق أحكام الإستخلاف للعضو، بمن يليه في القائمة مباشرة خلال شهر واحد حسب المادة ما 41 سواء كان مستقبلا أو متوفيا، مقصي أو لحصول مانع قانوني له، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، و يمكن للعضو المقصي تقديم طعن أمام مجلس الدولة لأن القرار صادر عن وزير الداخلية.

- المانع القانوني هي نفسها حالة من حالات التعارض أو التنافي أي عدم القابلية للإنتخاب أو التعارض بين عضوية برلمانية و عضوية في مجلس شعبي منتخب⁴.

- كما يقصى العضو بقوة القانون إذا كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يثبت الإقصاء بقرار من وزير الداخلية.

1 حسب المادة 127 من قانون الولاية.

2 تفره المادة 45 من قانون الولاية.

3 استنادا إلى المادة 46 من نفس القانون أعلاه.

4 عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 326 و ما بعدها.

- و من حق العضو تقديم استقالته بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه لرئيس المجلس الشعبي الولائي، و يقرها بموجب مداولة و يبلغها للوالي فوراً¹.

- كذلك يعتبر العضو متخلياً إذا تغيب عن أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول، و يثبت التخلي عن العهدة بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، لكن نص المادة لم يوضح إن كان الغياب عن الدورات الإستثنائية أيضاً يؤخذ بعين الحسبان.

الفرع الثاني / الرقابة على الأعمال : من صلاحية وزير الداخلية .

إذ يرسل مستخلص من المداولة في أجل 08 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام.
ب-2-1 التصديق : و منه التصديق الضمني أي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد فوات 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية أي نافذة بقوة القانون و لا تحتاج إلى مصادقة صريحة²، و للوالي اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء المداولة غير المشروعة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً .

و التصديق الصريح حسب ما 55 على المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات ،التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله،اتفاقية التوأمة ،المهبات و الوصايا الأجنبية ،أو يتم تنفيذها بعد شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية إذا لم يصادق عليها وزير الداخلية لعدم تعطيل مصالحها ما 55،فلاحظ أن المشرع ذكر حالات جديدة للمداولات التي تستلزم المصادقة الصريحة من السلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الداخلية و هي :

-التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله ، و هذا لأجل المحافظة على الوعاء العقاري و إضفاء شرعية على المعاملات المتعلقة به،و إتفاقية التوأمة.

-و المهبات و الوصايا الأجنبية لأن مصدرها أجنبي فتحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع و تدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس بقبولها.

لكن لم يذكر المشرع حالة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية ،مما يثير التساؤل هل كان ذلك سهواً أم قصداً لأجل تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسة بعيداً عن خضوع ذلك لقرار وزاري ؟

ب-2-2-الإلغاء:تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي بطلاناً مطلقاً:

- المتخذة خرقاً للدستور و مخالفة للقوانين و التنظيمات.

-التي تمس رموز الدولة و شعاراتها .

-المداولات غير المحررة باللغة العربية .

¹ حسب المادة 42 من قانون الولاية.

² استناداً إلى المادة 54 من قانون الولاية.

-المداولات المتضمنة لموضوع خارج اختصاصاته و المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس أو خارج مقر المجلس مع مراعاة أحكام المادة 23.

-يمكن للوالي أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها خلال 21 يوما من تاريخ المداولة.

و تبطل بطلانا نسبيا المداولات التي يشارك في اتخاذها رئيس المجلس أو أحد أعضائه و لهم مصلحة فيها أو لأصولهم أو لأزواجهم أو فروعهم حتى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.....و هنا المشرع منع حضور رئيس المجلس أو المنتخب المعني للمداولة، كما ألزمهما بالتصريح بوجود المصلحة أمام رئيس المجلس بالنسبة للعضو المنتخب، أو أمام المجلس ككل بالنسبة لتحقق التعارض مع مصلحة رئيس المجلس.

- من قبل أي ناخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة خلال 15 يوما بعد إصاق المداولة بموجب رسالة موصى عليها بالوصول إلى الوالي مقابل وصل استلام.

أي أن المشرع قد حافظ على إمكانية إثارة بطلان المداولة إما من جهة إدارية أو من سلطة شعبية أو مكلف بالضريبة، أي من الوالي¹، و ذلك خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية، فيرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة إذا ثبت توافر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية للرئيس أو العضو المنتخب أو زوجه أو أحد الأصول و الفروع و مصلحة الولاية. و هنا أثير إشكال إقحام المجلس الشعبي الولائي في القضية كطرف و هو لا يملك حق التقاضي، لأن الولاية ممثلة بالوالي و لها حق التقاضي.

لهذا اقترح عمار بوضياف مطالبة المجلس الشعبي الولائي باعادة النظر في المداولة و مواجهته بالوقائع الثابتة المتعلقة بتوافر حالة التعارض².

كذلك بإمكان الناخب و المكلف بالضريبة صاحب المصلحة إثارة البطلان خلال 15 يوما من إصاق المداولة حيث يرسل طلبا للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام، و إذا تأكد الوالي من تحقق واقعة التعارض يستعمل وسيلة الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة، و في القانون السابق كان يقدم الطلب لوزير الداخلية و ليس الوالي.

¹ حسب المادة 57 من قانون الولاية

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 341.

ب-2-3 الحلول: ما 168 و م 169

أي سلطة حلول وزير الداخلية على:

- ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها و امتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.

الفرع الثالث / الرقابة الممارسة على الهيئة ما 48:

حالات حل المجلس الشعبي الولائي هي المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 48 من قانون الولاية كما

يلي :

- خرق لأحكام الدستور.

-إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-إستقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس .

-إن كان الإبقاء على المجلس من شأنه تشكيل مصدر لإختلالات خطيرة تم اثباتها، أو من شأنها المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق عملية الإستخلاف.

حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويتم الحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

آثار حل المجلس الشعبي الولائي:

ما 49 يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية

لممارسة الصلاحيات المخولة إليه قانونا لحين تنصيب المجلس الجديد، تنتهي مهمتها بقوة القانون فور تنصيب هذا

الأخير، وتجرى انتخابات تجديده خلال 3 أشهر من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا

يمكن بأي حال إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

-سحب العضوية والمركز القانوني للأعضاء المنتخبين.

المطلب الثالث / الرقابة على المقاطعة الإدارية:

تحت سلطة الوالي فالوالي المنتدب يمارس مهامه تحت سلطته إذ يمنحه تفويض توقيع على كل القرارات ذات الصلة

بمهامه، وحتى تكون له صفة الأمر بالصرف.

-كما يلزم الوالي المنتدب والمديرين المنتخبين إعلام الوالي عن كل العمليات التي يباشرونها - ما 12 من المرسوم

الرئاسي 140/15 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية.

- بالإضافة إلى التقرير الشهري الذي يرسله الوالي المنتدب لوالي الولاية عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية - ما 13 من المرسوم الرئاسي السابق ،
- كما يمكن للوالي اقتراح على الوزير نقل أو إنهاء مهام مدير منتدب.

ثانيا / الرقابة القضائية على الجماعات المحلية :

يختص القضاء الإداري بالطعن في قرارات السلطات الإدارية و ما تصدره الجماعات المحلية يحمل صفة المقررات الإدارية و يجوز الطعن في معضمها مثلها مثل باقي القرارات الإدارية مع احترام ما درسناه في مجال المنازعات الإدارية من مراعاة لقواعد الإختصاص النوعي و المحلي أي رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة خلال الآجال القانونية، و توفر الشروط الشكلية و الموضوعية حسب ما تفرضه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منحت الجماعات المحلية باعتبارها سلطة عامة امتيازات واسعة رتبها ضمن مرتبة أسمى عن الأشخاص العاديين، غير أن قيام التشريع الجزائري على مبدأ المشروعية الذي يخضع كافة التصرفات إلى القانون دون تمييز، سواء حكاه أو محكومين و هذا بما يضمن به حقوق و حريات الأشخاص و أموالهم، و كذا عدم هدر المال العام و حسن سير المرفق العام.

هنا يبرز دور القاضي الإداري في مجال مراقبة الأعمال القانونية للجماعات المحلية من خلال فصله في القضايا و الطلبات المعروضة عليه عن طريق رفع دعوى قضائية، التي تعتبر الوسيلة القانونية التي من خلالها يحق للمدعي اللجوء إلى القضاء.

و بالتالي و منطقي أن تنشأ نزاعات أثناء قيام الجماعات المحلية بأعمالها القانونية يتم اللجوء لحلها إلى القضاء الإداري، فالقرار الإداري مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، تتخذها الجماعات المحلية بارادتها المنفردة و قد ينشأ نزاع يدفع بالمخاطب بالقرار إلى اللجوء للقضاء الإداري للدفاع عن حقوقه و حرياته العامة.
رقابة قضاء الإلغاء، التعويض، فحص المشروعية، و التفسير، كما هناك رقابة القاضي الإستعجالي.

أ-أساس قيام الرقابة القضائية على الجماعات المحلية:

يتمثل أساس قيام الرقابة القضائية على الجماعات المحلية و الرقابة بمختلف أنواعها على أعمال الإدارة العامة بصفة عامة هو مبدأ المشروعية، يمثل هذا المبدأ قمة الضمانات الأساسية لحقوق و حريات الشعوب إذ يبلور كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة، لإجبارها على التنازل عن

كل مظاهر الحكم المطلق عبر أجيال متعاقبة مرّت على الإنسانية¹ ، ومقتضاه أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم، وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من الرقابة على الدولة في آدائها لوظيفتها² إذ يقول (Vincent): "إن القانون الإداري المعاصر يقوم على فكرتين أساسيتين وهما أن الإدارة سلطة ، لكنها سلطة خاضعة أكثر فأكثر إلى سلطان القانون".

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المشروعية لا يتعلق بنظام حكم معين أو بفلسفة معينة ، بل هو مستقل عن شكل الدولة يسري على الدولة الديمقراطية كما يسري على الدولة التي تأخذ بالملكية المطلقة أو الدكتاتورية مادامت تخضع للقانون وإلا صارت الدولة ، دولة بوليسية .

ومع ذلك تختلف الحكومات من حيث خضوعها للقانون ومن حيث نظرتها له إلى حكومات استبدادية وحكومات قانونية ، فالحكومة الاستبدادية تقوم على أساس النظر إلى القانون بوصفه معبراً عن إرادة الحاكم، الذي يعمل على، حمل المحكومين على احترامه دون أن يلتزم هو به ، أما الحكومة القانونية فهي تلك التي تخضع تصرفات كل من الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون .

- اختلاف الفقه حول تعريف المبدأ

بتصفحننا لبعض مؤلفات القانون الإداري حول الموضوع نجد اختلاف فقهاء حول تعريف مبدأ المشروعية ، حتى أن البعض اعتبر المشروعية مرادف للشرعية، باعتبار أن كلا منهما يهدف إلى وضع حد لسلطات الإدارة³، رغم أن المصطلحان يختلفان من حيث المفهوم ، فالمشروعية تعني احترام القواعد القانونية القائمة فعلاً في المجتمع وهي بذلك مشروعية وضعية، أما الشرعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدل وما يجب ان يكون عليه القانون.

وقد انقسم الفقه الإداري إلى ثلاثة آراء في شأن تعريف مبدأ المشروعية :

الرأي الأول: من بين أنصاره {د. سليمان محمد الطماوي⁴ و {محسن خليل} وغالبية الفقه يعرفون مبدأ المشروعية على أنه سيادة حكم القانون، ويقصد بالقانون هنا معناه الواسع بداية بالدستور إلى القرار الإداري مروراً بالتشريع واللائحة، إذ يصرح {د. سليمان محمد الطماوي أن: "مبدأ المشروعية يفترض في أبسط صوره ألا تصدر أداة دنيا من أية سلطة في الدولة إلا في حدود ما يعلوها من قواعد ابتداء من الدستور إلى القرارات الفردية".⁵ كما أن (Vedel) يدرج تحت هذا المبدأ القواعد الدستورية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون ، والمبادئ القضائية

1 . سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة القضائية،دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا ، مطبعة الأطلس ، القاهرة 1982، ص 52.

2 . سليمان محمد الطماوي - قضاء الإداري - قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص.19

3 . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة للقانون ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1976 ، ص . 16 ، نقلا عن د . مراد بدران ، المرجع السابق ، ص . 2.

4 . سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة سنة 1984 ، ص . 15 .

5 . سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص . 10 .

وأحكام المحاكم والعقود الإدارية، والقرارات الصادرة عن السلطة سواء كانت قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية تصدر تطبيقاً لها .

الرأي الثاني: يذهب جانب آخر إلى اعتبار مبدأ المشروعية هو الخضوع للقانون¹ أي يتجسد المبدأ بخضوع جميع الحكام والمحكومين للقانون على السواء ، فبالنسبة للحكام يجب أن تخضع جميع السلطات في الدولة من تشريعية، تنفيذية أو قضائية لجميع القواعد سارية المفعول في الدولة ، وتظل هذه القواعد موضع احترام والتزام من هذه السلطات ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها بقواعد أخرى.

أما د. عبد الله طلبه فيعرف مبدأ المشروعية على أنه : " سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء " أي جمع بين الرأيين السابقين ويؤيده في ذلك د. سامي جمال الدين إذ يقول أن: "مدلول مبدأ المشروعية يتمثل في سيادة حكم القانون في الدولة ، مما يؤدي الى اندماجه فيه مع الأخذ في الاعتبار بان المقصود بالقانون هنا هو القانون بمعناه الواسع ، وأن المقصود بسيادته في الدولة خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون ، فإذا أرادوا تعديله فيجب أن يتم بالأسلوب والطريق الذي يحدده القانون بمعناه الواسع"² كما يساند هذا الرأي من الفقه الجزائري د. عمار عوابدي .

الرأي الثالث: الجانب الثالث من الفقه ذهب إلى مناقشة الرأيين السابقين بحيث ميزوا بين مبدأ الخضوع للقانون ومبدأ سيادة القانون، أما الأول فيعني خضوع سلطات الدولة جميعاً للقانون ، فهو إذن مبدأ قانوني غايته حماية حقوق وحرية الأفراد من أي تعسف أو انحراف بالسلطة، بينما الثاني أي مبدأ سيادة القانون فيهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي بمركز أدنى عن الجهاز التشريعي، بحيث يحظر عليه التصرف إلا تنفيذاً أو بتحويل من القانون³ ، كما يرون أن مبدأ خضوع الدولة للقانون يقتصر في تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد، بينما يمتد مبدأ سيادة القانون إلى جميع أعمال وتصرفات الإدارة. أما في فرنسا فيذهب الفقيه (Rivero) إلى أن : " مبدأ المشروعية هو خضوع الإدارة للقانون"⁴، كما يذهب (Laubadère) إلى أن : " مبدأ المشروعية يعني أن تلتزم السلطات الإدارية في نشاطها بعدم مخالفة القانون"⁵.

1 من بينهم (د. محمود محمد حافظ) ، نقلا عن د. محمد فتحي محمد حسنين ، الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا ، مطبعة الأهرام بمهيا الشرقية ، مصر ، 1997 ، ص . 678 .

2 د . عبد الله طلبه ، القانون الإداري -المرجع السابق .، ص . 14

و د . سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة القضائية ، المرجع السابق ، ص . 56

و د . عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هوم ، الجزائر ، 1999 ، ص . 163 .

3 لأكثر تفاصيل راجع : د . محمد فتحي محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص . 678 .

4 Jean -R I V E R O , Droit administratif , Dalloz , paris , 12 ème .ed .1987 , p .101

نقلا عن د . محمد فتحي محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص . 679

5 André DELAUBADERE , (A.) :op .cit , p .87.

وفي حال وقوف قاعدة ما عقبه أمام تصرف ما، لاتخاذها في ظل مبدأ المشروعية لا يعني التضحية بالمصلحة العامة، وإنما يقتضي تعديل القاعدة العامة وفقاً للإجراءات المشروعة، ثم تصدر ما تشاء من قرارات تطبيقاً لها، إذ لا يحق لأية سلطة في الدولة أن تخرج على قاعدة عامة قبل تعديلها، كما أن مبدأ المشروعية يقتضي في حال تعارض المصلحة العامة مع المبادئ التشريعية في ظرف معين ولم يسمح بإجراء التعديل المطلوب، فإن المبدأ ذاته يسمح بالخروج عن القانون بالقدر الكافي لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحريات والحقوق.

في الأخير يمكن القول أن مبدأ المشروعية مدلولان أحدهما ضيق والآخر واسع، أما الأول فيعني مجرد الالتزام بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية.

أما المدلول الواسع للمبدأ فيعني احترام كل قواعد القانون الوضعي، سواء كانت مدونة أو غير مدونة، طالما كانت تلك القواعد عامة ومجرد، ومهما كان بينها من اختلاف وتفاوت في القيمة القانونية، طبعاً مع مراعاة التدرج القانوني.

ورغم عدم اتفاق الفقه على وضع تعريف جامع مانع لمبدأ المشروعية إلا أنه يجمع على أن المبدأ يشكل طابع الدولة القانونية الحديثة، ويقيم صرحاً للضمانات الأساسية التي تحمي الأفراد من استبداد الإدارة وتعسف الحكام¹.

- جزاء مخالفة الجماعات المحلية لمبدأ المشروعية :

يترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون وهذا البطلان يتفاوت في جسامته وفي آثاره وفقاً لمدى جسامة المخالفة² والقاعدة المسلم بها أن البطلان يجب أن يثبت عن طريق سلطة يمنحها القانون هذا الحق، لأن الأصل هو مشروعية أعمال الإدارة مع مراعاة الأعمال الإدارية التي يبلغ فيها العيب حداً من الجسامة يؤدي إلى انعدامها فلا يلزم بها الأفراد³.

كما أن الأعمال والتصرفات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية تكون باطلة وقابلة للطعن فيها بكافة التظلمات والدعاوى الإدارية القضائية⁴، ونفس الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية الغير مشروعة الصادرة في مواجهة الموظفين العموميين فهي قابلة للطعن فيها إدارياً وقضائياً⁵.

فالأصل إذن أن السلطات الإدارية تمارس أعمالها محترمة مقتضيات مبدأ المشروعية، وخاضعة لحكم القانون في كافة مجالات تدخلها، إلا أن احتمال تصرف الإدارة على نقيض هذه القواعد وارد وقد يؤدي إلى

1 د. عاصم أحمد عجيل، المرجع السابق، ص. 176.

2 د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص. 15.

3 د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص. 20.

4 د. عمار عوادي، القانون الإداري - الجزء 2 النشاط الإداري -، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص. 41.

5 سيتضح لنا هذا أكثر في محله من هذه المذكرة فيما يخص الرقابة القضائية و مضمون منازعات التوظيف العمومي

المساس بحقوق وحرريات الأفراد بصفة عامة والموظفين بصفة خاصة، مما استوجب تقرير جزاء حين مخالفتها للقانون هو إبطال العمل الإداري وتعويض الأفراد عما أصابهم من أضرار بسببه ، أو صورة التعويض فقط .
والأثر المترتب على عدم مشروعية القرارات الإدارية وبالخصوص الجزاء الناشئ عن انتفاء عناصر المشروعية فيها، قد شكل موضوع دراسة في العديد من المقالات القانونية هدفها إبراز مختلف درجات هذا الجزاء وطرح الآثار الناجمة عنه قصد تبصير القضاء الإداري الجزائري بصفة خاصة إلى استعمال مقتضياتها أحسن استعمال مع احترام ضوابطها ، ودفع عجلة الاجتهاد القضائي الى درجة وضع واتخاذ مواقف تترجم حقيقة الرغبة في إتباع مبادئ القانون الإداري النابعة من ضرورات المصلحة العامة، ومستلزمات المرافق العامة وحماية لحقوق وحرريات المواطنين، وسعيًا إلى ركائز مفهوم دولة القانون¹، خاصة مع عدم وضوح موقف القضاء الإداري الجزائري - الفتي- في هذه النقطة واستعماله لعبارات لا تفيد المعنى المتبغى، أو طبقت في غير موضعها² مما قد يؤدي إلى إخفاق الهيئة العليا في إتمام مهمتها المتمثلة في توحيد الرؤية والتصوير في المجالات القانونية المعروضة عليها³، مما قد يؤدي إلى تشكيل عائق يعرقل التجسيد الفعلي لنظام الازدواجية القضائية ، التي تفرض على القضاء الإداري مباشرة أعماله وفق ما استقر عليه القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي

ب- أشكال و صور الرقابة القضائية على مشروعية أعمال و تصرفات الجماعات المحلية :

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية ، حيادا و موضوعية و نزاهة من الناحية القانونية لضمان سيادة فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، و لكفالة حماية حقوق و حريات الإنسان و المواطن بصورة فاعلة و عادلة، و هذا نظراً لما يتمتع به القضاء من استقلالية عن السلطة التنفيذية، و توليه مهمة تحقيق العدالة بواسطة ما يصدره من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه، إذ يترتب عن عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إقرار بالإجراءات القانونية و القضائية اللازمة ضد الإجراءات الإدارية غير المشروعة، ثم جزاء إعلان عدم مشروعيتها، أو جزاء الكشف عن المعنى الحقيقي للتصرفات الإدارية و القضاء على كل غموض أو إبهام يحيط بها مما قد يشكل خطراً على الحقوق و الحريات و المصالح الفردية، أو جزاء إلغاء

1 د .رشيد خلوي ، القضاء الإداري - تنظيم و اختصاص - ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002، ص . 131 - 132

2 أنظر على سبيل المثال القرار رقم 169417 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27 / 07 / 1998 الذي انتهى إلى اعتبار القرار الإداري الصادر من جهة غير مختصة منعدما - مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 ، ص 83 .

و كذلك القرار رقم 003601 بتاريخ 10/06/2002 الذي اعتبر القرار الإداري الفاصل في مسألة تدخل أصلا في اختصاص القضاء قرار باطل لتجاوزه السلطة - مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني 2002 ، ص . 209 .

3 أكثر تفصيل في الموضوع أنظر :

عبد الكريم بودريو ، " درجات البطلان في القرارات الإدارية" ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 5 سنة 2004 ، ص. (105-115)

القرارات الإدارية غير المشروعة، أو جزاء المسؤولية الإدارية عن الأعمال الإدارية الضارة أو جزاء إعلان إنعدام القرارات الإدارية غير المشروعة بصورة جسيمة خطيرة¹.

إذن تشكل هذه الرقابة أداة لإجبار الجماعات المحلية على احترام مبدأ المشروعية و إلا تعرضت للمسؤولية و تمتد رقابة القاضي باعتباره الرقيب الأساسي على أعمال الجماعات المحلية ورغبة في الحفاظ على مبدأ المشروعية إلى مختلف الميادين التي يظهر فيها نشاطها المخل بالقواعد الشرعية تبعا للدعوى المعروضة عليه و يمكن حصرها في ثلاثة أنواع :

- 1- مراقبة المشروعية (دعوى الإلغاء و دعوى فحص الشرعية)
- 2- دعوى التعويض
- 3- دعوى القضاء الكامل²

1-دعوى الإلغاء:

و دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي مطالبة قضائية محلها النظر في أمر قرار إداري، إيجابي أو سلبي صدر على خلاف القانون أو مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة بمهدف الوصول إلى إلغائه و كافة الآثار المترتبة عليه، مع جواز تضمينها شقا مستعجلا بوقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مؤقتة حتى يفصل في موضوع دعوى الإلغاء³.

إذا دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية التي تتحرك و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة على جهات القضاء الإداري المختصة⁴، إضافة لأنها دعوى موضوعية عينية تحرك للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة و الحكم بإلغاء القرار إذا تم التأكد من عدم شرعيتها⁵، من هنا تظهر لنا جملة من الخصائص التي تميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية فهي وسيلة قضائية هجومية و ليست بالدفع القضائي الذي هو وسيلة قضائية دفاعية⁶، و أنها دعوى قضاء الشرعية إذ تستهدف حماية مشروعية الأعمال الإدارية و دعوى موضوعية عينية إذ تنصب على قرار إداري مطعون فيه بعدم المشروعية و ليس مهاجمة السلطات الإدارية المختصة وتهدف إلى حماية المصلحة العامة، كما أن دعوى الإلغاء من النظام العام و تترتب على هذه الخاصية عدة نتائج يتم تطبيقها على جميع القرارات الإدارية إلا ما استثني بنص خاص.

- يعمل القضاء على تطبيق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية أم لا .
- عدم الاتفاق على رفع أو عدم رفع دعوى الإلغاء و تطبيقها.

¹ د، عمار عوايدي، المرجع أعلاه، ص 6

² د، عبد القادر باينه، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.

³ د، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 7.

⁴ د، عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 96

⁵ د، عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

⁶ د، حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، د.م.ج، الجزائر، الطبعة الأولى 1999، ص 45.

- إذا ما تم رفع دعوى الإلغاء، فإنه لا يجوز أن يسحب دعواه أو أن يطلب عدم الحكم بالإلغاء فيها.
- دعوى الإلغاء هي دعوى أصلية ووحيدة بحيث لا يمكن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائياً إلا بواسطة دعوى الإلغاء.

2- دعوى التعويض :

إذا تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية لحماية حقوق الأفراد ضد أعمال الإدارة غير المشروعة كما أنها أهم صورة من صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطات القاضي لتشمل¹ : تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة.

- إلغاء بعض القرارات الإدارية كتلك التي وقعت الإدارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى.
- إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كما في حالة إبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية.

- تعديل القرار الإداري في حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ الضريبة أو إعلان مترشح آخر غير الذي أعلن انتخابه و ذلك مع ملاحظة أن سلطة القاضي لا تصل إلى حد إصدار أوامر للإدارة سواء في دعوى القضاء الكامل أو حتى دعوى الإلغاء، و دعوى التعويض هي التجسيد القانوني للمسؤولية الإدارية التي هي الحالة القانونية التي تلزم فيها الدولة أو المرافق و الهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة²، و تعتبر المسؤولية الإدارية هي مسؤولية حديثة كونها ظهرت خلال نهاية القرن 19 و بداية القرن العشرين بعدما كان سائد مبدأ عدم مسؤولية الدولة ثم وجدت مسؤولية العامل و بعدها مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الجسيمة و من ثم مسؤوليتها عن أخطائها سواء كان الخطأ يسيراً أو جسيماً.

و الآن أصبحت مسؤولية الإدارة حتى بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر³.

و دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يجرها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، و طبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، فهي من دعاوى القضاء الكامل كما أشرنا

¹ د عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 309 و ما بعدها.

² من خصائص هذه المسؤولية أنها قانونية يتطلب لوجودها هيئات إدارية صاحبة الأعمال الإدارية و وجود علاقة سببية ما بين هذه الأعمال و الأضرار التي لحقت بالغير و العمل على تعويضها من الخزينة العامة و أنها مسؤولية غير مباشرة باعتبار الدولة أو الإدارة مسؤولة عن أعمال تابعيها و هم عمال و موظفو الإدارة طبقاً لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه سواء على أساس الخطأ المرفقي أو نظرية المخاطر و هي مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

³ في تطور مسؤولية الدولة أنظر، د عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10 و ما بعدها- د أحمد محيو، المرجع السابق، ص 207 ود. محسن خليل، المرجع السابق، ص 229 و ما بعدها.

سابقا و من دعاوى الحقوق¹، و بالتالي يمكن حصر خصائص هذه الدعاوى في أنها دعوى قضائية، ذاتية شخصية يتم رفعها على أساس مركز قانوني شخصي و ذاتي لرفعها و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتية تتمثل في تحقيق مزايا و مكاسب مادية أو معنوية شخصية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية و الشخصية لرفعها، كما أنها تهاجم السلطات صاحبة النشاط الإداري غير المشروع و الضار و لا تنصب كلية على النشاط الإداري الضار عكس دعوى الإلغاء²، كما أن تقادم دعوى التعويض يساوي مدة تقادم دعوى الحقوق.

3- دعوى التفسير:

دعوى التفسير فهي الدعوى القضائية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا" جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي تعترف بوجود نظام القضاء الإداري، يطلب فيها من القاضي تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم لأجل تحديد المراكز القانونية و الحقوق و الالتزامات الفردية و في هذا فقط تنحصر سلطة القاضي المختص بالتفسير أي البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المدفوع فيه بالغموض و الإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و هي ترفع مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية.

4- دعوى فحص المشروعية :

هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة و هي محاكم القضاء الإداري أصلا . و يطلب في عريضة الدعوى الإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون و المدفوع فيه بعدم الشرعية القانونية و تنحصر سلطة القاضي في هذه الدعوى في فحص القرار إذا ما كان مشروعا أو لا³ و إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به و لا يجوز له لا الحكم بالإلغاء و لا التعويض مثلا.

إذا ترفع هذه الدعوى إما بالطريق المباشر مثل كافة الدعاوى القضائية العادية و الإدارية الأخرى أو عن طريق الإحالة القضائية إذا ما أثبتت مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة الدفع بعدم شرعيته خلال النظر في دعوى عادية أصلية (مدنية أو تجارية) أمام جهات القضاء العادي و يكون هذا القرار المدفوع فيه بعدم الشرعية متصلا بموضوع نزاع الدعوى الأصلية العادية، فتوقف جهة القضاء العادي عن الفصل في هذه الدعوى و تحكم

¹ د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 566.

² و هكذا يكون للقاضي سلطات واسعة، سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و أنه قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، و سلطة تقدير نسبة الضرر و مقدار التعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الضرر و سلطة القاضي في التعويض .

³ د. عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 187.

بإحالة مسألة فحص و تقدير مدى شرعية القرار الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية إلى جهة القضاء الإداري المختصة و تنتظر صدور الحكم إذ يعتبر هذا من المسائل الأولية في الدعوى العادية الأصلية و لضرورة احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة.

وبعد صدور الحكم النهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فيما يخص مدى شرعية القرار تستأنف المحكمة العادية اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية العادية على ضوء الحكم السابق¹.

و ينطبق نفس الأمر على المتعامل المتعاقد مع الجماعات المحلية عند إبرام الصفقات العمومية:

فالولاية و البلدية باعتبارها إدارة لها أن تنشأ روابط عقدية كثيرة بهدف القيام بنشاطها الذي ينحصر أساساً على تحقيق المصلحة العامة، و لعل أهم هذه العقود الصفقات العمومية و هي في هذا تتبع و تخضع لقانون خاص و متميز و مستقل هو تشريع الصفقات العمومية و هذا الأهمية المال العام من جهة و لما ترتبه من إلتزامات لأطرافها من جهة أخرى، و قد تثير منازعات يختص القاضي الإداري في تسويتها سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ.

¹ د عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 94 و 96

الخاتمة:

في نهاية دراسة الجزء الأول من برنامج مقياس التنظيم الإداري للجماعات المحلية خلص لدينا أن المقصود بالتنظيم الإداري هو كيفية تنظيم و توزيع الصلاحيات في الإدارة مركزيا و محليا، و تبرز الجماعات المحلية كمفهوم ضمن التنظيم الإداري اللامركزي داخل الدولة الموحدة- البسيطة - حيث توزع السلطة الإدارية بين أجهزة مركزية و أخرى هيئات محلية منتخبة تباشر صلاحياتها الممنوحة لها قانونا لتأمين الحاجيات المحلية المتميزة، طبعاً تحت رقابة السلطة المركزية و بالتالي اللامركزية الإدارية هي مبدأ أساسي للتنظيم الإداري في الجزائر، وهي ليست وليدة دستور 1996 فقط بل ورثتها الجزائر في النظام الذي كرسه السلطات الفرنسية غداة الإستقلال.

و تحتل الجماعات المحلية مركزاً هاماً في التنظيم الإداري حيث تقوم بدور فعال في تحقيق مختلف برامج التنمية المحلية، و يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أي تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، تمكنها من تحقيق الغرض الذي وجدت اللامركزية الإدارية لأجله ألا و هو التنمية المستدامة و سرعة الاستجابة و التصدي للحاجيات المتميزة المختلفة بين جماعة محلية و أخرى إذ تنص المادة 15 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية-المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" و أضافت المادة 17 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

لكن رغم ذلك تواجه الجماعات المحلية عراقيل متعددة تمنعها من ممارسة صلاحياتها المذكورة أعلاه والموضحة في القانون، وكذا تلبية حاجيات المواطنين المشروعة.

و الجماعات المحلية تعرف بأنها مجموعة من الوحدات الإدارية أو الأجهزة الموجودة في الدولة على مستوى إقليمي بالنسبة للحكومة في العاصمة بالدولة البسيطة أو الموحدة، تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي والإداري لتسيير أمورها و مرافقها المحلية مع خضوعها للوصاية الإدارية، و هي نوع من الرقابة الإدارية المفروضة عليها من السلطة المركزية - وزير الداخلية - للمحافظة على وحدة الدولة، و تتبع الجزائر اللامركزية المرفقية والاقليمية ممثلة في البلدية و الولاية اللتان تعبران عن الديمقراطية الجوارية المحلية الحقيقية، و هي ذات أساس دستوري وفق المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية - البلدية هي الجماعة القاعدية".

وتتجسد الديمقراطية في تسيير الشؤون المحلية المتميزة بواسطة هيئة منتخبة -مجلس- من قبل سكان المنطقة وتساعد وتراقبها كما تنسق العمل معها هيئات تنفيذية ممثلة للسلطة المركزية وأخرى محلية.

وأول انتقاد موجه هو إمكانية تعطيل حسن سير المصالح المحلية إذا ما تعارضت آراء السلطتين المحليتين المنتخبتين والممثلة للسلطة المركزية المعينة خاصة في ظل التعددية السياسية، وضرورة التوافق السياسي بينهما لئلا يهدم للنهوض بالتنمية المحلية وتحقيق الحكم الرشيد والتسيير الأصح للجماعات المحلية.

فقد ارتبط نظام الإدارة المحلية منذ نشأته بالديمقراطية، فالحكومة الديمقراطية يستتبع قيامها بتحقيق نظام اللامركزية الإدارية حتى تكون لها سنداً ومثبتاً لأركانها، فقد وجدت الديمقراطية فيه نظاماً يعمل على تحقيق المبادئ التي تقوم عليها في مجال الإدارة، فهو يعمل على تحقيق مبدأ إشراك الشعب في إدارة شؤونه بنفسه، فيعمل على إيجاد التوافق والتطابق بين التنظيم السياسي والتنظيم الإداري،

و بعد صدور قانون البلدية 2011 و الولاية في 2012 اللذان عاصرا الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة في أبريل 2011، و بعد استعراضنا للنصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية و بتركيزنا على النص ساري المفعول توصلنا إلى أن المشرع و منذ الاستقلال اعتنق جملة من المبادئ و رسم صورة متقدمة للنموذج الجزائري لكن سرعان ما اصطدم بجملة من النقائص العملية التي حالت دون بلوغها الأهداف المعلنة، فمن الجانب النظري نجد مؤسسات ديمقراطية تشكيلا و تسييرا كما أنها تحوز على الاختصاص الكامل في الشؤون المحلية، مما يجعلنا ندرك أننا أمام جماعات محلية مؤهلة و ذات قدر رفيع، إلا أنه و ببساطة فوجود نصوص قانونية مثالية لن يضمن تطبيقها، إذ أنه يعتمد على الإرادة السياسية لدى صانع القرار و المؤسسات التي تقوم بتطبيقها ميدانيا، و لكن الواقع يعاكس ذلك و يوضح أن الجماعات المحلية لا تجد بيئتها المناسبة.

أما الجانب العملي فيسحب البساط من تحت أقدامها من خلال عدم التناسب بين مالياتها و مهامها و ضعف إطارها البشري فنيا و نوعيا، و الرقابة الصارمة التي ترصدها، كله في غياب مشاركة شعبية حقيقية وفعالة و أجواء سياسية يطبعها الإنكماش و يسيطر المركز عن جميع مداخلها .

فمن خلال متابعتنا لنصي قانوني البلدية و الولاية و مقارنتهما مع سابقيهما و رغم أن المرجو كان التجسيد الفعلي للامركزية، خاصة في البلدية و الإرتقاء بالممارسة الديمقراطية و جعل هذه الهيئات تتمتع بالسلطة التقريرية وتخفيف الوصاية الإدارية و جعلها قضائية، فالواجب أيضا تهيئة الظروف الديمقراطية الملائمة لتفعيل هذه الجماعات، خاصة بعدما رفعت حالة الطوارئ و عادت البلاد إلى ظروفها العادية، فالنظم السياسية و الإدارية كما يقول العميد سليمان محمد الطماوي: "شأنها شأن الحيوان و النبات، لا تعيش إلا في بيئة موافقة، فقد توضع هذه

النظم على أفضل الأسس من الناحية النظرية المجردة، و لكنها لا تحقق المبتغى إذا تجاهل مهندسوه الأوضاع السائدة آنذاك"

و لمسنا نقص في النظام الإنتخابي و الذي تداركه المشرع من خلال قانون 2016 الخاص بالإنتخابات، فالسابق يعتره نقص يجب استكماله من خلال إعادة النظر في طريقة التمثيل النسبي و عتبة الإقصاء و تغول الإدارة فيه بسيطرتها على العملية الإنتخابية في جميع مراحلها، كما رأينا ضعف التسيير و الإدارة مرده نوعية التأطير البشري و مؤهلاته من المستخدمين و المنتخبين و تعاني الإدارة من أنها تقليدية و تحت وطأة البيروقراطية أيضا، مما يؤثر على مستوى الخدمات.

و كذا عدم فعالية المشاركة الشعبية على قلتها في تطوير الأداء و مرافقة هذه الجماعات، نتاج انحسار فضاءاتها و غياب الوعي لدى المواطنين في مساءلتها و الرقابة عليها بالإضافة إلى عدم إلتزام الإدارة بمعايير الحكم الراشد و إدراكها لمفهوم الخدمة العمومية.

كما أنه من أهم مشكلات الجماعات المحلية تلك النابعة من علاقتها بالسلطة المركزية حيناً و أخرى منها في حد ذاتها و هي تختلف نوعاً و درجة من دولة لأخرى، لهذا اقترح البعض إلغاء الوصاية الإدارية و استبدالها بالرقابة القضائية، لتصبح مداورات المجالس المحلية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها، و يبقى لكل ذي مصلحة التوجه للقضاء الإداري لإلغائها، و كذا إلغاء الوصاية المالية و التي تعد أكثر تقييدا و تأثيراً على استقلالية الجماعات المحلية، بحصر مجالات تدخلها و تقليلها، و إسنادها لمجلس المحاسبة ذلك بمنع ممارسة حلول الوصاية إلا تنفيذاً لقرار هذا المجلس و تطبيقاً لملاحظاته و تصحيحه و اقتراحاته، و لا يتم تدخلها إلا بعد نفاذ المهلة المقدمة للأصيل بالتصحيح، و تطوير طرق المشاركة الشعبية.

و بالتالي فتطوير الإدارة المحلية ينبغي ألا يعتمد على مجرد إعادة صياغة القوانين، فقانون الإدارة المحلية يقوم على حركة المواطنين الذين تختلف درجة وعيهم و درجة استجابتهم للتأثير و التغيير المستمر، لذا يجب إجراء دراسات واسعة بين مختلف التجمعات السكانية في مختلف المناطق بالدولة، لمعرفة الأساليب الأجدر لإجراء تطوير يستجيب لهذه التجمعات، ودرجة ثقافة المواطنين و تأثيرهم بالبيئة المحلية تختلف من مكان لآخر.

و يتحقق إستقلال الجماعات المحلية بالفعل بتكوين إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة و تسيير المصالح و الحاجيات المحلية الإقليمية المختلفة، و هذا يتجسد بالإستقلال الإداري و بوجود نظام قانوني يمنحه المشرع الشخصية المعنوية و سلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاجيات المحلية، كما أن الإنتخاب يحقق استقلال أعضاء أجهزة الجماعات المحلية المنتخبة، و يجسد مبدأ الديمقراطية و مساهمة السكان المحليين في تسيير شؤونهم المحلية في إطار احترام الشرعية و المشروعية.

نماذج عن مواضيع امتحانات
مقياس التنظيم الإداري للجماعات
المحلية

عين تموشنت في: 19/01/2017

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

إمتحان السداسي الأول لطلبة الماستر 1 تخصص قانون عام معمق

في مقياس التنظيم الإداري للجماعات المحلية

الرقم التسلسلي:

الإسم و اللقب:

وقائع القضية:

أصدر رئيس الجمهورية مرسومين رئاسيين في مجلس الوزراء، الأول لترقية قرية إلى بلدية و الثاني لتغيير اسمها، و في الإنتخابات ترشح أخوان أحمد و عيسى و ربيع في قائمة مستقلة لإنتخاب مجلسها البلدي ذي عشرة مقاعد. في ثالث دورة للمجلس و بعد ثلاث استدعاءات متتالية، حضر ستة أعضاء فقط الجلسة التي صوتوا خلالها على مداولة لإنشاء مؤسسة بلدية لنقل المسافرين، و بعد مرور أربعين يوما على ايداعها لدى الولاية هم رئيس البلدية بتنفيذها، و إذ بالوالي يعترض عليه بحجة أن المداولة تحتاج إلى مصادقة صريحة من وزير الداخلية، و نظرا إلى احتدام الخلاف بين المجلس البلدي و الوالي، أصدر هذا الأخير ثلاثة قرارات متتالية:

- الأول بإقالة الأخوين أحمد و عيسى و الإبقاء على ربيع لترشحهم في قائمة واحدة.
- الثاني توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب تمديه في عدم إطاعة أوامره.
- الثالث بحل المجلس بعد بقاء سبعة أعضاء لإقالة الأخوين و توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- استخرج المسائل القانونية الموجودة في القضية و قم بالتعليق عليها

الإشكال القانوني:

1

2

3

الأستاذة قدودو جميلة

أستاذة محاضرة - أ -

قسم الحقوق، معهد العلوم التجارية، الإقتصادية وعلوم التسيير

إمتحان السداسي الأول لطلبة الماستر - تخصص القانون العام -

وقائع القضية :

تم انتخاب م.ش.و لولاية {س} المكون من 40 عضواً، ففاز الأخوان عمر و خالد من نفس القائمة و ابن عمهم أحمد من قائمة أخرى، و سعيد رئيس الدائرة {ع} التابعة لنفس الولاية، و قد تم اختيار هذا الأخير رئيساً للمجلس بحكم خبرته في تسيير أحد أهم الجماعات المحلية في الولاية ألا و هي الدائرة المذكورة أعلاه، رغم أن أحمد أصغر سنًا و بالتالي أحق منه بالرئاسة.

عقد م.ش.و أول دورة له في شهر فبراير بعد أن وجه سعيد ثلاث إستدعاءات، سجل غياب جماعي بعد أولها، و عدم إكمال النصاب القانوني بعد ثاني إستدعاء، و حضر 20 عضواً بعد الإستدعاء الأخير، فقرر سعيد عقد أول جلسة من الدورة و قرر بعد المداولات مع الأعضاء الحاضرين ما يلي :

- إيقاف كل من عمر، خالد و أحمد لأنهم من نفس العائلة.

- إقصاء علي عضو آخر بالمجلس بسبب متابعته قضائياً بتهمة احتلاس أموال عمومية.

- إنشاء مرفق عمومي خاص بالنقل بالولاية التي صادق عليها الوالي مصادقة صريحة بعد وضعها لدى الولاية.

- ترقية الدائرة {ع} إلى مقاطعة إدارية و تعيين ابن سعيد والياً منتدباً لها، مع تغيير إسم الولاية {س}.

بعد يوم واحد فقط من انتهاء الدورة الأولى للمجلس، حدثت احتجاجات داخل الولاية من أصحاب حافلات النقل بسبب زيادة أسعار البنزين مع تمسك الجهات الوصية بالقطاع بتسعيرة النقل القديمة، فأمر وزير الداخلية و الجماعات المحلية جمعقد دورة إستثنائية للمجلس الذي أقر تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة و حل المشكل و التي أعدت تقريراً حددت فيه نسبة رفع التسعيرة القديمة، لكن وزير الداخلية رفض المصادقة عليها و قرر تعيين الوالي على رأس اللجنة على أن يختار مساعدين له، و هذا ما دفع بسعيد إلى اللجوء للطعن القضائي و رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، رداً عليه قام الوالي بإقصاء سعيد في مداولة خارج الدورة الرسمية للمجلس بعد أن وجه استدعاء لأعضائه و وافق أغلبية الحاضرين على ذلك باستثناء المنتمين لنفس حزب سعيد و الذين قدموا إستقالة جماعية وافق عليها الوالي على الفور.

بسبب هذه الخلافات قرر وزير الداخلية حل م.ش.و و إعادة انتخاب آخر خلال شهر لعدم تعطيل شؤون الولاية.

- على ضوء ما درست استخراج المسائل القانونية من الوقائع المذكورة و قم بحلها.



معها العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير عينة تموشنت في: 2019/06/30

قسم الحقوق

إمتحان السداسي الثاني لطلبة الماستر 1 - تخصص قانون عام - في مقياس قانون الجماعات المحلية

الاسم و اللقب: الرقم التسلسلي:

بين مدى صحة المعطيات التالية:

1- تحدث الولاية بمرسوم رئاسي و لها اسم و مقر يحددان من قبل مجلسها الشعبي ؟

2- يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية وجوبا في مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر ؟

3- عند تساوي أصوات المنتخبين من أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند اختيارهم لرئيسهم يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا ؟

4- تخضع جميع مداوالات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة الصريحة من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية ؟

عين تموشنت في : 2020/11/18

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

إمتحان السداسي الثاني لطلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون عام - في مقياس قانون الجماعات المحلية

الإسم و اللقب: الرقم التسلسلي:

بين مدى صحة المعطيات التالية:

1- يتم إقصاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي بسبب متابعته جزائيا.

2- لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ مداولة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة باتفاقية التوأمة دون المصادقة الصريحة من الجهة الوصية.

3- يتم حل المجلس الشعبي البلدي بقرار من وزير الداخلية إذا تبين من تقرير الوالي خلافات خطيرة بين أعضائه و تعيق سيره

4- يجب في كل الأحوال إجراء انتخابات جديدة بعد حل المجلس الشعبي البلدي قبل إكمال عهده.

الملاحق

قوانين

قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و 4 و 10 و 14 و 15 و 16 و 31 مكرر و 119 و 122 و 125 و 126 و 159 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجهاد والشهد،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

يصدر القانون الآتي نصه :

القسم الأول أحكام تمهيدية الباب الأول المبادئ الأساسية

المادة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادة 4 : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادة 5 : يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغاءها، بنتائج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادة 6 : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادة 7 : يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 14 : يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني صلاحيات البلدية

الباب الأول هيئات البلدية وهيكلها

المادة 15 : تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي الفرع الأول سير المجلس الشعبي البلدي

المادة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 8 : تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 10 : عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

المادة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادة 12 : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة

المادة 24 : يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه. لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 25 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض.

وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادة 27 : ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادة 28 : يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

المادة 29 : يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 30 : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني لجان المجلس الشعبي البلدي

المادة 31 : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

المادة 18 : في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

ويخطر الوالي بذلك فورا.

المادة 19 : يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 20 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

المادة 21 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكنهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 22 : يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 36 : تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

توكل أمانة الجلسة الى موظف من البلدية.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادة 37 : مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية.

يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في مجلس شعبي بلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغيب.

مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،

- الصحة والنظافة وحماية البيئة،

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

- الري والفلاحة والصيد البحري،

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادة 32 : تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المادة 33 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 34 : يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

المادة 35 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إغذار بوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد للعام للمجالس الشعبية البلدية.

المادة 51 : في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المادة 42 : يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.

المادة 43 : يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

المادة 45 : يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع

حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم،

قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

المادة 59 : تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار .

المادة 60 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 62 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

المادة 63 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس

نظام المداوات

المادة 52 : يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداوات.

المادة 53 : يجب أن تجري وتحرر مداوات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 54 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تحرر المداوات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المداوات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداوات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

المادة 57 : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

المادة 58 : عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن

الفرع الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به

المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 65 : يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

المادة 66 : يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن طريق الإصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 67 : ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخب المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 68 : يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادة 69 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

المادة 70 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو المنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

المادة 71 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 72 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المادة 73 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

المادة 78 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة :

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،

- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.

المادة 80 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك.

المادة 81 : ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

المادة 82 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،

- السهر على المحافظة على الأرشييف،

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

المادة 83 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة 84 : عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي

المادة 74 : يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه.

تلصق المداولة المتضمنة لإثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

المادة 75 : يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 76 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفقرة الأولى

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

المادة 77 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشرييفية والتظاهرات الرسمية.

وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 89 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنىات الأيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 90 : في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 91 : في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به.

ويخطر الوالي بذلك.

المادة 92 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 93 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيل، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.

الفقرة الثانية

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

المادة 85 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.

المادة 87 : في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً.

المادة 88 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

المادة 95 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 96 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،

- تفويض إمضاءه.

المادة 97 : لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

المادة 98 : تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

ويتم إصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

المادة 99 : تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

المادة 94 : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

- السهر على نظافة العمارات وضمنان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 108 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109 : تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

المادة 110 : يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

المادة 111 : يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112 : تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

الفصل الثاني

التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

المادة 113 : تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

المادة 114 : يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية

الفصل الثالث

سلطة حلول الوالي

المادة 100 : يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

المادة 101 : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إذاره، أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإذار.

المادة 102 : في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني

صلاحيات البلدية

المادة 103 : يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 104 : يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 105 : يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 106 : تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

التهيئة والتنمية

المادة 107 : يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده

وبهذه الصفة، يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

المادة 121 : تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلة للثورة التحريرية.

الفصل الثالث

نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

المادة 122 : تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

- اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،

- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة،

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،

- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،

موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 115 : ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية :

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

المادة 116 : في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والحفاظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على الحفاظ وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

المادة 117 : تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقارية ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

المادة 118 : تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 119 : توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

المادة 120 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

المادة 126 : يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها،
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية،
- النشاط الاجتماعي،
- النشاط الثقافي والرياضي،
- تسيير الميزانية والمالية،
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
- تسيير مستخدمي البلدية،
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،
- أرشيف البلدية،
- الشؤون القانونية والمنازعات.

تحدد كيمييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع

النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

المادة 123 : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرق البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

المادة 124 : تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

القسم الثالث

الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية

الباب الأول

إدارة البلدية

الفصل الأول

تنظيم إدارة البلدية

المادة 125 : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

المادة 137 : يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.

المادة 138 : عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفصل الثالث

أرشيف البلدية

المادة 139 : البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية.

المادة 140 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين (30) سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.

المادة 141 : مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

المادة 130 : يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية، غير الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بقانون أساسي خاص.

المادة 131 : يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 132 : يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

المندوبيات والملحقات البلدية

المادة 133 : يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.

تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

المادة 135 : يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء.

المادة 136 : يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 148 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة. للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

الباب الثالث

المصالح العمومية البلدية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 149 : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف،

المادة 142 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لا سيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للاتلاف.

في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

المادة 143 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقاً لأحكام المواد 140 و 141 و 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكاً للبلدية.

يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

الباب الثاني

مسؤولية البلدية

المادة 144 : البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً.

المادة 145 : كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانوناً ويحدث ضرراً في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 146 : تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

المادة 147 : في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت

الفصل الرابع

الامتياز وتفويض المصالح العمومية

المادة 155 : يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 156 : يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

الأملك البلدية

المادة 157 : للبلدية أملك عمومية وأملك خاصة.

المادة 158 : تتشكل الأملك العمومية للبلدية من الأملك العمومية الطبيعية والأملك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملك الوطنية.

إن الأملك البلدية التابعة للأملك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.

المادة 159 : تشتمل الأملك الخاصة للبلدية، على الخصوص، على ما يأتي :

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية،

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة،

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية،

- الأملك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة،

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون،

- المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية،

- الأملك التي ألغي تصنيفها من الأملك العمومية الوطنية والعائدة إليها،

- المحاشر،

- النقل الجماعي،

- المذابح البلدية،

- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،

- الفضاءات الثقافية التابعة لأملكها،

- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملكها،

- المساحات الخضراء.

المادة 150 : يكيّف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

الفصل الثاني

الاستغلال المباشر

المادة 151 : يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 152 : يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

الفصل الثالث

المؤسسة العمومية البلدية

المادة 153 : يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

المادة 154 : تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيورها عن طريق التنظيم.

المادة 167 : يتعين على البلدية اقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها، وهي غير قابلة للتملك.

تحدد كفاءات إنشائها وتوسيعها وإعادة تخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 168 : ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

القسم الرابع

مالية البلدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 169 : البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

المادة 170 : تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي :

- حصيلة الجباية،

- مداخيل ممتلكاتها،

- مداخيل أملاك البلدية،

- الإعانات والمخصصات،

- ناتج الهبات والوصايا،

- القروض،

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،

- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 171 : يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.

المادة 172 : تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي :

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون،

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،

- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها،

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة،

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

المادة 160 : يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 161 : يكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 أعلاه، طابعا إلزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 162 : يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 163 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

المادة 164 : لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذا تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد الأملاك البلدية.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات التسيير والاستغلال الذي يسمح بصرف النفقات على الأملاك التي توجد في طور الإدماج ضمن الأملاك البلدية.

المادة 165 : يتم التملك و عقود حيازة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 166 : يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

المادة 177: يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها.

المادة 178: يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفير إيرادات جديدة.

المادة 179: تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير،

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

التصويت على الميزانية وضبطها

المادة 180: يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

المادة 181: يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المادة 182: يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون،

- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 173: تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص.

المادة 174: يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 175: تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الميزانية والحسابات

الفصل الأول

ميزانية البلدية

المادة 176: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المادة 187 : تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية :

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

المادة 188 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقرير الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني المناقصات والصفقات العمومية

الفقرة الأولى الصفقات العمومية

المادة 189 : يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

المادة 190 : تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية المناقصة

المادة 191 : تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يأتي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،

- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 183 : لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

المادة 184 : عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

المادة 185 : إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه، لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 186 : عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ناتج المساهمات في رأس المال،
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التمليك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
- ناتج القروض.

المادة 196 : لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

المادة 197 : لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الرابع النفقات

- المادة 198 :** يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي :
- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
 - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،
 - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين،
 - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
 - نفقات صيانة طرق البلدية،
 - المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
 - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
 - فوائد القروض،

- الأمين العام للبلدية، عضوا،
- ممثل مصالح أملاك الدولة.

تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.

المادة 192 : عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

المادة 193 : عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وكذا مدير المؤسسة المعنية.

المادة 194 : يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما.

الفرع الثالث الإيرادات

- المادة 195 :** تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي :
- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
 - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
 - ناتج ومداخيل أملاك البلدية.
- يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي :
- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،

الفصل الثاني المحاسبة البلدية

المادة 202 : تقدم حسابات السنة المالية السابقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

المادة 203 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات ويصدر سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 204 : تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل النفقات المأمور بدفعها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجيات خزينة البلديات، تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة بموجب التنظيم.

المادة 205 : يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

المادة 206 : يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

المادة 207 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف نافذة.

المادة 208 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وكالات إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات بمداولة.

وينفذ هذه الوكالات وكيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 209 : تبقى حسابات البلدية مودعة في مقر البلدية.

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

- مصاريف تسيير المصالح البلدية،

- الأعباء السابقة.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي،

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

- تسديد رأسمال القروض،

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 199 : لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 200 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيّد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201 : تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتهما ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الباب الثاني التعاون المشترك بين البلديات

المادة 215 : يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاقد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

المادة 216 : تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.

تحدد كفاءات تطبيق المادتين 215 و216 عن طريق التنظيم.

المادة 217 : يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 218 : يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص.

تبقى أحكام المواد 177 و178 و179 و180 و181 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة، سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 219 : مع مراعاة أحكام المادة 218 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 220 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث

مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة 210 : تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

القسم الخامس

التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات

الباب الأول

التضامن المالي ما بين البلديات

المادة 211 : تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمن المداخل الجبائية، على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن،

- صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 212 : يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي :

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،

- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،

- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213 : يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

المادة 214 : يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

قوانين

قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام وتأسيس الدفتر العقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها، وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تنظيم الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

المادة 6 : تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

المادة 7 : يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع.

المادة 8 : تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادة 9 : للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي. يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

المادة 10 : يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

المادة 11 : في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي،

- الوالي.

المادة 3 : تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،

- تغطية أعباء تسييرها،

- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادة 4 : تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير المركزية للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادة 5 : تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

وفي إطار القانون :

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة،

الباب الثاني**المجلس الشعبي الولائي****الفصل الأول****سير المجلس الشعبي الولائي****الفرع الأول****أحكام عامة**

المادة 12 : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي.

وهو هيئة التداول في الولاية.

المادة 13 : يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

المادة 15 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادة 16 : ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

وتدون في سجل مداوات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب .

المادة 17 : يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 18 : يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

المادة 19 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداوات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20 : يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

المادة 21 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 22 : تجرى مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداوات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 23 : في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادة 24 : يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.

يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني اللجان

المادة 33 : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المادة 34 : تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم.

يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.

المادة 35 : تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين .

وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

المادة 25 : تجرى مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

المادة 26 : تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادة 27 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

المادة 28 : للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 29 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي .

المادة 30 : يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

المادة 31 : مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المادة 32 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته .

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المادة 42 : ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسته بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويبلغ الوالي بذلك فورا.

المادة 43 : يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يحدد الموضوع والأجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.

تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36 : يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37 : يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديرات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده

الفقرة الأولى

القانون الأساسي للمنتخب

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه تكون العهدة الانتخابية مجانية.

إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب. ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 49 : في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني نظام المداولات

المادة 51 : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 52 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 45 : يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46 : يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .
ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

الفقرة 2

حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 57 : يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة .

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث

رئيس المجلس الشعبي الولائي

المادة 58 : يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج.

يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادة 59 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية،

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع

مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

المادة 54 : مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من

هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

المادة 55 : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف

بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،

- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله،

- اتفاقيات التوأمة،

- الهيئات والوصايا الأجنبية.

المادة 56 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي

أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

المادة 64 : إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

المادة 65 : يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقاً لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك .

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المادة 66 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوماً حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 67 : يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

المادة 68 : لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

المادة 69 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و 49 و 59 و 62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.

المادة 60 : يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.

ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

المادة 61 : ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادة 62 : يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

المادة 63 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة 76 : يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

المادة 77 : يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة،
- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقية،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة 78 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقرر في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المادة 72 : يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

الفصل الرابع

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 73 : تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون .

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية .

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74 : يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة 75 : يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

الفرع 3

الغلاحة والري

المادة 84 : يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

المادة 85 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادة 86 : يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

المادة 87 : يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

الفرع 4

الهيكل القاعدية الاقتصادية

المادة 88 : يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

المادة 89 : يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 90 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هيكل استقبال الاستثمارات.

المادة 79 : يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيهما القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدى الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفرع 2

التنمية الاقتصادية

المادة 80 : يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدى اقتراحات بشأنه.

المادة 81 : ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تحدد كفاءات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي :

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدى رأيه في ذلك،

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

المادة 83 : يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

المادة 91: يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة .

الفرع 5

تجهيزات التربية والتكوين المهني

المادة 92: تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزة للدولة المسجلة في حسابها.

الفرع 6

النشاط الاجتماعي والثقافي

المادة 93: يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

المادة 94: يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية .

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .

المادة 95: يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

المادة 96: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

- حماية الأم والطفل،

- مساعدة الطفولة،

- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

المادة 98: يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

المادة 99: يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

الفرع 7

السكن

المادة 100: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

المادة 101: يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

الباب الثالث

الوالي

الفصل الأول

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

المادة 102: يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،
ب) وعاء الضرائب وتحصيلها،
ج) الرقابة المالية،
د) إدارة الجمارك،
هـ) مفتشية العمل،
و) مفتشية الوظيفة العمومية،
ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 112 : يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 113 : يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

المادة 114 : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 115 : يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117 : الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

المادة 103 : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ الداوات المتخذة خلال الدورات السابقة.

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية بالولاية.

المادة 104 : يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105 : يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون منها ممتلكات الولاية.

ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 106 : يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

المادة 107 : يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الأمر بصرفها.

المادة 108 : يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109 : يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

الفصل الثاني

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

المادة 110 : الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وهو مفوض الحكومة.

المادة 111 : ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى :

وتكون مختلف المصالح غير المركزية للدولة جزءا منها.

ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

المادة 128 : تكييف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها .

المادة 129 : توظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها.

تحدد شروط تسيير هؤلاء المستخدمين وتعيينهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 130 : يزود مستخدمو المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها بقانون أساسي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131 : يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أملك الولاية

الفرع الأول

الأملك العقارية التابعة للولاية

المادة 132 : تتم عمليات اقتناء الأملك العقارية وعقود امتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها العمومية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني

الهبات والوصايا

المادة 133 : يبيت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

المادة 118 : توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.

المادة 119 : يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 120 : يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

المادة 121 : الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المادة 122 : يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

المادة 123 : يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

قرارات الوالي

المادة 124 : يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

المادة 125 : تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

المادة 126 : يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الرابع

تنظيم إدارة الولاية

الفصل الأول

إدارة الولاية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 127 : تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

المادة 139 : يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها.

ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

المادة 140 : الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

الفصل الرابع

المصالح العمومية الولائية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 141 : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- الطرق والشبكات المختلفة،

- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،

- النقل العمومي،

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،

- المساحات الخضراء،

- الصناعات التقليدية والحرف.

يكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاتها.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا المنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا المنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث

المزايدات والمناقصات والصفقات

المادة 135 : تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 136 : عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي .

ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

المادة 137 : عندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية فإنه يجب أن يحضرها ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا المحاسب أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

الفصل الثالث

مسؤولية الولاية

المادة 138 : تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الفقرة 4

الأملك والتجهيزات المشتركة ما بين الولايات

المادة 150 : يمكن ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضرورياً من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية، طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

مالية الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151 : تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي :

- التخصيصات،
- ناتج الجباية والرسوم،
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
- مداخيل ممتلكاتها،
- مداخيل أملاك الولاية،
- القروض،
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152 : الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة. وهي مسؤولة أيضاً عن تعبئة مواردها.

الفرع الثاني

كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية

الفقرة الأولى

الاستغلال المباشر

المادة 142 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 143 : يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 144 : تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 145 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي.

الفقرة 2

المؤسسة العمومية الولائية

المادة 146 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

المادة 147 : تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها.

المادة 148 : تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة 3

الامتياز

المادة 149 : إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 153 : يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها .

المادة 154 : تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

- عدم مساواة مداخيل الولايات،

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلحياتها كما هو محدد في هذا القانون،

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية،

- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون،

- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 155 : تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى.

المادة 156 : يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانية الولاية

المادة 157 : ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

المادة 158 : تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما :

- قسم التسيير،

- قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

المادة 159 : ترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج.

يحدد شكل ميزانية الولاية ومحتواها عن طريق التنظيم .

الفصل الثالث

التصويت على الميزانية وضبطها

المادة 160 : يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه .

المادة 161 : يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا.

المادة 162 : يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا.

ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

المادة 163 : تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 164 : يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية. وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية . وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 171 : تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.

المادة 172 : تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها :

- إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات،

- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المادة 173 : تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 174 : ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه .

الفصل الرابع

مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة 175 : يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به .

الباب السادس

التضامن

الفصل الأول

التضامن المالي

المادة 176 : تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمن المداخل الجبائية، على صندوقين :

- صندوق تضامن الجماعات المحلية،
- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 165 : يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

المادة 166 : عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 167 : إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 168 : عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملزمة لضبطها.

المادة 169 : عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمن التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

المادة 170 : يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد. ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

قانون رقم 12-08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 160 و 162 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008،

- وبعد استشارة مجلس الحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين وتسييرهما عن طريق التنظيم.

المادة 177 : يدفع صندوق تضامن الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه، للولايات :

- تخصيص سنوي للمعادلة، موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية،

- إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية،

- إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة، أو التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة،

- إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال،

- إعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 178 : يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية.

تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الولايات. وتحدد نسبة هذه المساهمة عن طريق التنظيم.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية إلى صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 179 : تحدد موارد الصندوقين المذكورين في المادة 176 أعلاه بموجب القانون.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 180 : تلغى أحكام القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.

المادة 181 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهيكل الآتية :

- هيكل الإدارة العامة،
- المديرية المنتدبة،
- مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول**الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية**

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، على الهيكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- الديوان،
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول**الأمانة العامة**

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هيكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي :

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 10: تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

المادة 11: يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

المديريات المنتدبة

المادة 12: تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالاتي:

- المديرية المنتدبة للطاقة،
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،
- المديرية المنتدبة للتجارة،
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

المادة 6: يمكن تنظيم هيكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفصل الثاني

الديوان

المادة 8: يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
 - العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،
 - التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،
 - ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،
 - يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

الفصل الثالث

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 9: تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

المادة 20 : يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

المادة 21 : يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هيكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى مناصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 23 : تزود أجهزة وهيكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 24 : يتولى ولاية الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهيكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

المادة 25 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

المادة 13 : يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

المادة 15 : يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 16 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 19 : يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب.

قائمة المراجع

أولا / المصادر:

- دستور 2020 ج.ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 04.
- قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، ج.ر رقم 37 المؤرخة في 03/07/2011.
- قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21/02/2012، ج.ر رقم 12 المؤرخة في 29/02/2012.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 03.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27/02/2015 الذي تضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها - ج.ر. رقم 29 المؤرخة في 31 ماي 2015 ص.3.
- الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر رقم 50 لسنة 2010، ص. 04.
- المرسوم التنفيذي 15/141 المؤرخ في 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها، ج.ر رقم 29 لسنة 2015، ص 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 15/140 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر رقم 29 لسنة 2015، ص 3.

ثانيا / الكتب :

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 2- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012.
- 3- أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.
- 4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.
- 5- أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.

- 6- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 7- الشريف الرحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2004.
- 8- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 9- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 10- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- 11- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- 12- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- 13- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

المقالات :

- 1- إسماعيل لعبادي، أثر النظام الإنتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، بيروت، لبنان، 2006.
- 2- بوحيدة عطاء الله، اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
- 3- سعيد مقدم، ترقية مشاركة المرأة الجزائرية بين الواقع و المأمول، مجلة الوسيط، العدد 7، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2009.
- 4- محمد زغداوي، المجموعات الإقليمية في الجزائر، أية إصلاحات؟ مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 5- مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996.
- 6- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، تجربة البلديات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009.
- 7- نصر الدين بن شعيب، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

الرسائل الجامعية :

- 1- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 2- محمد ابراهيم رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1976.

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 1..... | المقدمة |
| 3..... | الفصل التمهيدي: أسس التنظيم الإداري في الجزائر |
| 3..... | المبحث الأول: الأسس العامة للتنظيم الإداري |
| 4..... | المطلب الأول: المركزية الإدارية |
| 4..... | الفرع الأول: مفهوم المركزية الإدارية |
| 5..... | الفرع الثاني: صور و أركان المركزية الإدارية |
| 5..... | أولا: صور المركزية الإدارية |
| 5..... | أ- التركيز الإداري |
| 5..... | ب- عدم التركيز الإداري |
| 6..... | ثانيا: أركان المركزية الإدارية |
| 6..... | أ- تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية |
| 6..... | ب- خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري و السلطة الرئاسية |
| 7..... | ثالثا: تقدير المركزية الإدارية |
| 7..... | أ- مزايا و إيجابيات المركزية الإدارية |
| 7..... | ب- عيوب و سلبيات المركزية الإدارية |
| 8..... | الفرع الثالث: هياكل الإدارة المركزية في الجزائر |
| 8..... | أولا: رئاسة الجمهورية |
| 9..... | ثانيا: الوزير الأول |
| 10..... | ثالثا: الوزارات |
| 12..... | رابعا: الهيئات الإستشارية المركزية |
| 12..... | المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية |
| 12..... | الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية |
| 13..... | الفرع الثاني: الفرق بينها و بين المصطلحات المشابهة |
| 13..... | أولا: اللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري |
| 13..... | ثانيا: اللامركزية الإدارية و النظام الفدرالي |
| 14..... | ثالثا: مقتضيات تطبيق اللامركزية الإدارية |
| 14..... | الفرع الثالث: صورها و أركان اللامركزية الإدارية |

| | |
|--|----|
| أولا: صورها..... | 14 |
| أ- اللامركزية المرفقية المصلحية..... | 14 |
| ب- اللامركزية الإقليمية المحلية..... | 14 |
| ثانيا: أركان اللامركزية الإدارية..... | 15 |
| 1- الإيعتراف بوجود مصالح محلية متميزة..... | 15 |
| 2- الإيعتراف بوجود هيئات محلية منتخبة أو مصلحية مستقلة..... | 15 |
| 3- خضوع الهيئات المحلية المنتخبة و المصلحية المستقلة لوصاية السلطة المركزية..... | 16 |
| أ- الفرق بين الوصاية الإدارية و الوصاية المدنية..... | 17 |
| ب- الفرق بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية..... | 17 |
| ثالثا: تقدير اللامركزية الإدارية..... | 18 |
| أ- مزايا النظام الإداري اللامركزي..... | 18 |
| ب- عيوب اللامركزية الإدارية..... | 18 |
| المطلب الثالث: الجمع بين المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية..... | 19 |
| المبحث الثاني: الأسس العامة لنظام الإدارة المحلية..... | 19 |
| المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية..... | 20 |
| الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية..... | 20 |
| الفرع الثاني: التفرقة بين الإدارة المحلية و المفاهيم القانونية الشبيهة..... | 21 |
| أولا: الإدارة المحلية و عدم التركيز المحلي..... | 21 |
| ثانيا: الإدارة المحلية و الحكم المحلي..... | 22 |
| الفرع الثالث: أركان الإدارة المحلية..... | 22 |
| أولا: الإيعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن باقي أقاليم الدولة..... | 22 |
| أ- الأسلوب الإنجليزي..... | 23 |
| ب- الأسلوب الفرنسي..... | 23 |
| ثانيا: إشراف هيئات محلية منتخبة و مستقلة على المصالح المحلية..... | 23 |
| ثالثا: خضوع هذه الهيئات لرقابة إدارية وصائية من قبل السلطة المركزية..... | 24 |
| أ- الأسلوب الإنجليزي في الرقابة الوصائية..... | 25 |
| ب- الأسلوب الفرنسي للرقابة الوصائية..... | 25 |
| المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر..... | 25 |
| الفرع الأول: الإدارة المحلية قبل الإستقلال..... | 26 |

| | |
|----|--|
| 26 | أولاً: أثناء الحكم العثماني..... |
| 27 | ثانياً: الإدارة المحلية أثناء الاحتلال الفرنسي..... |
| 28 | الفرع الثاني: الإدارة المحلية بعد الإستقلال..... |
| 29 | 1- إصلاح قانون الجماعات المحلية سنة 1981..... |
| 29 | 2- إصلاح قانون الجماعات المحلية لسنة 1990..... |
| 30 | المطلب الثالث: أسباب تطبيق نظام الإدارة المحلية..... |
| 30 | الفرع الأول: تزايد مهام الدولة..... |
| 31 | الفرع الثاني: التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة..... |
| 31 | الفرع الثالث: تجسيد الديمقراطية..... |
| 32 | الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيم الهيكلي الإداري للجماعات المحلية..... |
| 32 | المبحث الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية..... |
| 33 | المطلب الأول: تسيير الجماعات المحلية..... |
| 33 | الفرع الأول: تسيير البلدية..... |
| 34 | أولاً: هيئات تسيير البلدية..... |
| 35 | أ- المجلس الشعبي البلدي..... |
| 36 | 1أ- شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي..... |
| 38 | ب- لجان المجلس الشعبي البلدي..... |
| 39 | ج- رئيس المجلس الشعبي البلدي..... |
| 41 | د- الأمين العام للبلدية..... |
| 42 | الفرع الثاني: تسيير الولاية..... |
| 43 | أولاً: هيئات الولاية..... |
| 43 | أ- المجلس الشعبي الولائي..... |
| 43 | 1أ- نظام سير المجلس الشعبي الولائي..... |
| 45 | 2أ- مكتب المجلس الشعبي الولائي..... |
| 45 | 3أ- لجان المجلس الشعبي الولائي..... |
| 46 | 4أ- رئيس المجلس الشعبي الولائي..... |
| 48 | ب- الوالي..... |
| 48 | ب1- تعيين الوالي و انتهاء مهامه..... |

| | |
|----|---|
| 49 | ب2- المركز القانوني للدائرة..... |
| 49 | الفرع الثالث: المقاطعات الإدارية..... |
| 49 | أولا: تعريفها..... |
| 50 | ثانيا: تسيير المقاطعة الإدارية..... |
| 50 | المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية..... |
| 50 | الفرع الأول: فيما يخص علاقتها بالسلطة المركزية..... |
| 50 | أولا: مراجعة الأعمال المالية للجماعات المحلية..... |
| 51 | ثانيا: تنفيذ خطط التنمية..... |
| 51 | ثالثا: تقديم الإعانات المالية و مراقبة كيفية إنفاقها..... |
| 52 | رابعا: في مجال الحقوق و الحريات..... |
| 52 | خامسا: تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية..... |
| 53 | الفرع الثاني: فيما يخص علاقتها بالأحزاب السياسية..... |
| 53 | الفرع الثالث: فيما يخص علاقة الجماعات المحلية ببعضها و مع مواطنيها..... |
| 54 | المطلب الثالث: تقييم استقلال الجماعات المحلية..... |
| 55 | المبحث الثاني: التنظيم الإداري الهيكلي للجماعات المحلية..... |
| 55 | المطلب الأول: التنظيم الإداري الهيكلي للبلدية..... |
| 55 | الفرع الأول: هياكل البلدية..... |
| 57 | الفرع الثاني: المندوبيات و الملحقات..... |
| 57 | أولا: المندوبيات البلدية..... |
| 57 | ثانيا: الملحقات البلدية..... |
| 57 | المطلب الثاني: التنظيم الإداري الهيكلي للولاية..... |
| 58 | الفرع الأول: الكتابة العامة و المفتشية العامة..... |
| 58 | الفرع الثاني: الديوان و رئيس الدائرة..... |
| 58 | الفرع الثالث: مجلس الولاية..... |
| 59 | المطلب الثالث: التنظيم الإداري الهيكلي للمقاطعة الإدارية..... |
| 60 | الفرع الأول: هياكل الإدارة العامة..... |
| 60 | أولا: الأمانة العامة..... |
| 60 | ثانيا: الديوان..... |
| 60 | الفرع الثاني: المديرية المنتدبة..... |

| | |
|---------|--|
| 61..... | الفرع الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية..... |
| 62..... | الفصل الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية و الرقابة عليها..... |
| 62..... | المبحث الأول: صلاحيات الجماعات المحلية..... |
| 62..... | المطلب الأول: الصلاحيات على مستوى البلدية..... |
| 62..... | الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي..... |
| 76..... | الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... |
| 76..... | أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية..... |
| 77..... | ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة..... |
| 78..... | المطلب الثاني: الصلاحيات على مستوى الولاية..... |
| 78..... | الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي..... |
| 79..... | الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي..... |
| 80..... | الفرع الثالث: صلاحيات الوالي..... |
| 80..... | أولا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة..... |
| 80..... | ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية..... |
| 81..... | ثالثا: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي..... |
| 81..... | المطلب الثالث: الصلاحيات على مستوى المقاطعة الإدارية..... |
| 81..... | الفرع الأول: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية..... |
| 82..... | الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب..... |
| 83..... | المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية..... |
| 83..... | المطلب الأول: الرقابة الممارسة على البلدية..... |
| 84..... | الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية..... |
| 84..... | أولا: الرقابة على الأشخاص..... |
| 85..... | -الإيقاف..... |
| 85..... | -الإقصاء..... |
| 85..... | -إنتهاء العضوية لمانع قانوني..... |
| 86..... | -العزل..... |
| 86..... | -أحكام الإستخلاف..... |
| 86..... | ثانيا: الرقابة على الأعمال..... |

| | |
|----------|---|
| 86..... | -التصديق..... |
| 87..... | -الإلغاء..... |
| 87..... | -الحلول..... |
| 87..... | ثالثا: الرقابة على الهيئة..... |
| 89..... | المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على الولاية..... |
| 89..... | الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص..... |
| 89..... | -التوقيف..... |
| 89..... | -الإقصاء..... |
| 90..... | الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال..... |
| 90..... | 1-التصديق..... |
| 90..... | 2-الإلغاء..... |
| 92..... | 3-الحلول..... |
| 92..... | الفرع الثالث: الرقابة الممارسة على الهيئة..... |
| 92..... | المطلب الثالث: الرقابة على المقاطعة الإدارية..... |
| 93..... | ثانيا: الرقابة القضائية على الجماعات المحلية..... |
| 93..... | أ-أساس قيام الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية..... |
| 97..... | ب-أشكال و صور الرقابة القضائية على مشروعية أعمال و تصرفات الجماعات المحلية..... |
| 102..... | خاتمة..... |
| 105..... | نماذج عن مواضيع امتحانات في مقياس التنظيم الإداري للجماعات المحلية..... |
| 108..... | ملاحق عن أهم القوانين متعلقة بالمقياس..... |
| 163..... | قائمة المراجع..... |